



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العلوم القانونية  
برنامج الدكتوراه في القانون العام

الخصوصية في العصر الرقمي بين النظرية والتطبيق على ضوء  
المعايير الدولية: السياق الفلسطيني كحالة دراسية

أمانى محمد عبد الرحمن المساعيد

202113593

أسماء لجنة الإشراف:

د. رزق سمودي

د. ديب عكاوي

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في

برنامج القانون العام

فلسطين، شباط/2025

©الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العلوم القانونية  
برنامج الدكتوراه في القانون العام

## صفحة إجازة الأطروحة

الخصوصية في العصر الرقمي بين النظرية والتطبيق على ضوء المعايير  
الدولية: السياق الفلسطيني كحالة دراسية

أمانى محمد عبد الرحمن المساعيد

202113593

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 2025/02/15 من لجنة الأطروحة التالية أسماؤهم  
وتواقيعهم:

الاسم

التوقيع  
  
issam alatrash

المشرف الرئيس  
عضو لجنة الأطروحة  
عضو لجنة الأطروحة

1 د. رزق سمودي  
2 د. ديب عكاوي  
3 د. عصام الأطرش

فلسطين شباط/ 2025

## الإقرار

أقر بأن هذه الأطروحة هي نسخة أصيلة لإنتاجي البحثي ولم يُقدم من قبلي لنيل أي درجة علمية لدى أي مؤسسة تعليمية أخرى، وقد تمت الإشارة إلى جميع المصادر والمراجع ذات العلاقة التي تم استخدامها.

اسم الطالبة: أماني محمد عبد الرحمن المساعيد

الرقم الجامعي: 202113593



التوقيع:

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الأطروحة: 2025/03/26م

## الإهداء

إلى الشهداء الأبرار... إلى وطني فلسطين الحرة الأبية

إلى من أرشداني منذ الطفولة إلى المجد والعلا، أبي العزيز وأمي الغالية

إلى شريك الدعاء والنجاح والمستقبل المشرق، زوجي صديق الروح، يعجز الشعر والنثر والكلام

كله في وصف فضلك.

إلى سندي ومسندي وأمني... أخوتي وأخواتي

إلى مصدر سعادتي وقوتي وأملتي وفخري.. أبنائي عيسى ويوسف ولور

إلى أيقونة الوفاء والمحبة والعطاء... الأعراف أينما كانوا...

وأخيرا إلى نفسي، إلى روعي التي تكبر وتتمو مع كل تحد....

أهدي هذا الجهد المتواضع

أمني محمد عبد الرحمن المساعيد

## الشكر والتقدير

التقدم بالشكر والعرفان، الى من منحني الوقت والتوجيه والإرشاد بعلمه ونظرته القانونية النقدية  
الدكتور المشرف رزق سمودي.

وكذلك أتوجه بالشكر، بوجه خاص الى الأساتذة الأفاضل بثقافتهم وعلمهم البرفسور ديب عكاوي  
والدكتور عصام الأطرش.

كما أشكر الجامعة العربية الأمريكية لما قدمته من تسهيلات فنية وتقنية، وأخص بالذكر منسق  
برنامج الدراسات العليا الدكتور أحمد الأشقر الذي كان له الفضل في الإرشاد والمساعدة لإنجاز  
هذه الدراسة.

أمانى محمد عبد الرحمن المساعيد

الخصوصية في العصر الرقمي بين النظرية والتطبيق على ضوء المعايير الدولية:

السياق الفلسطيني كحالة دراسية.

أمانى محمد عبد الرحمن المساعيد

أسماء لجنة الإشراف

د. رزق سمودي

د. دكتور ديب عكاوي

د. عصام الأطرش

## ملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان ماهية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال استقراء القواعد والنصوص الدولية وما تبعها من جهود دولية مبدولة في مجال تطوير مبادئ دولية لضمان تحقيق الحماية اللازمة للحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، حيث سايرت هذه الجهود التسارع في التقدم التكنولوجي الذي أثر بشكل كبير في أهمية ضمان الحقوق الرقمية. ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا لدراسة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي هي حداثة التشريعات الوطنية وما يقابلها من جهود دولية لتوفير الضمانات اللازمة لهذا الحق. كما سلطنا الضوء من خلال هذه الدراسة الى الكشف عن التشريعات الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، وما يتصل به من حقوق من أجل محاولة الوصول إلى مقارنة عادلة بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها التنفيذية، وحق الأفراد في ضمان حماية خصوصيتهم في العصر الرقمي، كما تم البحث عن الانتهاكات الممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي "كفوة قائمة بالاحتلال" في سياق الحقوق الرقمية للفلسطينيين. وعليه، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي كون هذه الدراسة تعتمد على المنظور

الشامل والكلي؛ لدراسة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والوصول إلى المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى أنه تم تحليل السياق القانوني الدولي والوطني في بيان الواقع الحالي في توفير ضمانات لحماية هذا الحق. كما وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الرئيسية، وأهمها أن ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يؤدي إلى نتائج إيجابية في تعزيز الكرامة الإنسانية كونه مرتبط بعدة حقوق أساسية تم تكريسها دولياً. وعليه، لا بد من العمل على إجراءات تشريعية وقضائية وتنفيذية على الصعيد الدولي والوطني لتوفير الأساس السليم لضمان هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، العصر الرقمي، القانون الدولي، التشريعات الوطنية، الاحتلال الإسرائيلي.

## فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
	الإقرار	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	ملخص	د
	الفصل الأول- التمهيدي	1
	المقدمة	1
	تمهيد	1
	مشكلة الدراسة	4
	أسئلة الدراسة	6
	منهجية الدراسة	7
	تقسيم الدراسة	8
	أهداف الدراسة	10
	أهمية الدراسة	10
	حدود الدراسة	11
	مبررات الدراسة	11



12	الدراسات السابقة	
21	الفصل الثاني: الإطار النظر للحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
22	المبحث الأول: المفاهيم التي أسست للخصوصية في العصر الرقمي	
22	المطلب الأول: تطور المفاهيم الأساسية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
22	الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية	
26	الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
29	المطلب الثاني: الحق في الخصوصية ما بين الشرائع الدينية والفقهاء، وتقنيته من خلال التشريعات الوضعية	
30	الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع الدينية	
32	الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على صعيد التشريعات الوطنية	
36	الفرع الثالث: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال توجه الفقهي	
39	المبحث الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر	

39	المطلب الأول: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين سطور القانون الدولي التقليدي	
39	الفرع الأول: الثورة الأمريكية	
40	الفرع الثاني: الثورة الفرنسية	
41	الفرع الثالث: الثورة البلشفية	
42	الفرع الرابع: الحرب العالمية الأولى	
43	المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي المعاصر	
43	الفرع الأول: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية	
47	الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على مستوى الاتفاقيات الإقليمية	
50	الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة المتخصصة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
56	الفرع الرابع: قرارات مجلس حقوق الانسان بشأن الخصوصية في العصر الرقمي	
59	الفرع الخامس: الطبيعة القانونية التي تتمتع بها قرارات الجمعية العامة	
61	المبحث الثالث: الالتزامات الدولية بالحق في الخصوصية	

	الرقمية ضمن المنظومة الفلسطينية	
62	المطلب الأول: الالتزامات الدولية الملقاة على فلسطين بعد حصولها على مركز "دولة عضو" في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
62	الفرع الأول: تطور دور فلسطين بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها	
66	الفرع الثاني: أثر انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية	
70	المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات الدولية التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على إسرائيل "كقوة قائمة بالاحتلال" في مجال احترام حقوق الانسان في الأراضي المحتلة	
72	الفرع الأول: طبيعة التزام إسرائيل "كقوة قائمة بالاحتلال" بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان	
76	الفرع الثاني: الالتزامات الدولية الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
81	الفصل الثالث: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في إطار البيئة التشريعية الفلسطينية	
82	المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية	

82	المطلب الأول: الأساس الدستوري للحق في العصر الرقمي في فلسطين	
82	الفرع الأول: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينية	
86	الفرع الثاني: القانون الأساسي الفلسطيني	
92	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية	
92	الفرع الأول: مبدأ المشروعية وسيادة القانون	
94	الفرع الثاني: مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية	
96	الفرع الثالث: مبدأ الحماية القضائية	
102	المبحث الثاني: الضمانات التشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين	
102	المطلب الأول: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001	
105	المطلب الثاني: قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته	
108	المطلب الثالث: مسودة مشروع قرار بقانون بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة 2022	
115	المبحث الثالث: الإجراءات القانونية في نطاق الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	

116	المطلب الأول: إجراءات التفتيش	
120	الفرع الأول: الشروط الشكلية	
121	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	
128	المطلب الثاني: ضبط المراسلات الالكترونية	
126	المطلب الثالث: المراقبة والاعتراض على الأجهزة الالكترونية	
133	المطلب الرابع: المساعدة القانونية للحصول على الأدلة خارج الحدود	
137	المطلب الخامس: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تشريعيا من خلال النص على بعض القيود	
137	الفرع الأول: ضمان الحق في الخصوصية دستوريا من خلال القيود الواردة في القانون الأساسي	
141	الفرع الثاني: ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التشريعات الفلسطينية المتخصصة	
146	الفصل الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية "الرقمية" كقوة احتلال لحق الفلسطينيين - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	
149	المبحث الأول: الوصول الى الانترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة	
150	المطلب الأول: السيطرة الإسرائيلية على الوصول الى الانترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة	

151	الفرع الأول: الوصول الى الانترنت على الصعيد الدولي	
154	الفرع الثاني: واقع السيطرة الإسرائيلية على الانترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة	
160	الفرع الثالث: سياسة حجب الانترنت كأداة عسكرية في مواجهة الفلسطينيين	
162	المطلب الثاني: تأثير حجب الوصول الى الانترنت على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة	
163	الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير	
166	الفرع الثاني: الحق في الوصول الى المعلومة	
173	المبحث الثاني: الحياة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة	
173	المطلب الأول: انتهاك الحق في الحياة الخاصة	
173	الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة على الصعيد الدولي	
175	الفرع الثاني: انتهاك الاحتلال الإسرائيلي الحق في الحياة الخاصة	
183	المطلب الثاني: مدى تفعيل المسؤولية الدولية على إسرائيل "كقوة قائمة بالاحتلال" عن استخدام برمجيات التجسس اتجاه الفلسطينيين	

185	الفرع الأول: مدى انطباق القانون الدولي على استخدام برمجيات التجسس	
187	الفرع الثاني: مدى انطباق المسؤولية الدولية على دولة "إسرائيل" بانتهاجها فعل التجسس اتجاه الفلسطينيين	
202	الخاتمة	
208	المراجع	
223	Abstract	

## الفصل الأول: التمهيدي

### 1.1 المقدمة

#### تمهيد

شهد القرن الواحد والعشرون الكثير من التطورات على مختلف الأصعدة، وكان أبرزها الثورة التكنولوجية الهائلة في قطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، بحيث ظهر إلى جانب الفضاء الخارجي فضاء من نوع آخر يسمى الفضاء الإلكتروني، والذي به تلاشت جميع الحدود الجغرافية، وأصبح العالم قرية صغيرة، ويمتلك هذا الفضاء الإلكتروني حيزًا افتراضيًا واسعًا، بحيث يُمكن الإنسان من تشكيل بيئة إلكترونية خاصة به. وبحسب تقرير ( Measuring digital development Facts and Figures, 2023) الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات فإن (78%) من سكان العالم ممن يبلغون 10 سنوات فما فوق، يمتلكون الهاتف النقال، وأن شبكة الإنترنت متاحة ل (95%) من سكان العالم، ويبلغ عدد سكان العالم 8.3 بليون شخص منهم 5.48 ما يحملون الهاتف النقال، وشبكة الانترنت متاحة ل 5.18 بليون شخص، و4.80 بليون شخص ممن يستخدمون أماكن التواصل الاجتماعي تقرير (The Global State of Digital,202)، كما أصبحت الدول التي تمتلك خبرات مادية وبشرية تقوم بتطوير هذا الفضاء الإلكتروني؛ لاستخدامه كأداة فعّالة لممارسة سيادتها الداخلية والخارجية، معتمدة في ذلك على الآليات التكنولوجية المتطورة لتحقيق أهدافها.

أصبح الحيز الإلكتروني يشكل سلاحًا ذا حدين للدول، فيكون تارة إيجابيًا من خلال مواكبة التطور الحاصل في الفضاء الإلكتروني، وحماية الأمن الخارجي لها، بالإضافة إلى تحسين نوعية الحياة لمواطنيها من خلال تسهيل عمليات الحوكمة الإلكترونية، مما يساهم في توفير الجهد والوقت. أما عن الجانب السلبي لاستخدام الفضاء الإلكتروني، فقد انتهجت بعض دول العالم سُبُلًا مختلفة، كان



لها تأثير في انتهاك الحقوق الرقمية لمواطنيها، والتي وجدت بفعل الفضاء الإلكتروني، مما أدى إلى مساسٍ غير مشروعٍ بحقوق الإنسان في العصر الرقمي، أبرزها انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وتُعرّف الخصوصية على أنها أساس هوية كل فرد، وتعمل على تحديد علاقة الأفراد بما يحيط بهم، ومنحهم الحرية والكرامة. فالتمتع بالحق بالخصوصية يعني التمتع بحقوق أخرى، وانتهاك الحق في الخصوصية يعني انتهاك الحقوق المرتبطة (Siatitsa,2020:5) وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة، كون الحق في الخصوصية مرتبط بحقوق أساسية للإنسان مثل الحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع وغيرها من الحقوق. ومع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وجد مصطلح معاصر "للخصوصية" بحيث يلبي احتياجات العصر الرقمي، وهو مصطلح "الخصوصية في العصر الرقمي".

بات الحديثُ بشكل مُعمّق عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، أكثر تجاوبا لمجريات التطور الطبيعي على صعيد الحقوق والحريات العالمية، ويعتبر أساس هذا الحق هو الحق في الخصوصية الذي كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية، وبعد الاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد أنه كرس الحق في الخصوصية من خلال المادة الثانية عشرة، والتي نصّت على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أكد في المادة (17) منه على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعدها أوّلت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية اهتماما ملحوظا بالحق في الخصوصية فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المادة (11) من

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، بالإضافة إلى المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 168/67 الصادر عام 2013، والذي قام بإعداده المفوض السامي لحقوق الإنسان، أول قرار متخصص في حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية، و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصي، حيث ارتكز هذا القرار في نصوصه على ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما حثّ هذا القرار الدول على العمل ضمن سياسات وإجراءات تنفيذية، ضامنة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي (تقرير مفوضية الحقوق السامية التابعة للأمم المتحدة، 2013).

أما الحديث على الصعيد الوطني الفلسطيني المتعلق بأي حق من حقوق الإنسان، فلا بد لنا من وصف الحالة التشريعية، التي مرت بها فلسطين، حيث شهدت فلسطين خليطاً من الأنظمة التشريعية والسياسية عبر التاريخ، فمنذ الألف الرابع قبل الميلاد بدأت الأحداث تتوالى بظهور الشعوب والفتوحات ابتداءً من تواجد الساميون، إلى الفتوحات الإسلامية إلى أن وصلت إلى العهد العثماني الذي حكم فلسطين منذ عام 1517-1920م، وكان له الأثر الكبير في تكوين العجلة التشريعية وكانت الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي ارتكزت عليها التشريعات العثمانية، إلى جانب إدخال القوانين الفرنسية في المنظومة القانونية العثمانية. ونتيجة الحرب العالمية الأولى بين دول الحلفاء ودول المحور، وانتصار دول الحلفاء، وانتهاء الدولة العثمانية، وإعلان الانتداب البريطاني لفلسطين سنة 1917، تم إلغاء العديد من التشريعات العثمانية، وإصدار مرسوم دستور فلسطين سنة 1922 ونسخ العديد من القوانين الإنجليزية وتطبيقها في فلسطين إلى عام 1948. ومنذ ذلك العام وضع قطاع غزة تحت سيطرة الإدارة المصرية، والضفة الغربية تحت حكم السيادة الأردنية، وكان لكل منهما تشريعات، ففي قطاع غزة أبقى المصريون على الكثير من التشريعات

البريطانية، أما في الضفة الغربية فكان للمُشرِّع الأردني أثره الواضح في امتداد التشريعات الأردنية إلى مناطق الضفة الغربية، حيث إنه إلى الوقت الحالي يوجد تشريعات أردنية سارية المفعول. (المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2015، ص12)

بقي الحال على ذلك إلى أن بدأت الحرب الإسرائيلية في عام 1967م، وأصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمراً رقم (2) لسنة 1967 يؤكد به سريان جميع التشريعات المطبقة في فلسطين إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها، بالإضافة إلى أنه أصدر 1750 أمراً عسكرياً إلى نهاية فترة الحكم العسكري الإسرائيلي سنة 1994، وتسلم السلطة الوطنية الفلسطينية سدة الحكم بموجب اتفاقية أوسلو والتي تضمنت في المادة (7) منها أن للسلطة الوطنية الفلسطينية حق اقتراح مشاريع القوانين، وتم إنشاء المجلس التشريعي سنة 1995م.(اتفاقية أوسلو المعروفة بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية، 1993).

قام المجلس التشريعي بإصدار العديد من القوانين المتخصصة المستندة إلى القانون الأساسي الفلسطيني، الذي تم إصداره في سنة 2003 بنسخته المعدلة. وبقي الحال على ذلك إلى سنة 2006 وانتهى المجلس التشريعي. ونتيجة لذلك تم تفعيل المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تخول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار قرارات لها قوة القانون، وفي سياق الحقوق الرقمية فإنه تم إصدار قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، حيث شكل هذا القرار بقانون مجموعة من النصوص العقابية والإجرائية في حال وقوع الجريمة الإلكترونية وكيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية المتحصلة منها.

## 2.1 مشكلة الدراسة

تبرز في هذا الإطار إشكالية جدية بفعل التطور التكنولوجي في شبكة الإنترنت، والعلاقة المطردة في انتهاك الحقوق الرقمية للأفراد، بحيث نواجه كرتين مغناطيسيتين بين حق الدولة في ممارسات سلطاتها وتحقيق العدالة، وبين حق الأفراد في ضمان حماية خصوصيتهم في العصر الرقمي، ونبرز ذلك بجانبين: **أولهما**: أن التطور التكنولوجي كان له الأثر الإيجابي في ضمان توفير الحقوق الرقمية، للأفراد عالميا من خلال الوصول إلى المعلومات، وتعزيز سبل الاتصال والتواصل بين الأفراد وحرية الرأي والتعبير، حيث نرى أن المشرع الفلسطيني حذا حذو الدول الأخرى في تشريع متخصص بالجرائم الإلكترونية، والذي أسس بناء على المجتمع الفلسطيني ومتطلباته. **ثانيهما**: الحديث عن الأثر السلبي لتطور التكنولوجي منه أن الدول تقوم بتطبيق إجراءات من خلال السلطات التنفيذية، لغايات تحقيق العدالة إلا أنها في بعض الأحيان بسبب تطبيق هذه الإجراءات دون وضع قيود وضوابط تشريعية لها، تؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. بالإضافة إلى أن الدول أضحت تقوم من خلال جهات إنفاذ القانون على مراقبة وسائل الاتصال التقليدية والمعاصرة كافة؛ لغايات عدة: منها حماية الضحايا المعرضين للمخاطر، وتزويد بنك المعلومات الأمني لدى الدول من خلال تجميع وتخزين وتحليل بيانات الأفراد، إلا أن هذه المراقبة لا بد أن تكون متنسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخالي من التمييز، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعة، وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم 168/67 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي 2014.

ويتضمن السياق الفلسطيني فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الرقمية ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من ممارسات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الممارسات انتهاك الحقوق الرقمية

للفلسطينيين على مستويات مختلفة، أبرزها انتهاك حقوق الفلسطينيين في الوصول إلى الإنترنت، والذي يتفرع عنه انتهاك يشمل الحق في الوصول إلى المعلومة، حرية الرأي والتعبير، الوصول إلى الرعاية الصحية. بالإضافة إلى انتهاك الحياة الخاصة للفلسطينيين، من خلال انتهاك الاحتلال الإسرائيلي ممارسات تقوم على المراقبة والرصد، وجمع المعلومات والتصوير والتشويش على الأجهزة الإلكترونية، مما أدى إلى انتهاكات بالحق في خصوصية الفلسطينيين في هذا العصر الرقمي المتطور بشكل متسارع.

### 3.1 أسئلة الدراسة

مما تقدم يتبين لنا أن دراسة موضوع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في النطاق النظري لهذا الحق، وارتباطه بالواقع الفلسطيني على صعيد المنظومة القانونية الفلسطينية، وعلى صعيد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على الحق في خصوصية الفلسطينيين في العصر الرقمي. يطرح لدينا التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن انطباق القانون الدولي المعاصر على نطاق حماية الحق في الخصوصية، في العصر الرقمي، وبخاصة في ظل التطورات التشريعية الوطنية الفلسطينية، وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في السياق الفلسطيني؟ ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية على النحو التالي:

- ما التطورات الملموسة على الصعيد الدولي، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في ظل التسارع في اتساع شبكة الانترنت؟

- هل تكفل النصوص القانونية الفلسطينية المعايير الدولية والضمانات التشريعية الوطنية، التي تنص على حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؟

- هل يمكننا اعتبار النص على الحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني كافياً؛ لتوضيح الغاية منها، وضمان حماية الحقوق الرقمية المعاصرة؟
- ما مدى انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للفلسطينيين؟
- كيف نظمت المبادرات الدولية موضوع التجسس السيبراني؟
- هل تتعدد المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال الإسرائيلي عند انتهاك حق الخصوصية في العصر الرقمي للفلسطينيين؟

#### 4.1 منهجية الدراسة

يقتضي التصدي لإشكاليات دراسة موضوع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اتّباع المنهج الوصفي التحليلي كون هذه الدراسة سوف تقدم تفسيرات شاملة لهذا الموضوع، بحيث ستعتمد هذه الدراسة على المنظور الشامل والكلي؛ لدراسة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، كما أنه سيتم الوصول إلى المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية، وعليه، سيتم اعتماد أدوات المنهج الوصفي التحليل القائمة على ما يلي:

- سرد النصوص والمعايير الدولية النازمة للحق في الخصوصية الرقمية.
- دراسة الحق في الخصوصية الرقمية، من حيث تفسير أسس إنشاء الحق في الخصوصية الرقمية، وفهم التطور الحاصل عليه، بالإضافة إلى فهم علاقة هذا التطور بالتسارع الحاصل على شبكة الإنترنت.
- تحليل السياق الفلسطيني التشريعي من حيث ضمانات الحماية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

- المراقبة والملاحظة في الانتهاكات الممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، للحق في الخصوصية الرقمية

- تقييم الممارسة ودراسة آثارها على الحق في الخصوصية الرقمية في السياق الفلسطيني.

## 5.1 تقسيم الدراسة

سيتناول الباحث دراسة الموضوع على صعيد المستوى النظري والتطبيقي:

أولاً: سيتناول الباحث دراسة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث الإطار النظري في الباب الأول من خلال فصلين منفردين، حيث يتناول **الفصل الأول** التخطيط الاستراتيجي للدراسة، من حيث بيان عناصر ومكونات الدراسة بشكل تفصيلي. أما **الفصل الثاني** يهدف إلى إجراء قراءة وصفية لواقع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في منظومة القانون الدولي والالتزامات الدولية الواقعة على الدول في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

ثانياً: يعالج المستوى التطبيقي الممارسات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي ودراسة الواقع العملي لهذا الحق في الباب الثاني من خلال فصلين منفردين، يتناول **الفصل الأول** تحليل المنظومة الفلسطينية الدستورية والتشريعية والإدارية، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقياس مدى مواءمة هذه المنظومة للمعايير الدولية، ولمضمون القرار رقم 167/68، أما **الفصل الثاني** سيتناول دراسة الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين، فيما يتعلق بحقهم في الخصوصية في العصر الرقمي، وتأثير هذه الانتهاكات على الحقوق الرقمية الأخرى المرتبطة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، كما سيتم التركيز على تفعيل المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي، فيما يتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وعليه سيتم تقسيم الدراسة إلى باين:

## الباب الأول:

**الفصل الأول:** هو عبارة عن الإطار العام للدراسة، بحيث تستعرض فيه الباحثة مقدمة عن موضوع الدراسة، وإظهار مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، بالإضافة إلى احتوائه بعضًا من الدراسات السابقة، وما يميز الدراسة الحالية عنها، ومنهج الدراسة المتبع وتقسيم الفصول.

**الفصل الثاني:** ستتناول الباحثة في هذا الفصل الإطار النظري للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي على النحو الآتي: تناول المبحث الأول المفاهيم التي أسست للحق في الخصوصية الرقمية. أما المبحث الثاني تناول الحق في الخصوصية الرقمية بين القانون الدولي التقليدي والمعاصر. وتناول المبحث الثالث الالتزامات الدولية بالحق في الخصوصية الرقمية ضمن المنظومة الفلسطينية.

## الباب الثاني:

**الفصل الثالث:** ستتناول الباحثة في هذا الفصل الحق في الخصوصية في إطار البيئية التشريعية الفلسطينية، بحيث تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث واقع المنظومة القانونية الفلسطينية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية من حيث الضمانات التشريعية والإجراءات التنفيذية اللاحقة لها، بحيث تناول **المبحث الأول** المبادئ العامة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية. أما **المبحث الثاني** تناول الضمانات التشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين، كما تناول **المبحث الثالث** الإجراءات القانونية في نطاق الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

**الفصل الرابع:** ستتناول الباحثة الانتهاكات الإسرائيلية "الرقمية" كقوة احتلال بحق الفلسطينيين - الحق في الخصوصية، حيث يتضمن هذا الفصل مبحثين، تناول **المبحث الأول**، الوصول الى



الانترنت في الأراضي المحتلة ، أما المبحث الثاني الحياة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

## 6.1 أهداف الدراسة

تتحدّد أهداف الدراسة في:

أولاً: الهدف من الدراسة هو بيان ماهية الحق في الخصوصية، والظروف المتتالية له المتأثرة بتطور الفضاء الإلكتروني، والذي نتج عنه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فضلاً عن الوقوف على الجهود الدولية المبذولة في مجال تطوير مبادئ دولية لضمان تحقيق الحماية اللازمة للحق في الخصوصية الرقمية للأفراد.

ثانياً: الكشف عن التشريعات الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، وما يتصل به من حقوق من أجل محاولة الوصول إلى مقاربة عادلة بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها التنفيذية، بهدف تحقيق العدالة، وحق المواطن في ضمان خصوصيته في العصر الرقمي. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في سياق الحقوق الرقمية للفلسطينيين.

## 7.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها سنتناول موضوعاً هو على قدر كبير من الأهمية، وبذلك يتضمّن البحث عن إشكالية ذات أبعاد لافتة، ولا سيّما من خلال طرح جميع المفاهيم المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وتحليل النصوص المرتبطة بهذا الحق في جميع الوثائق والإعلانات الدولية، بالإضافة إلى أنّ هذه الدراسة ستعمل على تسليط الضوء على حماية الحق في

الخصوصية في العصر الرقمي، في منظومة القوانين الفلسطينية، من حيث مدى حداثة النص التشريعي وتطبيقه، والمبادئ الدستورية التي ضمنها القانون الأساسي الفلسطيني في هذا المجال، بالإضافة إلى التركيز على الممارسات التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون، الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. كما تتميز هذه الدراسة بأهميتها؛ لأنها تتماشى مع ما أوصى به تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2014) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والتي نصت في الفقرة (51) منه على "أن يكون هناك دراسات معمقة في مجال الحق في الخصوصية الرقمية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحماية القانونية الفعّالة، والضمانات الإجرائية والرقابة الفعّالة وسبل الانتصاف".

## 8.1 حدود الدراسة

تركز الدراسة على تحليل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والذي يعتبر من حقوق الإنسان المعاصرة والتي تطورت مع تطور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي. كما أنّ الدراسة ستكون في نطاق تحليل واقع المنظومة الفلسطينية، وخاصة من الناحية التشريعية والتنفيذية، المتعلقة في ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. بالإضافة إلى دراسة واقع الانتهاكات الإسرائيلية التي تطل حق الفلسطينيين في الخصوصية في العصر الرقمي.

## 9.1 مبررات الدراسة

ارتأينا البحث في حق الخصوصية في العصر الرقمي في إطار القانون الدولي المعاصر، وذلك بسبب حداثة الدراسات في مجال الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث طبيعة هذا الحق، وما

يتأثر به من عوامل تحيط به في البيئة الرقمية، بحيث يصبح من السهل انتهاكه تحت ذريعة تحقيق العدالة والمراقبة الأمنية، أو اختراق الأجهزة الإلكترونية، وتعتبر حوادث التشريعات الوطنية وما يقابلها من جهود دولية في توفير ضمانات الحماية الفعالة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي أحد المبررات في دراسة هذا الموضوع وهذا ما أشار إليه الدكتور بهاء على أهمية البحث في هذا الموضوع "أما بالنسبة إلينا كشرقيين، أعتقد أننا بحاجة لدراسة هذا الوافد الجديد علينا "الخصوصية الرقمية" دراسة جيدة، وأعتقد أن حظنا أفضل من الغرب كوننا لم ندخل عالم الرقمنة بالقدر الذي دخل فيه الغرب بعد، وبالتالي ما زالت الفرصة أمامنا لدراسة السلبيات، التي بإمكاننا تجنبها قبل حدوثها، ويبقى تميزنا مرهونا بقدرتنا على قطف أكبر قدر ممكن من ثمار نواتج التكنولوجيا بأقل قدر ممكن من خسائر تغيير قيمنا الأساسية" (درويش، 2022، ص7)، بالإضافة الى ذلك فإن كثرة الحديث عن عمليات التجسس السبيري التي تؤثر بها رؤساء دول وقادة ومفكرون ومحليون وسياسيون وقانونيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، وكان لها الأثر البارز في انتهاك حقوق مرتبطة بشكل لصيق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، كالحق في الوصول إلى المعلومة، والحق في حرية التعبير، والحق في الحياة، فقد أوضح إدوارد سنودن أن برنامجا إسرائيليًا للتجسس الإلكتروني استهدف هاتف معارض سعودي صديق الخاشقجي يقيم في كندا، وهو ما قد ساعد السلطات السعودية على تعقب الخاشقجي واستدراجه للتوجه إلى القنصلية في إسطنبول. (تقرير لقناة الجزيرة، 2018).

## 10.1 الدراسات السابقة

أولاً: سليم، وليد السيد، 2012، دراسة بعنوان: "ضمانات الحق في الخصوصية في الإنترنت"، كتاب، دار النشر: دار الجامعة الجديدة.

تتناول هذه الدراسة: مفهوم الحق في الخصوصية في الإنترنت، وماهية الضمانات التقليدية والمستحدثة؛ لحماية الحياة الخاصة في مواجهة تطورات الإنترنت، ومدى كفاية هذه الضمانات مع التطور المتسارع لشبكة الإنترنت. كما أنها تضمنت دراسة متعمقة لموضوع الضمانات المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية في عدة تشريعات منها: الفرنسي والمصري، كما تم التطرق لبعض التشريعات الأمريكية في هذا المجال، وأظهرت هذه الدراسة أهمية الضمانات الدستورية والتشريعية والإدارية لحماية الحق في الخصوصية في الإنترنت. وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن مصطلح الخصوصية الإلكترونية هو المصطلح المعبر بوضوح عن الخصوصية في الإنترنت، حيث إنّ خصوصية المعلومات قد تنصرف إلى الخصوصية في حالة كون الفرد غير متصل في الإنترنت، أما الخصوصية الإلكترونية فمفهومها يتماشى مع البيئة الرقمية والتعاملات الإلكترونية للإنترنت، وأيضاً أن الحق في الخصوصية حق دستوري، ومعظم الأحكام القضائية للمحكمة العليا الأمريكية تركز على حماية هذا الحق، كما أن الحماية الإدارية للحق في الخصوصية، تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً للنظام السياسي والقانوني السائد فيها، كما أوصى الباحث بضرورة ملء الفراغ التشريعي الملاصق للحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت، بحيث تم ضمان حماية الأفراد من أي انتهاك. تتميز هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على ضمانات الحماية للحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت من النواحي الدستورية والتشريعية والإدارية، بحيث أظهرت أنّ توفير هذه الضمانات مجتمعة تعمل على حماية الحق في الخصوصية الإلكترونية وتُهيئ المُنَاح الملائم للحق ذاته.

ثانياً: حسنين، سعد عاطف عبد المطلب، 2019، دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية للمُصنَّفات الرقمية" دراسة مقارنة"، كتاب، دار النشر: دار الفكر الجامعي.

تتناول هذه الدراسة: المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات معلوماتية، والحماية الجنائية اللازمة لها، وذلك على مستوى التشريعات الجنائية المصرية، وعلى مستوى المعاهدات الدولية والإقليمية، وذلك من جانب ما تتطلبه العدالة الجنائية؛ لكفالة حماية المصنفات الرقمية، مع تطور نظم المعلومات وتأثيره على الإنسان، تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحديد موقف المُشرِّع المصري في الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي والأمريكي، ومقارنة ما آل إليه التشريع المصري مع الجهود الدولية، التي تبذل على صعيد مكافحة الانتهاكات، التي تطل المصنفات الرقمية، بالإضافة إلى أنها ناقشت دور التعاون الدولي في وضع مبادئ لحماية المصنفات الرقمية. وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها أنّ الجرائم المعلوماتية متنوعة منها ما يهدف إلى الاعتداء على الأشخاص، وجرائم تهدف إلى الاعتداء على الأموال والملكية الفكرية، وأخرى تهدف إلى الاعتداء على المصلحة العامة وأمن الدولة، كذلك أنّ الدليل المستمد من أجهزة الحاسب الآلي، هو تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية، وحياد وكفاءة على إقناع القاضي الجنائي. وخرجت هذه الدراسة بعدة توصيات أهمها: عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية؛ للتعاون في مكافحة جرائم التجسس المعلوماتي، فضلا عن سائر صور الإجرام السيبراني، وتفعيل الدور الوقائي للقضاء المستعجل في مجال الجرائم المتعلقة بالإنترنت. تتميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا في أنها تضمنت تحليلاً عميقاً لجميع الجرائم والانتهاكات، التي تطل المصنفات الرقمية، وهي قواعد البيانات بجميع أشكالها على شبكة الإنترنت.

ثالثاً: رمال، سارة عليّ، 2018، دراسة بعنوان: "الحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ".

كتاب، دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية.

تتناول هذه الدراسة: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68، والقرار المكمل له رقم 166/69، وكذلك الضمانات التي يتطلبها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحليل القيمة القانونية لقرار لجمعية العامة رقم 167/68، سواء على صعيد السيادة الوطنية، وكيفية احترام الحكومات والمؤسسات العامة لمثل هذا القرار، بالإضافة على صعيد وجود آليات يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يفرض على الدول احترام هذا القرار، والتقييد بأحكامه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التشريع اللبناني فيما يتعلق بضمانة الحق في الخصوصية الرقمية على الصعيد الدستوري والقانوني والقضائي. خرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن حماية الحق في الخصوصية الرقمية رهن بمنظومة قانونية قضائية متكاملة مُحكّمة الصياغة، بحيث تكون مُشكّلة من مؤسسات دستورية وقضائية، ولا بد من التكامل بين القوانين التشريعية على الصعيدين الوطني والدولي؛ لتجاوز مشكلة المراقبة الرقمية التي تمتد إلى خارج الحدود الإقليمية. تتميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا، في أنها تضمنت تحليلاً متعمقاً في قرار الجمعية العامة رقم 167/68 بين النص والتطبيق، وخلفية هذا القرار، وما يستند عليه من موثيق واتفاقيات دولية وإقليمية، تناولت موضوع الحق في الخصوصية بشكل عام.

رابعاً: الفتلاوي، أحمد. الطّرْفِي، ثائر. 2022. كتاب. وسائل الإثبات في إطار التّحقيق الجنائي الدّولي/ دراسة قانونيّة مُعزّزة باجتهادات للمحاكم الجنائيّة الدّوليّة. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. الطّبعة الأولى.

تناولت هذه الدراسة نظرية الإثبات الجنائي في دائرة الإجراءات الجنائية في المحاكم الجنائية الدّولية، من حيث أهميتها وتأصيلها، وتأثير هذا التطور في مجريات الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم الجنائية الدّولية، الإجراءات الجنائية الدّولية فيما يخص عملية الإثبات، مثل استجابة المحاكم الجنائية الدّولية، وخصوصاً المحكمة الجنائية الدّولية لثورة التكنولوجيا الحديثة، من خلال السماح للبيانات الرقمية بالولوج في مجالات الإثبات الجنائي الدّولي، واعتمادها وسيلة للتوصل إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وقد خرجت الدراسة بنتائج أهمها: أن الأدلة الرقمية هي عبارة عن معلومات تُجمَع لإيجاد العلاقة السببية، بين الوقائع والأشخاص؛ لإثبات المسؤولية القانونية، وقد تم تعريفها من أكثر من جهة، وذلك لبيان ما يندرج تحت الأدلة الرقمية، حيث تم الاستنتاج أن وسائل الإثبات الرقمية ما هي إلا امتداد للأدلة الخطية أو الكتابية.

تتميز هذه الدراسة في أنها بحثت في التطورات التي انتهجتها المحاكم الجنائية الدّولية والوطنية، على مستوى وسائل الإثبات الجنائية الدّولية، وذلك من أجل توظيف ذلك لأغراض العدالة.

خامساً: أبو الروس، خليل توفيق محمد، 2019، دراسة بعنوان: أصول معاينة وتفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الفلسطيني: (دراسة تحليلية) على ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير منشورة في قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة).

تتناول هذه الدراسة: الإجراءات الواجب اتباعها من قبل جهات إنفاذ القانون؛ لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وبيان التشريعات المطبقة في فلسطين في مجال الجرائم الإلكترونية، كما سلطت الدراسة الضوء على الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية ودور الأجهزة التنفيذية في تطبيق

الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، كما تم التطرق في هذه الدراسة على نظام معاينة الأجهزة الإلكترونية التي تمت من خلالها الجريمة، وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: يختلف الفقه الإسلامي مع التشريعات المطبقة في فلسطين من حيث تقسيمات العقوبة إلا أنها تتفق في مسألة تقرير الجزاءات على كل من يقوم بعمل مخالف لما قرره المشرع. وأنّ المشرع الفلسطيني في المحافظات الشمالية (غزة) قد استثنى مأمور الضبط القضائي التقليدي من معاينة الجرائم الإلكترونية.

ما تتميز به هذه الدراسة أنها بيّنت بشكل واضح كيفية إنشاء وحدات متخصصة في مؤسسات إنفاذ القانون، قادرة على التعامل مع حادثة الأدلة التي يتم استخدامها في الجرائم الإلكترونية.

سادساً: عبد العال، أسامة حسين محي الدين. 2021. **حُجَيَّة الدليل الرقْمِي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"**. بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

العدد 26

تناولت هذه الدراسة ماهية الدليل الإلكتروني وأهميته في الإثبات، في الجرائم الإلكترونية من ناحية جمع البيانات والمعلومات الرقمية، بأشكالها وأنواعها كافة، كما سلطت الدراسة الضوء على دراسة المصادر المتعددة للدليل الرقمي، وكيفية استخدامه كأداة للجريمة الإلكترونية، بالإضافة إلى مدى مقبولية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، من حيث نظم الإثبات المختلفة في هذا المجال. وخرجت هذه الدراسة بعدة نتائج أهمها: أنه للطبيعة التي يتميز بها الدليل الرقمي بالجرائم الإلكترونية، تكتنف عملية الحصول عليه صعوبة ويحتاج إلى عمليات فنية وعلمية معقدة. بالإضافة إلى أنّ معظم التشريعات الإجرائية في الدول العربية، يكتنفها قصور في معالجة كل ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية؛ لحداتها وتطور الأدلة المتحصلة منها باستمرار بفعل التطور



التكنولوجي بشكل عام على جميع الأصعدة. تتميز هذه الدراسة في أنها سلطت الضوء على العملية التشريعية في مسألة الأدلة المتحصلة من الجرائم الإلكترونية.

سابعاً: خاطر، شريف يوسف، 2015، دراسة بعنوان: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا). بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57.

تتناول هذه الدراسة: الحماية الدولية والتشريعية للحق في الخصوصية المعلوماتية، من خلال تحليل القانون الفرنسي (6 يناير 1978)، والذي وضع حماية فعالة للبيانات الشخصية المدرجة على الأجهزة الإلكترونية ووضع حماية فعالة لعدم استغلالها في مواجهة أصحاب الشأن أو الغير من المنتهكين لخصوصية الأفراد. وتظهر أهمية هذه الدراسة في تفصيل الضمانات القانونية والإدارية، للحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية الرقمية في التشريع الفرنسي، ومقارنته بالواقع التشريعي المصري. وخرجت هذه الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن الحق في الخصوصية المعلوماتية حق دستوري لا يقل في الأهمية عن الحقوق والحريات العامة، التي نصت عليها الشريعة الدولية. تتميز هذه الدراسة في أنها ذكرت بشكل مختصر حق الدولة في مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، بما يهدف لحماية أمن الدولة وسيادتها، شرطية عدم الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، حيث يعتبر هذا الموضوع أحد المواضيع التي سنتناولها دراستنا بشكل مفصل.

ثامناً: بني جابر، غنيم إشراف يوسف، 2024، مدى تقيّد القاضي الجزائي بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وفق التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة النّجاح الوطنيّة - كئيّة الدّراسات العليا.

تناولت الدراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني من حيث الإثبات الجنائي، ومقبولية الدليل الإلكتروني، كما فصلت عناصر اليقين القضائي الجنائي، الذي يصدر الحكم بناء عليه، وتتضمن هذه العناصر الجوانب الشخصية لليقين القضائي، والتي تستند إلى شخصية القضائي والمعلومات التي يمتلكها والجوانب الموضوعية لليقين القضائي، والتي تستند إلى البحث عن القواعد القانونية والمهمة في تقدير الواقع والقانون من أجل الوصول إلى اليقين القضائي المهم في بناء القرار النهائي. حيث خرجت الدراسة بنتائج أهمها: أن القاضي الجزائي يتمتع بمرونة في قبول الأدلة الإلكترونية استناداً إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018.

تتميز هذه الدراسة بأنها بيّنت أهمية تدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي على كيفية العمل عند وجود دليل إلكتروني، والقيمة التي يمتلكها في بناء فناعة القاضي في مسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية.

تاسعاً الكعبي، محمد عبيد، 2015. الجرائم النّاجمة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت،

رسالة دكتوراة

جامعة القاهرة.

تناولت هذه الدراسة الجرائم الإلكترونية والتي تفرّعت إلى الجرائم غير المعلوماتية في شبكة الإنترنت، والتي تم استخدام الشبكة لغايات ارتكاب الجريمة العادية التقليدية، والجرائم المعلوماتية في شبكة الإنترنت، والتي تكون الشبكة هي الهدف من ارتكاب الجريمة، كما تطرقت الدراسة إلى

كيفية انطباق النصوص القانونية التقليدية على جرائم الإنترنت، وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن التطور المتسارع على شبكة الإنترنت يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب جرائم وانتهاك الحقوق الرقمية للأفراد، مما يؤدي إلى التأثير على مظاهر الحياة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

تتميز هذه الدراسة في أنها سلطت الضوء على الدوائر المتخصصة في مؤسسات الدولة، التي تكون على صلة مباشرة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

عاشراً: ختال هاجر، 2019، الوضع القانون للحرب السيبرانية على ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25.

تناولت الدراسة مفاهيم متعلقة بالحرب السيبرانية، وتمت مناقشتها على ضوء الظواهر في الساحة الدولية والمنظومة الدولية، وقامت بمناقشة مدى انطباق مفهوم العدوان على الحرب السيبرانية، كما قامت الباحثة بتضمين دراستها الآراء المتعددة حول خضوع الأسلحة السيبرانية للقانون الدولي الإنساني، وقد خلصت في دراستها إلى ضرورة إدراج الحرب الفيروسية المعلوماتية، التي تتم في الفضاء السيبراني ضمن مفهوم العدوان، وأن الدول المتضررة من هذه العدوان حق الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، كما خلصت إلى أن خضوع أو عدم خضوع الهجمات السيبرانية للقانون الدولي الإنساني إنما يعتمد على طبيعتها، وعلى النتائج المتوقعة منها، وبيّنت الآراء المتعلقة حول خضوع أو عدم خضوع الفضاء السيبراني للقانون الدولي.

## 11.1 ماذا تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- التتبع التاريخي لنصوص القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي لا سيما قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص.
- تسليط الضوء على المبادئ العامة للضمانات القانونية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي استنادا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة الهامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وأهمها قرار رقم 167/68 لعام 2014.
- تحليل المنظومة الفلسطينية الدستورية والتشريعية، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقياس مدى مواءمة هذه المنظومة للمعايير الدولية.
- ركزت على موضوع اجراءات جمع الاستدلالات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي وما إذا كانت هذه الإجراءات مقيدة بضوابط واضحة ام لا.
- التطرق لموضوع مدى انطباق القانون الدولي المعاصر على العمليات السيبرانية، وبشكل متخصص بالحديث عن التجسس السيبراني، فيما إذا تم اعتباره يندرج تحت العمليات السيبرانية، التي ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان، وله نتائج قد تصل إلى انتهاك الحياة الخاصة.

## الفصل الثاني: الإطار النظري للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

أثر التطور الحاصل على التقنيات المعلوماتية على الاحتياجات الإنسانية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، والتي تضمنتها أغلب دساتير العالم، وأصبح الحديث يدور حول الحقوق الرقمية، والمرتبطة وجودا ونشأة مع تطور التقنيات المعلوماتية، وتطور الأجهزة والبرامج الإلكترونية، مما أصبح لدينا فضاء إلكتروني يتميز بالسرعة والمرونة للوصول إلى المعلومات.

ويعتبر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من أبرز الحقوق الرقمية والتي تشمل الحق في الوصول إلى الانترنت والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة، حيث إنّ ضمان حماية الحق في الخصوصية يضمن حماية الحقوق الرقمية المرتبطة بها، ونجد أنّ الاهتمام المتزايد لضمان حماية هذه الحقوق يتصدره اهتمام منظمة الأمم المتحدة، حيث أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات أممية بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وأهمها قراري الجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعامي 2013 و2014<sup>1</sup>، وكان لهذه القرارات صدى كبير على الباحثين والدارسين في هذا المجال، كما أبدت الدول اهتمامها في تطوير تشريعاتها، أو إصدار تشريعات جديدة لضمان حماية هذا الحق.

وستقوم الباحثة إلى السعي في ثنايا هذه الفصل؛ للوقوف على الإطار النظري للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال إبراز المفاهيم التي أسست للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في المبحث الأول، فيما يتناول المبحث الثاني محطات تطور الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، أما المبحث الثالث يعمل على بداية بلورة الإجابة عن الإشكالية الرئيسة لهذه الرسالة، من خلال التطرق إلى الالتزامات الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المنظومة الفلسطينية.

---

<sup>1</sup> سيتم التطرق بشكل تفصيلي لهذه القرارات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول: المفاهيم التي أسست للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

سيتم تقسيم المبحث إلى دراسة ماهية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث تدرج ظهور هذا الحق وأساسه، والحقوق المرتبطة به، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم التعرف على أساس الحق في الخصوصية في الشرائع الدينية، وما تبناه الفقهاء بهذا الخصوص، ومن ثم سيتم بيان التطور الملحوظ على تشريعات الدول، بما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تطوّر المفاهيم الأساسية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يعتبر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي نتاجاً طبيعياً لتطور الحق في الخصوصية بمعناه التقليدي، وجاء ذلك نتيجة للتطورات الحاصلة على التقنيات التكنولوجية، وكون الحق في الخصوصية هو الأساس لما جاء من بعده من مفاهيم واكبت التطورات التكنولوجية، فعليه لا بد أن يكون حديثاً متسلسلاً من مفهوم الخصوصية، كمفهوم عام إلى الحق في الخصوصية، كحق لصيق بالإنسان، ومن ثم بيان مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي، وما يرتبط به من مفاهيم، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سيتناول الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية، أما الفرع الثاني: تضمن المفاهيم المرتبطة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

لمعرفة التطور الحاصل على مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لا بد لنا بداية أن نسلط الضوء على مفهوم الحق في الخصوصية، حيث تعرف الخصوصية في اللغة "خص فلانا بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصةً وخصوصيةً بتشديد الياء وتخفيفها وفتح الخاء أفصح

وخصيصي وخصيصة وخصيصاً وتخصهُ فضلُهُ به إفراده. وبالعامّة نقول خاصة فلان أي ملكه" (البستاني، 1998، ص235). وفي الحديث عن أنس ابن مالك "أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خُصاصة الباب فبصر النبي محمد (ص) فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن أبصره انقمع فقال (ص): أما إنك لو ثبت عليه لفقأت عينك" (الألباني، 1998، ص4873). كما جاءت الخصوصية (Privacy) في معجم (Longman) بأنها الحالة التي يكون فيها الفرد قادراً على البقاء بمفرده، ولا يسمع أو يرى من قبل أشخاص آخرين. وأيضاً الحالة التي يكون فيها الفرد متحرراً من اهتمام العامة. (Longman, 6<sup>th</sup> edition).

وتشير كلمة (Privatush) التي تعود جذورها إلى اللاتينية، إلى ما هو منفصل عن ما هو عام، أي إلى ما هو شخصي، وحيث إنّ مفهوم الخصوصية يتعلق بالحقوق اللصيقة بالإنسان، فقد تم دراسة هذا المفهوم قديماً من قبل أساتذة القانون صموئيل وارن ولويس برانديز من خلال مقالهم الشهير (The Right To Privacy)، حيث تناول هذا المقال تعريف الحق في الخصوصية بأنه "الحق في أن يترك المرء وشأنه". (Warren&Brandies, 1890)

وعند البحث عن تعريف الحق في الخصوصية وجدنا بعضهم يُعرّفه بأنه "حق الفرد في أن يعيش متمتعاً باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بَعْلَ يدِ السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع" (الهميم، 2003، ص87)، والبعض ركز على العناصر المكونة للحق في الخصوصية وهي "السرية والعزلة، أو ما يعرف بالخلوة، ويتمتع كل شخص بالحق في سرية معلوماته الخاصة ومراسلاته واتصالاته، فضلاً عن احترام عزلته، أو خلوته الشخصية بما في ذلك خصوصية مسكنه وحياته الأسرية أو العائلية، واحترام العناصر الشخصية الأخرى المميزة للشخص كاسمه وصورته، وعدم إساءة استعمالها لأغراض الدعاية التجارية، ولأجل الحصول على الربح" (صلاح الدين،

2017، ص47). والبعض الآخر فصل البنود التي يتكون منها هذا الحق، بحيث يتضمن ستة بنود وهي الحق في أن يترك المرء وحده، ولوج محدود إلى الذات، السرية في إخفاء بعض الأشياء عن الآخرين، التحكم في المعلومات الشخصية، حماية المرء لشخصيته وكرامته، التحكم في جوانب الحياة. (المسكيني، 2023، ص107).

ونلاحظ أن التعريفات التي تناولت الحق في الخصوصية، تركز جميعها على ضمان حماية الجوانب الشخصية والعائلية والمادية للشخص، وهذا كان يسد حاجة المجتمع وتطوره، ولكنها لم تتطرق إلى التطور المعاصر لشبكة الإنترنت وما يحيط بهذا التطور على جميع الأصعدة منها حقوق الإنسان، حيث تتأثر حقوق الإنسان بالعوامل المحيطة بها، ويعتبر تطور المجتمع ودخوله الفضاء الإلكتروني، والتقدم في تقنية المعلومات من العوامل الملحة في توفير ضمانات تحمي حقوق الإنسان وتطورها، مثل التطور الحاصل على مفهوم الخصوصية إلى مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

أدى ظهور الإنترنت في أواخر الخمسينيات وأوائل ستينيات القرن العشرين إلى ثورة في عالم الاتصالات، حيث تم اختراع الحاسب الآلي الشخصي، وتوالت التطورات في التقنيات التكنولوجية القائمة على الرقمنة، والتي أدت إلى تقريب المسافات بين العالم، وجعلته قرية صغيرة يسهل فيها الاتصال والتواصل، وكان لذلك أثره الإيجابي على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية، وبمقابل ذلك ارتفعت أصوات تنادي بالدفاع عن الخصوصية من ناحية مساحة الفرد واستقلاليته في العصر الرقمي، وتزامن هذا كله مع ظهور مفهوم الفضاء السيبراني، أو الفضاء الإلكتروني، وقد شاع استخدام ذلك المصطلح من اللغة في تسعينات القرن العشرين من قبل كثير من المختصين في التقنيات الإلكترونية وخبراء الأمن والقادة الحكوميين والعسكريين، وغيرهم من المهتمين



بالتكنولوجيا، باعتبار أنه يعني البيئة أو الوسط، أو المجال الذي تتم فيه تبادلات ومعاملات افتراضية إلكترونية بين كل المجتمعات (عسكر، 2022، ص262).

وتم تعريف الفضاء السيبراني من خلال دليل تالين 2 لعام 2017 وبالتحديد في مقدمة هذا الدليل بأنه "بيئة إلكترونية تتشكل نتيجة التفاعل بين طبقات مادية واجتماعية، تتمثل الطبقة المادية في عناصر شبكة الاتصالات، أي الأجهزة والبنية التحتية الأخرى كالكابلات، وأجهزة التوجيه، وأجهزة الكمبيوتر، وتتمثل الطبقة المنطقية في الاتصالات التي تتم عن طريق أجهزة الشبكة، وبما يشمل التطبيقات والبيانات والبروتوكولات، التي تسمح بتبادل البيانات عبر الطبقة المادية، وتشمل الطبقة الاجتماعية الأفراد والمجموعات المنخرطة في الأنشطة السيبرانية". وارتبط مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بوجود هذا الفضاء الإلكتروني حيث أكد التقرير رقم (167/68) لعام 2013 والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الخصوصية في العصر الرقمي في فقرته الأولى إلى أنّ "وقائع الحياة المعاصرة أصبحت تدور في الفضاء الإلكتروني، أكثر من أي وقت مضى، وموجودة بشكل متزايد، وكما أنّ حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضا في الفضاء الإلكتروني".

وتماشيا مع ذلك نجد أن الباحث Marcel Becker ركز من خلال مقاله (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي) على أن ظهور العصر الرقمي أدى إلى تطور مفهوم الحق في الخصوصية، من ناحية ضمان استقلالية الأفراد كنهج اجتماعي متوارث (Beker, 2019, 308)، كما نجد أن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي طورت تعريف للحق في الخصوصية بحيث يواكب التطور في العصر الرقمي، حيث عرفته على أنه "قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع عبر

التجسس والفضولية غير المقبولة، والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص" (خليل، 2015، ص6).

ولعل الحدث الأبرز الذي طرح مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بشكل مباشر، هو التسريبات التي قام بها موظف الاستخبارات الأمريكي (ادوارد سنودن) بحيث كشفت عن عمليات قامت بها وكالة الأمن القومي الأمريكي في حزيران عام 2013 بالتجسس على 35 من زعماء العالم منهم الرئيسة البرازيلية ديلما روسيف، والمستشارة الألمانية إنجيلا ميركل، بالإضافة إلى كشف سنودن عن برنامج (PRISM)، حيث نشرت صحيفة الغارديان البريطانية تقريرا مفصلا عنه، تكشف فيه عن استخدام الشركات الكبرى Google, YouTube, Facebook بالتعاون مع وكالة الأمن القومي الأمريكي، بحيث يُسهل البرنامج مراقبة واسعة النطاق على الاتصالات والمعلومات المخزنة للأفراد، ويسمح باستهداف أي عميل ومشارك مع هذه الشركات. (The Gurdian new,2014)

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحدث السابق ذكره أدى إلى أزمة على الصعيد السياسي، من حيث انتهاك الحق في خصوصية المراسلات والاتصالات لقادة وسياسيين وغيرهم، التي تمت من خلال عدة طرق منها التطبيقات الرقمية، مما دفع الدول إلى مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

سنتحدث من خلال هذا الفرع عن مفاهيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأهمها: أولا: الحق في الخصوصية الرقمية، ثانيا: السلامة الرقمية، حيث تشير

هذه المفاهيم إلى حماية المعلومات الشخصية للأفراد وأمنهم أثناء استخدام الأجهزة والتقنيات الرقمية والإنترنت. كما تشكل هذه المفاهيم أجزاء رئيسية في إطار الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولا نستطيع فصلها عن بعضها البعض؛ لأنها تشكل وحدة المضمون مع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### أولاً: الحق في الخصوصية الرقمية

يعتبر الحق في الخصوصية الرقمية نتاجاً طبيعياً لتطور الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وذلك وكما أوضحنا سابقاً، فإن وجود الفضاء الإلكتروني المتطور أدى إلى ظهور شركات تكنولوجيا المعلومات وتطورها على صعيد التقنيات وتخزين البيانات، وأصبحت الحكومات تُقدِّم على إدخال هذه التقنيات في عملها الحكومي، وذلك لإنشاء مستودع رقمي، يضم بيانات مواطنيها، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية، كانت من أوائل المبادرين في هذا المجال، حيث طرح الرئيس بيل كلينتون عام 1993 مبادرة تحت عنوان: (التكنولوجيا من أجل النمو الاقتصادي في أمريكا، اتجاه جديد لبناء القوة الاقتصادية)، هدفت هذه المبادئ إلى تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات من خلال الحكومة الفيدرالية للبلاد، كما ارتكز تأسيس الحكومة الإلكترونية في الولايات المتحدة على شركات التكنولوجيا مثل (Microsoft, IBM, Oracle, Google) ، من حيث تمويل الإدارة العامة الحكومية وتحسينها تقنياً (Kassen,2015,p28).

ومن هنا أصبح الحديث عن الحق في الخصوصية الرقمية، والتي ترتبط بحماية بيانات المواطنين، إن كان في المستودع الرقمي الحكومي أم بالمستودع الرقمي المتعلق بالشركات الأم لمواقع التواصل الاجتماعي.

وعند الحديث بشكل متخصص عن مفهوم الخصوصية الرقمية فقد كثرت التفسيرات والتعريفات، ولكننا نؤيد ما قدّمه "Herman T.Tavan بشأن تعريفه الخصوصية الرقمية بأنها: "الدفاع عن التكامل الشخصي، والحق في حماية المعلومات الشخصية، وحق الفرد في الحماية من انتهاك خصوصيته، واستخدام بياناته الشخصية" (Tavani,2007,p9).

كما عرف البعض الخصوصية الرقمية بأنها "وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن، وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي، أو التلفون المحمول، أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية". (إبراهيم، 2021، ص3-20).

ولعل التعريف الأبرز الذي وجدناه شاملاً للحق في الخصوصية الرقمية، هو من خلال مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الصادر لعام 2014 "الخصوصية حق إنساني أصيل، وركن أساسي لقيام المجتمعات الديمقراطية، وهي جوهرية لحفظ الكرامة الإنسانية، كما أنها تتعلق بحقوق أخرى مثل حرية التعبير، والحصول على المعلومات، ويُقرّها القانون الدولي لحقوق الإنسان".

## ثانياً: السلامة الرقمية

يرتبط مفهوم السلامة الرقمية digital safety بمفهوم الخصوصية الرقمية Digital Privacy، حيث تشير السلامة الرقمية إلى التدابير المتخذة لضمان أمن الأجهزة والبيانات الرقمية (Husain, 2023) وتعتبر السلامة الرقمية والخصوصية الرقمية أجزاءً رئيسة في الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

ومن أجل توفير ضمانات لحماية الآليات اللازمة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فإنه يلزم حماية الخصوصية الرقمية التي تعمل على حماية المعلومات الشخصية، مثل الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والمعلومات المالية، والبيانات المهمة الأخرى، من الوصول أو الاستخدام المصرح به، كما تشمل تدابير حماية الخصوصية الرقمية إلى استخدام كلمات مرور قوية وتجنب النقر على الروابط المشبوهة، والحد من كمية المعلومات الشخصية التي تتم مشاركتها عبر الإنترنت. بالإضافة إلى السلامة الرقمية التي تتضمن حماية الأجهزة والبيانات الرقمية، من الهجمات السيبرانية والفيروسات والبرامج الضارة، والتهديدات الأخرى عبر الإنترنت، وتشمل إجراءات ضمان السلامة الرقمية استخدام برامج مكافحة الفيروسات، وتحديث البرامج والتطبيقات بانتظام وتجنب تنزيل البرامج من مصادر غير جديرة بالثقة (Husain, 2023).

وعليه، وبناء على ما تم توضيحه فإن الخصوصية الرقمية والسلامة الرقمية تعتبر آليات؛ لتوفير ضمانات حماية للمكونات الرئيسة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث ضمان حماية الأجهزة التقنية "مستودع السر" وأيضا توفير حماية للبيانات المتواجدة على هذه الأجهزة كافة.

**المطلب الثاني: الحق في الخصوصية ما بين الشرائع الدينية والفقهاء، وتقنيته من خلال التشريعات الوضعية.**

يُقدّم هذا المطلب لمحة مختصرة عن تطور الحق في الخصوصية، على صعيد الأسس الرئيسة لحقوق الإنسان، ألا وهي الشرائع الدينية، دساتير الدولة، بالإضافة إلى آراء الفقهاء. وعليه سيتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع على التوالي: الحق في الخصوصية في الشرائع الدينية، الحق

في الخصوصية في العصر الرقمي على صعيد التشريعات الوطنية الدّولية والإقليمية، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال آراء الفقهاء.

### الفرع الأول: الحقّ في الخصوصية في الشرائع الدّينية

تضمنت الديانة المسيحية إشارات عديدة بشأن اهتمامها بالحق في الخصوصية، من جانب الأدب الذي حث عليه سيدنا المسيح عيسى عليه السلام، حيث أشار الإنجيل إلى أهمية هذا الحق في عدة مواضع "وأي بيت دخلتموه، فقولوا أولاً: سلام لهذا البيت! فإن كان في البيت ابن سلام، يحل سلامكم عليه. وإلا، فسلامكم يعود لكم. وانزلوا في ذلك البيت تأكلون وتشربون مما عندهم؛ لأن العامل يستحق أجرته. لا تنتقلوا من بيت إلى بيت". (إنجيل لوقا المسيح، 10، أية 5:10)، وورد اهتمامه في الحق في الخصوصية في موضع آخر من أعمال الرسل وفي ذكر رؤيا يوحنا "ها أنا واقف خارج الباب أقرعه. إن سمع أحد صوتي وفتح الباب، وأدخل إليه فأتعشى معه وهو معي". (الكتاب المقدس، 20:3).

أما الديانة اليهودية حرصت على ضمانة حرمة البيوت والاطلاع عليها كما جاء في التوراة في سفر التكوين من خلال "قدم الأحمق تُسرّع إلى داخل البيت، أما الإنسان الواسع الخبرة فيستحي"، بالإضافة إلى "الجاهل يتطلع من الباب، أما الرجل المتأدب فيقف خارجاً" (محمد، 2019، ص70).

أما الديانة الإسلامية فقد جعلت الإنسان وحقوقه في الصدارة، وكان الحق في الخصوصية من أهم الصور التي تم التركيز عليه، كونه يرتبط بحرمة الإنسان، ويظهر جلياً بقول الله تعالى في سورة النور "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ كم لعلكم تذكّرون(27)، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا

فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (28) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (29)". كما تم التشديد على التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين بقول تعالى في سورة الحجرات " (12) يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إنّ الله تواب رحيم".

حيث ربط البعض من الباحثين الحق في الخصوصية بإيقاع الجزاء الشرعي مثل أ. حسني الجندي، الذي عرف الحق في الخصوصية أنها "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا من الانكشاف، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، والحرص على أن تكون بعيدة عن كل الأشكال وصور تدخل الغير، ويستوي بذلك أن يكون من الأقارب المقربين، أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به، داخل بيته، أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف في أثائه بحرية، هو وأهل بيته إلى درجة يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وإلا تعرض للجزاء الشرعي". (الجندي، 1993، ص46) كما عرف أ. بهاء درويش الخصوصية في التصور الإسلامي "أنها جزء لا يتجزأ من رؤية كلية عن كيفية حماية واحترام الإسلام لكرامة الإنسان، من حيث كونه خليفة الله على الأرض". (درويش، 2022).

ومن خلال ما تم عرضه من نصوص دينية حول الحق في الخصوصية، يتضح لنا أن الأديان اعترفت بالحق في الخصوصية، وجعلته في منهجها، كونه مرتبطاً بالأداب العامة، والتي تعتبر من القيم الإنسانية المصانة؛ لأنها تمس حياة الإنسان من نواح متعددة منها: المادية والاجتماعية والاقتصادية، وحماية الحق في الخصوصية يعمل على بناء منظومة الأمن والأمان، التي تسعى

جميع الدول إلى إثباتها في سياساتها وتشريعاتها ومن خلال سلطاتها التنفيذية؛ لكي تضمن استمراريته دون حدوث ظواهر تمس أمنها وسيادتها.

### الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على صعيد التشريعات الوطنية

ظهرت تشريعات متخصصة في إطار الخصوصية في العصر الرقمي، حيث نجد أنّ الدول بدأت بإصدار تشريعات متخصصة بمجال تقنية المعلومات؛ لتوفير ضمانات حماية للأفراد من الانتهاكات الناتجة من الممارسات غير المشروعة لوسائل تقنية المعلومات، ومن خلال هذا الفرع سيتم استعراض التشريعات المتخصصة في بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية.

#### أولاً- على صعيد التشريعات الأوروبية

1- في عام 1970، سنّت ولاية هيسن الألمانية أول قانون لحماية البيانات في العالم، قبل عقود من انتشار الإنترنت، وفي عام 1978، اعتمدت ألمانيا قانونها الفيدرالي لحماية البيانات (قانون حماية المعطيات)، وفي عام 1983 قررت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية أنّ كلّ شخص لديه الحق الدستوري في "تقرير المصير المعلوماتي". وفي عام 2000 وضعت ألمانيا قانوناً لحماية البيانات. (Bellamy,2023)

2- أصدرت السويد أول قانون وطني يختص بحماية البيانات Datalagen والذي تم إصداره في 1973 كما تميزت السويد بتأسيس هيئة الإشراف على حماية البيانات في ذات العام. (Data

Protection in Sweden)



3- أصدرت فرنسا في عام 1978 قانون المعلوماتية والحريات العامة. كما أنشأت فرنسا

سلطة إدارية مستقلة، هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات. (The Data

Protection Act, no 78-17, 1978)

4- أصدرت بريطانيا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي عام 1981، قانون مكافحة التزوير

والتزيف، كما قامت بإدخال تعديلات على هذا القانون عام 1985 بحيث ضمن القانون

الجديد بالإضافة إلى تعريفات تشمل تحديد المخالفات الحاسوبية والدخول غير المشروع

لأنظمة الحاسب الآلي<sup>2</sup>.

ولعل الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي أصدر اللائحة العامة لحماية البيانات، من خلال قانون

رقم 679 / 2016- 27 ابريل 2016، ودخل حيز التنفيذ في 25 أيار 2018، وجاءت هذه

اللائحة لحماية البيانات بالإضافة إلى دعم دول الاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى اللائحة العامة

لحماية البيانات، والتي حلت محل توجيه الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الذي يعرف باسم

التوجيه Directive 95 /46 /EC، والغرض من اللائحة العامة GDPR هو التوفيق بين قوانين

حماية البيانات، في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق موحد لحماية البيانات، وملزم

لكل الدول الأعضاء<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنّ بريطانيا وبسبب انسحابها من الاتحاد الأوروبي في

سنة 2016، قامت بإصدار قانون حماية البيانات لسنة 2018 وينظم هذا القانون معالجة بيانات

الافراد(The Data Protection act 2018, UK).

---

<sup>2</sup> من الجدير بالذكر أن بريطانيا أصدرت سنة 1361 قانونا يعاقب على اختلاس السمع والنظر وانتهاك الحق في احترام الخصوصية. انظر صمودي، ر. ربابعة، ل. الرزي. براهمة. ع. (2017). الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3 العدد (2)، ص 7.

<sup>3</sup> ويعتبر مركز اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) يعمل على أساس الامتثال إلى اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الحق الأساسي للأفراد داخل الاتحاد الأوروبي في الخصوصية وحماية البيانات عند استخدام خدمات AWS، حيث يعد Amazon Web Services، أكثر الأنظمة السحابية شمولاً واعتماداً على نطاق واسع في العالم، ويقدم خدمة تهدف إلى خفض التكلفة وزيادة المرونة والابتكار في جميع الخدمات القائمة على البيانات على الصعيد العالمي. الرابط الإلكتروني

<https://aws.amazon.com/ar/compliance/gdpr-center/>

## ثانياً - على المستوى الإقليمي:

1- سلطنة عمان كانت من أوائل الدول العربية التي أفردت فصل بالقانون الجزائي رقم (7) لسنة 1974 وبعد ذلك أصدرت قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي رقم (72) لعام 2001، إلى أن أصدرت قانوناً خاصاً بالجرائم الإلكترونية رقم (12) لعام 2011. (الجريدة الرسمية، رقم 929، 2011) كما تم إنشاء مركز الدفاع الإلكتروني في عام 2020. (الجريدة الرسمية، رقم 1345، 2020).

2- الكويت أصدرت تشريعات متعلقة بالمجال الإلكتروني كقانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، وقانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، وتقنية المعلومات، كما أصدرت قانوناً متخصصاً بشأن جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015، ويُعدُّ هذا القانون الأكثر تخصصاً وشمولية بشأن الجرائم المستحدثة، التي تنتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية.<sup>4</sup>

3- أما الإمارات العربية المتحدة: فواكبت تطور الفضاء الإلكتروني، وكانت من أوائل الدول التي أصدرت قانوناً متخصصاً بجرائم تقنية المعلومات عام 2006، وقامت بتعديله مرات عديدة إلى أن أقرت مرسومًا بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية<sup>5</sup>، كما أصدرت الإمارات قانوناً متخصصاً بشأن حماية

<sup>4</sup> لتفصيل أكثر ارجو زيارة الموقع الإلكتروني التالي: قانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

<https://www.moi.gov.kw/main/content/docs/cybercrime/ar/law-establishing-cyber-crime-dept.pdf>

<sup>5</sup> لتفصيل أكثر ارجو زيارة الموقع الإلكتروني التالي: مرسوم بقانون اتحادي رقم f 2021/34 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526/download>

البيانات، ويتضمن هذا القانون إطارا شاملا لضمان حماية أفراد المجتمع من انتهاك خصوصيتهم في البيئة الرقمية.<sup>6</sup>

4- أما الجزائر فقامت أولا بتعديل قانون العقوبات في سنة 2004، وإضافة مواد تتعلق بالمراسم بأنظمة المعالجة الآلية، وفي عام 2009 أصدرت قانون رقم (04-09) بشأن الوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

5- مصر: أصدرت العديد من التشريعات المنظمة للأمن الإلكتروني بداية من خلال قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003 (الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (أ)). حيث ينظم هذا القانون الاتصالات الرقمية، وفي عام 2018 ولمتابعة التطور التكنولوجي تم سن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وجرائم تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 ويعتبر هذا التشريع الأول المتخصص في هذا المجال (الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)) ثم تم إصدار قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020، بحيث ينظم القانون حماية المعلومات الشخصية للأفراد.

6- لبنان: أصدرت قانون رقم 1999/140 بشأن سرية المخابرات، التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، حيث يولي هذا القانون اهتماما بالحق في الخصوصية الرقمية (الجريدة الرسمية، عدد 52). وفي عام 2012 تم صدور مرسوم رقم (2012/9341) بشأن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، حيث تم إصدار القانون في عام 2018 (الجريدة الرسمية، عدد 45).

7- أما على صعيد الأردن: تعتبر الأردن من الدول التي أصدرت قوانين متخصصة بالجرائم الإلكترونية حديثا، بعد جدل واسع لضرورة وجود تشريعات؛ لضمان حماية الحقوق الرقمية

---

<sup>6</sup>لتفصيل أكثر ارجو زيارة الموقع الإلكتروني التالي: مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات. <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1972/download>

للمواطن الأردني وعليه تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية وهو قانون رقم (17) لسنة 2022 (الجريدة الرسمية، العدد الخاص 5874)، كما أصدر حديثاً قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال التوجه الفقهي

لأهمية دور الفقه المعاصر في وضع الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان، استوجب ولو بشكل مختصر تسليط الضوء على آرائهم فيما يتعلق بإطار هذه الدراسة، فمن خلال البحث تبين لنا أن هناك آراءً للفقهاء على قدر من الأهمية، فيما يتعلق بإطار مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وعليه سنعمل على بيان بعض الآراء الفقهية التي أشارت إلى مشروعية الحق في الخصوصية الرقمية.

بداية لا بد لنا من إبراز أهم ما جاء به الفقهاء Warren&Brandies من خلال مقالهما بعنوان (الحق في الخصوصية)، والذي صدر عام 1890، حيث تضمن بحثاً في حدود الحق في الخصوصية، وطرق حماية هذا الحق وعدم انتهاكه؛ لارتباطه بكرامة الفرد، وعدم خضوعه للصالح العام مقابل انتهاك كرامته، بالإضافة إلى أنه تم تعريف الخصوصية على أنها: "ألا يتدخل الآخرون في شؤونك". كما أشار المقال إلى أن "الفرد ينبغي أن تكون له حماية في شخصه، وفي ملكيته، وهو مبدأ قديم قدم القانون العام، إلا أنه من الضروري من وقت لآخر أن يعاد من جديد تعريف الطبيعة الدقيقة والمدى الدقيق لهذا حماية". (Warren&Brandies, 1890. P197) وقد تباينت آراء الفقهاء بخصوص مشروعية الحق في الخصوصية فمنهم من أيد ذلك، وأكد على حق الإنسان بالتمتع بالحق في الخصوصية الرقمية، وضمان حمايتها، وتمسك هذا الفريق بعدة

<sup>7</sup>لتفاصيل أكثر زيارة الموقع الإلكتروني التالي: قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023  
[https://www.modde.gov.jo/EBV4.0/Root\\_Storage/AR/11/PDP\\_Law\\_-\\_English\\_Version1.pdf](https://www.modde.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/11/PDP_Law_-_English_Version1.pdf)

حجج، وهي التحكم بالمعلومات الشخصية، واحترام المساحة الخاصة بالإنسان، وإبراز الاحترام الأخلاقي في التعامل مع بيانات الآخرين، فوجد Tavani الذي ينظر إلى أنّ حماية الخصوصية الرقمية هي قيمة إيجابية، تضاف إلى حقوق الإنسان، وأنّ حماية هذا الحق يمنع انتهاك المعلومات الخاصة بالأفراد. كما أنه يؤكد على أنّ تطور التقنيات المعلوماتية يؤدي إلى وجود الحماية المتعلقة بالحق في الخصوصية (Tavani&Moor,2001,P8-6)

كما ركز "Michel" حول أهمية التفكير بأن يصبح الحق في الخصوصية الرقمية حقاً دستورياً، وذلك لحماية الأفراد من انتهاك خصوصيتهم الرقمية، من خلال أجهزة الحكومة الفيدرالية وأيضاً شركات القطاع الخاص" (Michelfelder, 2001,P.133)

أما الفريق المعارض، يتمسك أنصاره بموقف مخالف لمشروعية الحق في الخصوصية الرقمية، وخاصة مع تطور الفضاء الإلكتروني من منطلق أن الساحة الرقمية دعمت الإنسان ببناء قاعدة بيانات شخصية له، بحيث يتحكم بحجم تلك البيانات ومدى نشرها وإطلاع الآخرين عليها، لذلك فإن أنصار هذا الفريق يلقون اللوم على الإنسان في فقدان خصوصيته بإرادته الحرة، وما ينتهك من معلومات يكون الإنسان هو المسؤول الأول عنها. فقد عرف الفقيه Phillipe الخصوصية المعلوماتية بأنها "حق الأفراد في منع الآخرين من التدخل في شؤونهم الخاصة من قبل الآخرين" ووجد أن مع التطور التكنولوجي سيجد الإنسان صعوبة بالغة في التحكم بمعلوماته الشخصية، ويفقد سيطرته على استقلالته الفردية التي كان ينعم بها. كذلك فإن بييري ينظر إلى أن التطور التكنولوجي أنتج الأجهزة الذكية المحيطة بالبشر، وذلك بهدف انتهاك خصوصيتهم. (Brey, 2007, P22-36)

كما عرف الفيلسوف "Moore" بأن الخصوصية المعلوماتية وهي قيمة جوهرية؛ لأنها تحمي المواطن من أعين الحكومات والمؤسسات والمجتمع، ولكن يؤكد أن هذه القيمة الجوهرية سوف

تتبدد في الأوقات التي تحدث فيها الأزمات القومية، التي تعلق فيها أهمية المحافظة على أمن خصوصية المواطن. (Moore, 2003.P215-216)

وخلص القول، فإننا نؤيد ما توصل إليه الفريق المؤيد لمشروعية الحق في الخصوصية الرقمية، حيث إنه لا بد أن تكون هناك حماية تشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من حيث إعطاء الفرد مساحة في ممارسة حقوقه والتعبير عنها في جو من الأمن والطمأنينة، لضمان عدم تعرضه لأي انتهاك مرتبط بتعبيره عن آرائه ومشاركتها عبر التطبيقات الرقمية، بالإضافة إلى توفير الأمان اللازم للأفراد لمشاركة بياناتهم الشخصية دون وجود رقابة غير مبررة لها من الحكومات.

وبنهاية هذا المبحث والذي من خلاله سعت الباحثة إلى تسليط الضوء على المفاهيم التي أسست للحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال قراءة تحليلية، فإن الباحثة توصلت إلى إمكانية تعريف الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على أنه حق أساسي ملازم للإنسان في الفضاء الرقمي، بحيث يشمل هذا الحق حماية البيانات بجميع أشكالها التي يسعى الإنسان إلى جمعها وتخزينها ومشاركتها في هذا الفضاء الرقمي والتطورات المتسارعة الحاصلة عليه بسبب تزايد استخدام شبكة الانترنت على كافة أصعدة الحياة، بالإضافة إلى الحاجة الماسة إلى توفير آليات دولية ووطنية متوائمة لكفالة حماية الحق في الخصوصية في هذا العصر.

**المبحث الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر.**

منذ القدم كان هناك محطات مهمة في تطور حقوق الإنسان، ولكل محطة أهميتها في تثبيت هذه الحقوق الطبيعية، ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن التطور الذي سار به الحق في الخصوصية بين سطور القانون الدولي التقليدي، وما أنتجه القانون الدولي المعاصر على هذا

الصعيد، وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين وستكون على التوالي: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين سطور القانون الدولي التقليدي، والحق في الخصوصية في العصر الرقمي على صعيد القانون الدولي المعاصر.

### المطلب الأول: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بين سطور القانون الدولي التقليدي:

نتجت عن الحركات الثورية وثائق ساعدت في نشر وتعزيز فكرة حقوق الإنسان، ولا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الحركات الثورية في تثبيت حقوق الإنسان وإعمالها وحمايتها، حيث حاولنا إيجاد ما يشير إلى الحق في الخصوصية بشكل عام وإظهاره ما أنتجته الثورات.

### الفرع الأول: الثورة الأمريكية:

مثلت الثورة الأمريكية قفزة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وركز الخطاب السياسي الأمريكي على الحرية والمساواة (Lunsford&Kohen,2009,P55) ونتج عن الثورة الأمريكية إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776، حيث أكدت وثيقة الإعلان الأمريكي على حقوق الناس جميعا بشكل متساوٍ، بالإضافة إلى حقهم في الحياة والحرية، وفي عام 1787 تمت إضافة بعض النصوص لوثيقة الاستقلال، كانت تتضمن إضافة لحقوق جديدة.<sup>8</sup> كما صدرت عام 1789 تعديلات دستورية جديدة عرفت ب (وثيقة الحقوق)، وبعد الاطلاع عليها وجدنا أن التعديل الرابع عشر منها تضمن

<sup>8</sup> لا بد من الإشارة أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 طرأت عليه عدة تعديلات وكان آخرها في عام 1992. عبر الرابط

[https://www.constituteproject.org/constitution/United\\_States\\_of\\_America\\_1992.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar)

الإشارة لضمان الحق في الخصوصية، ولكن بشكل عام حيث نص على: "لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة، أو الحرية، أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية"<sup>9</sup>. ومن خلال قراءة السطور السابقة لا بد من ملاحظة أن الثورة الأمريكية أشعلت الإشارة الأولى لاحترام خصوصية الأفراد وحريتهم، بما يتوافق مع الإجراءات القانونية، ويمكننا القول: هذه الثورة كانت بمثابة الأساس الذي بنت عليها الأجيال اللاحقة مفاهيم موسعة لحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: الثورة الفرنسية.

نتجت الثورة الفرنسية عن عدة عوامل وأبرزها عوامل فكرية، امتدت الثورة بين عامي 1789 و1799، حيث سعى رواد الفكر الفرنسي فولتير ومونتسكيو وجون لوك إلى تثبيت الوعي المجتمعي وأهمها التحرر من القيود الدينية، وتطبيق الفكر الإنساني، ويعتبر هؤلاء الفلاسفة بأن لهم دورا كبيرا في إنكفاء الثورة الفرنسية، ولعل جان جاك روسو والذي كتب العديد من الكتابات، أهمها كتاب (العقد الاجتماعي)، حيث وصفه الفلاسفة بأنه "إنجيل الثورة الفرنسية ودستورها" الصادر عام 1762، وبرزت آثار العقد الاجتماعي من خلال حماية الحقوق، وفي عام 1798 تم إصدار "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" وتم صياغة الحقوق من خلال سبع عشرة مادة.

وبعد الاطلاع على نص هذه المواد، وبالحديث عن الخصوصية في العصر الرقمي، فإننا نجد أن المادة (11) من هذا الإعلان قد نصت على: "أن حرية تبادل الأفكار والمعلومات والآراء هي من أثنى حقوق الإنسان ولكل شخص الحق في أن يتحدث، وأن يكتب، وأن ينشر آراءه بحرية، ولكنه سيكون مسؤولا عما يصدر عنه طبقا للقانون". وبذلك دخلت فرنسا بالثورة عهد الملكية الدستورية، حيث نص الإعلان في ديباجته على النص المشهور: (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في

<sup>9</sup> حيث يعتبر هذا التعديل الرابع عشر من التعديلات الدستورية المعروفة بـ "وثيقة الحقوق"، تم اقتراحه في 25 أيلول/سبتمبر 1789، وتم إقرارها في 15 كانون أول ديسمبر 1791. جامعة مينسوتا- مكتبة حقوق الانسان.



الحقوق وبيقون كذلك)، كذلك نص على الحق في الحرية، والأمن والمساواة بين الجميع أمام القانون وتكافؤ الفرص، ومن الجدير بالذكر أن هذا الإعلان يتضمن حقوقاً عالمية، حيث أشاد الكاتب الفرنسي (ماليه دوبان) أن الثورة الفرنسية هي (ثورة عالمية وليست خاصة بالفرنسيين (سعيد، 2020، ص187) كما يعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن البوصلة التي أخرجت حقوق الإنسان من الفردية إلى العالمية. (جودة، نظرة تحليلية للثورة الفرنسية).

### الفرع الثالث: الثورة البلشفية:<sup>10</sup>

من المحطات الهامة في تاريخ حقوق الإنسان أيضا الثورة البلشفية في روسيا في عام 1917، وكان من نتائج هذه الثورة خروج الاتحاد السوفيتي السابق كقوة قائمة في المجالين السياسي والعسكري، وظهر نظام سياسي اجتماعي جديد، تمثّل بالنظام الاشتراكي، وتمّ بلورة مفهوم حقوق الإنسان بشكل جديد يرتكز على التوازن بين الحقوق الاجتماعية والسياسية من جهة، وسياسة الدولة السوفيتية من جهة أخرى. (الابراهيمي، 2014، ص367). بالإضافة إلى أنّ الدولة السوفيتية أصدرت عدة دساتير منذ عام 1918 إلى عام 1991، من أجل تحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية لجميع طبقات المجتمع. (المراجع السابق، ص358-373).

والجدير بالقول: إنّ ثورة أكتوبر أو ما تسمى بالثورة البلشفية كان لها الأثر الفعال على تطور حقوق الإنسان مقارنة بالثورة الأمريكية والثورة الفرنسية، حيث إنّ كلا من إعلان الاستقلال الأمريكي وإعلان حق الفرد والمواطن الفرنسي، قد استغرقا وقتاً طويلاً لتطبيق مبادئ المساواة والعدالة، أما الثورة البلشفية فأبرزت للعالم الغربي مظاهر تطبيقية لحقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية، فمنذ

---

<sup>10</sup> هي ثورة انقلابية أطلقها الثوار اليساريون ضد حكومة الدوما المؤقتة في روسيا من عام 1917، انظر: التميمي، غ. الثورة البلشفية هي ثورة انقلابية أطلقها الثوار اليساريون ضد حكومة الدوما المؤقتة في روسيا من عام 1917م. مقال منشور بتاريخ 8 أغسطس على الموقع التالي: <https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

ذلك الحين بدأ الحديث عن حقوق المرأة وحقوق العمال، والحق في التصويت والترشح وغيرها الكثير من الحقوق.

#### الفرع الرابع: الحرب العالمية الأولى:

شكلت الحرب العالمية الأولى انتهاكا كبيرا لحقوق الإنسان من خلال جرائم الإبادة الجماعية، التي راح ضحيتها نحو 22 مليون إنسان<sup>11</sup>، حيث امتدت الحرب بين عام 1914 إلى عام 1918، وتم فيها هزيمة دول المحور وإجبارهم على التوقيع على معاهد فرساي في عام 1919، والتي عقدت في باريس من أجل (تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن)، وتعتبر هذه المعاهدة حجر الأساس، التي انبثق عنها ميثاق عصبة الأمم، ويعتبر هذا الميثاق أول اتفاق دولي عالمي، ويتكون الميثاق من ديباجة و26 مادة، والمطلع على نصوص ميثاق عصبة الأمم يجد أن الميثاق ركز على سبل التعاون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين والسعي إلى خفض التسليح واحترام القواعد الدولية، والملاحظ أيضا أن نصوصه خلت من حقوق الإنسان الفردية، وإنما كفلت بعض الحقوق الجماعية، فمن خلال نص المادة (22)، والتي تضمنت وضع الشعوب تحت نظام الانتداب، مع مراعاة ضمان حماية حقوق السكان الأصليين، وحماية حقوق الأقليات، بحيث ألزم الميثاق الدول المنتدبة أن تقدم إلى مجلس العصبة تقريرا سنويا بشأن الإقليم الملتزم بمهمتها، بالإضافة أن نص المادة (23) تضمن تعهدا لأعضاء العصبة في توفير معاملة عادلة للسكان الأصليين، الاهتمام بتأمين ظروف عمل إنسانية للعمال وعادلة للرجال والنساء والأطفال، وحث الدول لاتخاذ خطوات

---

<sup>11</sup> جمعت الحرب العالمية الأولى جميع القوى العظمى الاقتصادية في تحالفين متعارضين: قوات الحلفاء (الوقاق الثلاثي وهم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا والجمهورية الفرنسية الثالثة والإمبراطورية الروسية) ضد دول المحور (الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية ومملكة بلغاريا). وفي عام 1916 انضمت من الولايات المتحدة واليابان وإيطاليا إلى دول الحلفاء.

جديّة على صعيد الحقوق الصحية ومنها مكافحة الأمراض والأوبئة. (ميثاق عصبة الأمم، دخل حيز النفاذ في 10 يناير 1920).

## المطلب الثاني: الحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ من منظور قواعد القانون الدوليّ المعاصر

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة 1945، واتساع دائرة المجتمع الدوليّ كان من الضروريّ بمكان التوجه إلى تقنين القانون الدوليّ، وظهر ذلك جليا كخطوة أولى في صدور ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945؛ لتعزيز التعاون الدوليّ والوصول إلى حلول في حال اندلاع خلافات<sup>12</sup>، حيث تضمنت المادة الأولى منه الفقرة (3) على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تتشكل في "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" (ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين أول 1945). وبعد ذلك برزت الجهود الدولية في إطار تقنين حقوق الإنسان في مواثيق وإعلانات متخصصة، وعند الحديث عن الخصوصية في العصر الرقمي سيتم تسليط الضوء على المواد القانونية الدولية التي تناولت الحقوق المقاربة لهذا الحق، وكيف تطورت الجهود الدولية بهذا الصدد، ومن خلال هذا المطلب سنتحدث عن الجهود الدولية على صعيد تطور الحق في الخصوصية، إلى أن وصل إلى وثائق دولية متخصصة في ضمانات حماية الحق في الخصوصية الرقمية من خلال أربعة فروع، وهي على التوالي أولا الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ثانيا الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على صعيد الاتفاقيات الإقليمية،

<sup>12</sup> حيث أن الحرب العالمية الأولى والثانية أثبتت لدول المنتصرة والدول الخاسرة أنهم بحاجة إلى دستور مكتوب يتضمن أدوات لحل النزاعات بالطرق السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رابعا الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة.

### الفرع الأول: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يتشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر في مجموعها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد حظيت حقوق الإنسان بتنظيمها في اتفاقيات ومواثيق دولية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه تم موازنة القوانين الوطنية للدول بما تحويه هذه الاتفاقيات من ضمانات حماية لحقوق الإنسان، وعليه سيتم الحديث عن المواد المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال هذه المواثيق.

### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان بشكل تفصيلي، حيث جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متوافقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في 10 كانون ثان 1945). ويظهر من خلال هذه المادة بوجوب تطبيق المساواة وعدم التمييز في سبيل كفالة الحقوق لجميع مواطني الدولة الموجودين على إقليمها. كما تعتبر المادة الثانية عشرة من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان أول مادة مقننة دوليا وملزمة أخلاقيا فيما يتعلق بالحق في الخصوصية حيث نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

ويستمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمته القانونية من خلال ما صدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات توضح القيمة القانونية لما ورد من حقوق في هذا الإعلان، حيث نجد أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية موظفي السفارة الأمريكية في إيران وبالتحديد في الفقرة 91 نصت على أنّ "حرمان البشر من حريتهم بشكل غير مشروع وإخضاعهم للإكراه البدني في ظروف صعبة، هو في حدّ ذاته أمر يتعارض بشكل واضح مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و أضاف أن "الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة ملزمة وتفرض نفسها على الدول" (Advisory Opinions and orders, 1980, P43)

ومن الجدير بالإشارة إلى أنّ ما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الخصوصية محميّ بقيود عامة تضمن ممارسة الحقوق والحريات العامة في هذا الإعلان.<sup>13</sup> حيث ستعمل هذه الدراسة على تسليط الضوء على أهمية هذه القيود في ضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من خلال الفصل الأول من الباب الثاني.

## ثانيا: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>13</sup> وبحسب الفقرة (2) من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الفرد الذي يترتب عليه واجبات، إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية من خلال نص المادة السابعة عشرة "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، أو المساس"، والملاحظ أن هذه المادة أضافت على ما ذكر في الإعلان العالمي شرط القانونية الى شرط عدم التعسف في انتهاك الحق في الخصوصية، وتعتبر هذه الضمانات مهمة في توفير الحماية للحق في الخصوصية على صعيد التوجهات الدولية، فيما يتعلق بتطوير المفاهيم والممارسات المتعلقة بالحق في الخصوصية، مثل التفتيش والمراقبة واستخدام البيانات الخاصة.

كما تستمد المادة (17) من العهد أهميتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كونه يعبر عن المعيار الأخلاقي المشترك دولياً في جميع القضايا المثارة حول حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه يعتبر من القواعد العرفية القانونية من خلال ما تم إثباته من قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية. (Advisory Opinions, 1980, P43).

وخلص القول بالرغم من أهمية كل من المادة (17) من العهد الدولي، والمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن هذه المواد تواجه انتقاداً لعدم كفايتها مع التطور التكنولوجي، حيث طرح العديد من الباحثين في هذا المجال بضرورة تطوير هذه المادة، وإعادة تعريف مفهوم الخصوصية، بما يتناسب مع حق الدولة في المراقبة، وحق الأفراد في التمتع بخصوصيتهم،

بالإضافة إلى تعديل التعليق رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية لحقوق السياسية والمدنية المتعلق بتفسير المادة 17 من العهد. (Watt, 2017, P14)

### الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على مستوى الاتفاقيات الإقليمية:

سنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على ما تضمنته الاتفاقيات الإقليمية، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 نصت في المادة (8) منها على أن "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور والرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والأدب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953). كما تضمنت هذه الاتفاقية ضمان احترام الحق في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى حدود تعرض السلطات العامة لهذا الحق، حيث توازن هذه الحدود بين أمن الدولة وحفظ النظام العام، وبين عدم انتهاك حقوق المواطنين. ومن خلال الدليل الخاص بتنفيذ المادة (8) من الاتفاقية، نجد أنها فسرت هذه المادة بحيث إنه يجوز لسلطة الدولة التعرض لخصوصية الأفراد، بشرط أن تكون متوافقة مع القانون، وضرورات الأمن القومي، بما يتوافق أيضا مع الهامش التقديري للدولة ذاتها. وقد حددت هذا الهامش التقديري في مسألتين (Killely, 2003, P7):

- المسألة الأولى: ما إذا كان تدخل الدولة في الحق في الخصوصية، يتحدد على أساس

تحقيق مصلحة عامة.

- المسألة الثانية: ما إذا كانت الدولة ملتزمة بشكل إيجابي، بما يقع عليها من التزامات عند تدخلها بشكل يسبب انتهاكا لحقوق المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان لها الأثر الفعّال في ضمان الحق في الخصوصية الرقمية، من خلال إصدار عدة قرارات تضمن هذا الحق للأفراد، وبرز في هذا الصدد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (مالون ضد المملكة المتحدة)، حيث اتهم السيد جيمس مالون عام 1977 بعدة جرائم، وتمت محاكمته عام 1978 وتبرئته مما نُسب إليه، في ذات العام 1978 ادّعى سيد مالون أنّ ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيقات في الجرائم التي نسبت إليه، قام بتسجيل مكالمات هاتفية دون موافقته أو علمه، مما استدعى السيد مالون تقديم دعوى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 19 تموز عام 1979، والتي بدورها أحالت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصدرت قرارها في 2 آب 1984، وقضت بوجود انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (Case of Malone v. The United Kingdom, 1984).

unites Kingdom,1984)

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 تضمنت المادة (11) على أن " (1) لكل إنسان الحق في أن يُحترم شرفه وتُصان كرامته. (2) لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه، أو سمعته. (3) لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل، أو تلك الاعتداءات" (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978). ويستفاد من هذه المادة أن الحق في الخصوصية هو حق مقيّد ومحميٌّ بالقانون؛ لضمان تحقيق مجتمع ديمقراطي. كما نلاحظ أن هذه المادة عدت الانتهاكات التي قد



يتعرض لها المواطن، من تدخل في حياته الخاصة من جهة أو اعتداء على الشرف أو السمعة من جهة أخرى، وضمنت اللجوء إلى حماية القانون في حال حصول هذه الاعتداءات.

وقد صدر البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضمن من المواد التي تدعم وتشجع الدول على إضافة حقوق وحريات تتوافق مع التطور، بحيث يستفيد المواطن من التقدم العلمي والتكنولوجي (برتوكول سلفادور، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999)، وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 نصت المادة (4) "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا" (دخل النفاذ في أكتوبر 1986). أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ومن خلال نص المادة (21) "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو مراسلاته، أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير الذي يمس شرفه أو سمعته" (دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008).

وعليه، فإننا نجد أهمية دور الاتفاقيات الإقليمية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ونلاحظ أن هذه الاتفاقيات اقتدت بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وهنا نكون أمام تساؤل: هل نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية تواكب العصر التكنولوجي، والتسارع في تطور التقنيات التي لامست حياة الإنسان وانتهكت خصوصيته؟

يمكننا الإجابة على أن ما تتضمنه نصوص الاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم الدولية، فيما يتعلق بالحق في الخصوصية بشكل عام، يكفي لأن يكون الأساس في ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولا بد أن يتم استكمال الحماية الكاملة لهذا الحق، من خلال إنشاء اتفاقية

متخصصة في الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، نتيجة الحاجة الماسة لضمان هذا الحق في عصرنا الحالي، بشكل قانوني لا لبس فيه.

### الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة المتخصصة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

تعتبر الجمعية العامة حسب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وحيث إنّ الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة قد خُصص لتعريف بالجمعية العامة واختصاصاتها، فإنّ المُطَّلَع على نصوص الميثاق يجد أنّ المادة (13) منه، تمكنا من الانطلاق نحو اختصاصات الجمعية العامة في مواكبة التقدم التكنولوجي، والذي يصب بشكل مباشر في تقدم النصوص القانونية الدولية والوطنية. حيث تنص الفقرة (1) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على "تتسبب الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

1. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. 2.

إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

وعليه كان للجمعية العامة للأمم المتحدة جهود واضحة، على صعيد احترام وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وكان من بين هذه الجهود إصدار مشاريع قرارات متعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي سنة 2013، وتم تنقيحها عدة مرات، حيث أثمرت هذه المشاريع إصدار القرارات التالية:

- قرار الجمعية العامة رقم 167/68 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الصادر في 18 ديسمبر 2013.

- قرار الجمعية العامة رقم 166/69 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الصادر في 18 ديسمبر 2014.

- قرار الجمعية العامة رقم 199/71 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الصادر في 19 ديسمبر 2016.

تعتبر قرارات الجمعية العامة مكملًا لما نصت عليه الشريعة الدولية، والاتفاقيات اللاحقة لها فيما يتعلق بالحق في الخصوصية مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. حيث جاءت قرارات الجمعية العامة وخصت مضمونها فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ لتواكب التطورات العالمية على صعيد التقنيات التكنولوجية، وتأثيرها بشكل مباشر على الإنسان من حيث حقوقه الرقمية. كما تضمنت التأكيد على التوازن المطلوب بين هذا الحق ومقتضيات الضرورة الأمنية في الدول. بالإضافة إلى أنها أظهرت التقاطع الواضح بين الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والحقوق الأخرى التي تتأثر بها، وذكرها على وجه الخصوص مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات ونقلها ونقلها، والحق في التجمع. وعند قراءة هذه القرارات وجدنا أنها تصلح لتكون أساسًا لاتفاقية دولية متخصصة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وسنعمل على إيجاز أبرز ما جاءت به هذه القرارات:

أولاً: قرار الجمعية العامة رقم 167/68، في الدورة الثامنة والستون، حول الحقّ في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 18 ديسمبر 2013.

اعتمدت الجمعية العامة قرار رقم 167/68 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في الدورة الثامنة والستين بتاريخ 18 ديسمبر لعام 2013، حيث جاء هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اليونسكو)، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي<sup>14</sup>، وحيث إنّ هذا القرار تقدمت بمقترحه 75 دولة عضواً أبرزها: البرازيل وألمانيا على إثر تجسس وكالات حكومية أمريكية على اتصالات ومراسلات كل من الرئيسة البرازيلية ديلما روسيف، والمستشارة الألمانية إنجيلا ميركل (The Guardian News, 2014) مما أدى ذلك لاستجابة الجمعية العامة، وإصدار هذا التقرير، والذي أكدت فيه أنّ حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية ذاتها في الفضاء الإلكتروني، وأهابت في الدول جميعها أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك فإن من أبرز ما تضمنه القرار:

- الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الخصوصية في إطار المراقبة الحكومية والشركات الخاصة على اتصالات المواطنين وجمع بياناتهم، مما يتعارض بشكل رئيس مع كل من المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- حث الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

<sup>14</sup> حيث تبنت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية للدورة الثامنة والستين للجنة الثالثة، في الدورة (68). تحت بند (69) ب بشأن (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.libya-unesco.org/dyn/wp-content/uploads/2013/12/GA68>-.: RES-Right-to-Privacy-in-the-digital-age.pdf

- وضع هذا التقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في إطار حماية الأفراد من التدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصياتهم، وفي شؤون أسرهم أو بيتهم أو مراسلاتهم.
- حث الدول على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان.
- حث الدول على إعادة النظر في الإجراءات والممارسات المتعلقة بمراقبة الاتصالات، واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بحيث تتضمن تنفيذ جميع التزاماتها الدولية المترتبة عليها.
- إنشاء آليات رقابة محلية مستقلة فعّالة، قادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات.

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 69/166 في الدورة التاسعة والستون حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 18 ديسمبر 2014.

أصدت الجمعية العامة قرار رقم 166/69 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في الدورة التاسعة والستين بتاريخ 18 ديسمبر لعام 2014، حيث جاء هذا القرار مُكملاً للقرار رقم 167/68، وحث على اتخاذ الخطوات بشأن تفعيل ضمانات حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأضاف عليه بعض البنود المهمة أبرزها:

- وضع المراقبة الرقمية في إطار دراسة المبادئ التالية: عدم التعسف، المشروعية، الضرورة، والتناسب<sup>15</sup>.

<sup>15</sup> تم تفصيل هذه المبادئ لأهميتها من خلال عدة مواقع في هذه الدراسة: على سبيل المثال في الفصل الثالث وبالتحديد المطلب الرابع من المبحث الثالث.

- أضاف التقرير تحديداً لآليات الرقابة القضائية والإدارية والبرلمانية، التي يجب على الدول إنشاؤها، بحيث تكون نزيهة وفعالة بشأن مراقبة الدول للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية.

- احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث تضمنت هذه المبادئ ثلاثة محاور وهي واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، الوصول إلى سبل الانتصاف. بحيث يكون العامل المشترك بين هذه المحاور هي: الاحترام والحماية والانتصاف، بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.<sup>16</sup>

- إنّ انتهاك الحق في الخصوصية يعتبر انتهاكاً مباشراً للحق في حرية التعبير.

**ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 199/71 في الدورة الحادية والسبعون، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 19 ديسمبر 2016.**

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 199/71 حول الحق في الخصوصية الرقمية في الدورة الواحدة والسبعين بتاريخ 19 ديسمبر لسنة 2016. وأكد هذا القرار على ما جاء بكل قرارات الجمعية بهذا الخصوص وأضاف بعض البنود أبرزها:

- تميز هذا القرار بأنه سلط الضوء على فئات النساء والأطفال، وضعاف الحال، والمُهمَّشين عند انتهاك الحق في خصوصيتهم في العصر الرقمي.

---

<sup>16</sup>مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". منشور على الصفحة:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf)

- كما أضاف على حق الرأي والتعبير، وبعض الحقوق التي تتقاطع مع الحق في الخصوصية الرقمية، وهي حق التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

- أهمية تقيد الدول في الأمور التي تتعلق بتنفيذ أهداف أمنها العام، وذلك عندما تقوم بجمع البيانات الخاصة للأفراد، حيث ألزمها بالتقيد التام بالالتزامات الدولية التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- أشاد بعمل منتدى إدارة الانترنت (IGF)، وهو عبارة عن منصة عالمية لأصحاب المصلحة المتعددين، الذي يُسهّل مناقشة السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، بالإضافة إلى بناء قدرات البلدان النامية، ومساعدة التوصل إلى حلول للقضايا المتعلقة بسوء استعمال الإنترنت<sup>17</sup>.

وبعد الاطلاع على مضمون أهم قرارات الجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، نجد أن هذه الجهود الدولية مهمة في سبيل مواكبة التطور في الفضاء الإلكتروني، والتأثيرات الناتجة عنه في الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان وأبرزها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، كما أن التقارير سلطت الضوء على محاور مهمة، وحثت الدول على اتباع الممارسات الفضلى في تنفيذ أهدافها ونشاطاتها، بما تضمن حماية الحق في خصوصية مواطنيها. وحيث إن هذا النطاق بحاجة إلى اتفاق دولي جامع تلتزم به الدول، كاتفاقية دولية بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، كون هذا الموضوع يحتل الصدارة في نقاشات الباحثين

---

<sup>17</sup> For more information look at: The United Nations Internet Governance forum serves to bring people together from various stakeholders' groups in discussions on digital public policy. The website is: <https://intgovforum.org/en/about#about-us>.

في مجال الذكاء الاصطناعي والحرب السيبرانية، وما ينتج عنها من انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان.

#### الفرع الرابع: قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الولاية الأولى بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، بموجب قرار رقم 16/28 اتخذته مجلس حقوق الإنسان، وأكد القرار على ما جاء في كل من قراري الجمعية العامة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعامي 2013 و2014، وبناء على هذا القرار أُجِّل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>18</sup> بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة بشأن الاعتبارات التي تتعلق بالحق في الخصوصية الرقمية كافة (مجلس حقوق الإنسان، في الدورة الثامنة والعشرون، 16/28).

وعليه قام المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم (تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014)<sup>19</sup>، وتقرير بشأن المبادئ التي تستند إليها الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية لعام 2022<sup>20</sup>. وفيما يلي سنبرز أهم ما جاء في هذه التقارير:

---

<sup>18</sup> ولا بد للإشارة إلى أن المقرر الخاص مكلف بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، يعمل على عدة أمور، أبرزها استعراض السياسات الحكومية المتعلقة باعتراض الاتصالات الرقمية، وجمع البيانات الشخصية، المساهمة في ضمان توافق الإجراءات والقوانين الوطنية، مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أن من اهتمامات المقرر أن يراقب الآثار المترتبة على: المراقبة الجماعية، استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها.

<sup>19</sup> وذلك من خلال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في الدورة السابعة والعشرون. البنود 2 و3 من جدول الأعمال.

<sup>20</sup> حيث قدمت أنا بريان نوغري وهي المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية. تقرير حول مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، تحت البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: صادر في 20/2022/7/

<https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a77196-principles-underpinning-privacy-and-protection-personal-data>



أولاً: تقرير المفوض السامي بشأن الحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ لعام 2014:

يعتبر هذا التقرير بالغ الأهمية؛ لأنه أولاً: استند على توصية من الجمعية العامة من خلال قرارها 167/68،

وثانياً: لأنّ منهجيته أسست بناءً على مشروع بحث، شاركت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتركز البحث حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النظم الوطنية، التي تشرف على المراقبة الرقمية الحكومية. وتمتد أهميته بسبب مشاركة هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وخبراء متخصصين بأرائهم حول مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

ونلاحظ أنّ التقرير تضمن عدة أمور أهمها:

أولاً: المبادئ الأساسية بشأن حماية الحق في الخصوصية، وحصراً بثلاثة مبادئ، وهي: القانونية والضرورة والتناسبية، حيث ربط هذه المبادئ بمشروع البحث المقدم من الدول الأعضاء بهذا الخصوص، وأوصى التقرير الدول في ضمان امتثال أية سياسة، أو ممارسة في مجال المراقبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه الحق في الخصوصية، من خلال وضع ضمانات فعّالة ضد أي انتهاكات. بحيث يجب على الدول اعتماد إطار تشريعي واضح، ومتخصص، وغير تمييزي حيث استند التقرير على نص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته"، وأشار التقرير إلى أنه يجب قراءة المادة (26) بتوازٍ مع المادة (17) من العهد، والتي تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، وأنّ من حق كل شخص أن يحميّه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ثانياً: تضمن التقرير سبل الانتصاف الفعّالة المتعلقة بحالات انتهاك الخصوصية المتعلقة بالمراقبة الرقمية، وحدّد أهميتها في ثلاثة محاور:

- 1- إنّ سبل الانتصاف تتحدّد بمختلف الأشكال القضائية والتشريعية والإدارية.
- 2- سهولة الوصول إلى سبل الانتصاف وتوافرها، بحيث تكون في متناول المواطنين الذين يريدون اللجوء إليها في حالات الانتهاك.
- 3- توفير الموارد والخبرات اللازمة لإدارة هيئات سبل الانتصاف، وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات، وذلك للوصول إلى إصدار أوامر ملزمة.

ثانياً: تقرير بشأن المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية لعام 2022 إنّ تقرير الحق في الخصوصية وحماية البيانات لعام 2022، أعدته المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "أنا برايان" وتم تقديمه للجمعية العامة (صدر في 2022/7/20) تضمن هذا التقرير مفهوم حماية البيانات وارتباطه بمفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بحيث أشار إلى أنّ الخصوصية وحماية البيانات جزءٌ هيكليٌّ من النظم القانونية الوطنية والدولية. وتبرز أهمية هذا التقرير في أنه حدد المبادئ الأساسية التوجيهية، التي تستند إليها الخصوصية، وحماية البيانات في 12 مبدأً وهي القانونية، والسرعة، والمشروعية، والموافقة، الشفافية، الغرض، الإنصاف، التناسب، التقليل إلى أدنى حدّ، الجودة، المسؤولية، الأمن<sup>21</sup>. حيث إنّ التزام الدول بهذه المبادئ مجتمعة، وليس بشكل فردي يشكل أساساً لنظم قانونية فعّالة، ضامنة لحماية الحق في الخصوصية.

<sup>21</sup> تم تفصيل بعض هذه المبادئ لأهميتها في هذه الدراسة الفصل الثالث وبالتحديد في المطلب الثاني من المبحث الأول.

والجدير بالإشارة إلى أن التقرير ركّز على أهمية تنفيذ هذه المبادئ في فقرته الرابعة، بحيث أشار إلى أنّ هذه المبادئ لا تعتبر توصيات؛ لأنها تأتي بمرتبة أعلى من التوصيات، بحيث تعتبر جزءاً من النظم القانونية، وتلزم الحكومات بالتصرف بشكل يتناسب مع معالجة البيانات، ومواجهة المخاطر التي تعترضها في إطار تطور التقنية المعلوماتية، والذكاء الاصطناعي وغيره، مما يحصل في الفضاء الإلكتروني.

#### الفرع الخامس: الطبيعة القانونية التي تتمتع بها قرارات الجمعية العامة:

من خلال استعراض ما توصلت إليه جهود الجمعية العامة، والأجهزة التابعة لها على صعيد تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فإنه يطرح تساؤلاً حول الطبيعة القانونية للقرارات سالفة الذكر؟

بداية تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وتوفر الجمعية العامة المنتدى الأكبر للمناقشات الدولية لجميع الدول الأطراف، والبالغ عددهم 193 دولة، ويظهر جليا دور الجمعية العامة في مواكبتها لتطورات الحاصلة في الميادين الجديدة، ومنها الفضاء الإلكتروني من خلال إصدارها القرارات المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، كما عملت الجمعية العامة على إنشاء مجلس حقوق الانسان في عام 2006 ومن خلاله تم إنشاء الولاية الأولى بشأن الخصوصية، بموجب قراره رقم 28/16.

كما أن قرارات الجمعية العامة تستمد قوتها من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وحيث إنّ الجمعية العامة تصدر قراراتها أو توصياتها؛ بهدف تحقيق الغاية التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة، فالمُطَّلَع على المادة 13 الفقرة 2/ب من الميثاق نصت على "تتسبب الجمعية العامة دراسات، وتشير بتوصيات؛ بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين". وعليه تقوم الجمعية العامة بالتعبير عن آرائها؛ لتحقيق غاية عملها، وبالتالي يمكن أن تتحول التوصيات إلى قرارات مُلزمة، في حال أخذت الدول على عاتقها تنفيذ قرارات الجمعية العامة من حيث الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها.

كما أن الباحثين في هذا المجال أشار بعضهم مثل البروفيسور الفرنسي ميشيل فييرالي عن القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة، والذي يعتبر شاهداً مباشراً على التجارب القانونية، التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، خاصة التي سبقت وضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد على أنه "بالرغم من أنّ توصيات الجمعية العامة غير مُلزمة إلا أنّ لها طابعاً سياسياً وقانونياً على حدّ سواء، وعند صدور التوصيات بموضوع معين، وبشكل متكرر فإنّ ذلك يؤدي إلى إنشاء قاعدة عرفية جديدة، تكون ملزمة للأعضاء جميعاً (Vinuales,2012, P557) ، كما أن رأي الأستاذ أحمد مبخوتة يتحدد في أن "القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتعدد وتتنوع، ويبدل ذلك على إمكانية تمتع بعضها بالقوة الملزمة، على الرغم من أنّ الميثاق لم يُعطيها هذه الصفة بصورة صريحة، ولم يتطرق إلى قيمتها القانونية، وإتّما القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، تكتسب الصفة الملزمة لها من خلال الممارسة الدّولية" (مبخوتة، 2010، ص 148)

نستنتج مما سبق أنّ الجمعية العامة كان لها عملٌ مميزٌ من خلال صدور القرارات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي قد أرسّت مبادئ أساسية هامة بالرغم من طابعها غير المُلزم قانونياً، إلا أنّ لها آثاراً قانونية، محدثة في ذلك تطورا هاما في القانون الدولي المعاصر، وحرص الدول على تطوير تشريعاتها المحلية، وقيامها باتخاذ عدة خطوات على المستويات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخصصة بهذا المجال.

### المبحث الثالث: الالتزامات الدولية بالحق في الخصوصية الرقمية ضمن المنظومة الفلسطينية

تنشأ الالتزامات الدولية عند انضمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بحيث تتحمل الدول نتيجة هذا التعاقد التزامات وواجبات، بموجب القانون الدولي، ويُعرّف الالتزام الدولي بأنه "رابطة قانونية تلتزم بموجبها دولة، أو منظمة دولية ما في مواجهة الغير بأداء معين، وبالقيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو بالتصرف على نحو معين أو الامتناع عنه، أو اتباع قواعد سلوكية معينة عند القيام بتصرف ما" (مختبر سينا، جامعة بيرزيت). وتتحدد الالتزامات الدولية لغاية تحقيق احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، حيث يكون التزام الدول باحترام حقوق الإنسان من خلال الامتناع عن وضع أي سياسات أو تشريعات تعمل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عن تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان، أمّا التزام الدول بحماية حقوق الإنسان فيكون من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية؛ لحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، أمّا التزام الدول بالوفاء بحقوق الإنسان يكون من خلال اتخاذ الدول إجراءات إيجابية؛ لتيسير التمتع بحقوق الإنسان. وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أنها في المادة (26) "توجب الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بحسن نية" (دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980)، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تتعهد بالعمل على اتخاذ تدابير، ووضع تشريعات تتوافق مع التزاماتها الدولية وواجباتها بموجب المعاهدات، وذلك لتحقيق غاية القانون المحلي، بتوفير الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي كفلها القانون الدولي.

ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن الالتزامات الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في ظل المنظومة الفلسطينية، وذلك من خلال مطلبين: يتضمن المطلب الأول الالتزامات الدولية الملقاة على فلسطين، بعد حصولها على مركز (دولة عضو) في الأمم المتحدة،

أما **المطلب الثاني**: يتضمن طبيعة الالتزامات الدولية التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على إسرائيل، كقوة قائمة بالاحتلال في مجال احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

**المطلب الأول: الالتزامات الدولية الملقاة على فلسطين بعد حصولها على مركز (دولة عضو) في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.**

**الفرع الأول: تطور دور فلسطين بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها:**

للحديث عن الالتزامات الدولية الملقاة على دولة فلسطين بخصوص الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لا بد لنا بداية أن نسلط الضوء على التطورات التي جرت بخصوص مكانة فلسطين على الساحة الدولية، ففي كل المراحل حتى وقتنا الحالي، فإن دولة فلسطين تحارب من أجل حق تقرير المصير، وذلك منذ وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني بناء على إعلان صك الانتداب، بتاريخ 29 أيلول عام 1922 (دخل حيز في 29 أيلول 1923) حيث إن نظام الانتداب الذي تضمنه ميثاق عصبة الأمم يؤكد في المادة (22) منه على أن مبدأ نظام الانتداب يعترف بوجود دولة مستقلة تخضع لتقديم المشورة والمساعدة الإدارية، من قبل الدولة المنتدبة" كما تضمنت هذه المادة أنه: "يجب على الدولة المنتدبة أن تقدم تقريراً سنوياً بشأن الإقليم الملتمزم بمهمتها"، وعلى صعيد الالتزامات الدولية، فقد تضمن صك الانتداب في المادة (19) منه على أن "تتضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين، إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة، التي سبق عقدها أو التي تعقد فيما بعد بموافقة عصبة الأمم."<sup>22</sup> وبقي الانتداب البريطاني إلى عام 1948، ومنذ ذلك العام، ونتيجة لمؤتمر أريحا لعام 1948 تم ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية، ووضعها تحت الإدارة الأردنية، ومنح الأردن التحدث باسم الشعب الفلسطيني دولياً، بقي

<sup>22</sup> لتفاصيل أكثر زيادة الموقع الإلكتروني التالي: صك الانتداب على فلسطين. مقالة منشورة على موقع الجزيرة. بتاريخ

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/3/31:31.3.2011>

الحال على ذلك إلى أن بدأت الحرب الإسرائيلية في 5 حزيران 1967م، وعلى إثرها أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 في 22 تشرين ثانٍ لعام 1967<sup>23</sup>، كما تم إصدار القرار 383 في 22 تشرين أول 1973، والذي جاء ترسيخاً لمبادئ القرار 242، وإعادة فتح المفاوضات التي تهدف إلى "سلام عاجل ودائم في الشرق الأوسط.

وبالتزامن مع ما سبق تم انعقاد المؤتمر العربي الفلسطيني في القدس في 28 أيار 1963، وتم من خلاله إقرار الميثاق الوطني، وإعلان إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية. وعلى إثره أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 3237 في دورتها (29) بتاريخ 22 تشرين ثانٍ في عام 1974، المتعلق بمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب، ودعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها (قرار الجمعية العامة، رقم 3237، 1974)، وفي عام 1975 قام مجلس الأمن بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية؛ للاشتراك في مناقشات المجلس حول الشكوى، التي تقدّمت بها الحكومة اللبنانية بشأن الغارات الجوية الإسرائيلية على معسكرات المدنيين الفلسطينيين (الشالدة، السلطة الفلسطينية ومتطلبات التحول من حركة تحرر إلى دولة).

وعليه أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لإدارة الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على الساحة الدولية، وتقوم بتمثيل فلسطين في المحافل الدولية والإقليمية كافة، من خلال مكاتب البعثات الدبلوماسية. ولا بد للإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 177/43 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988 بإقرار استعمال "فلسطين"، بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة، وجاء هذا القرار ليرفع من مكانة منظمة التحرير على الصعيد الدولي.

---

<sup>23</sup> ولا بد للإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن 242 الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967 نص في الفقرة أ/1 "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير".

في 13 سبتمبر 1993، تم توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وعلى إثره تم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية "سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، وتعتبر السلطة جزءًا لا يتجزأ من المنظمة<sup>24</sup>.

بالإضافة فإن المادة (7) من اتفاقية أوسلو تقرّ بأن للسلطة الوطنية الفلسطينية حقّ اقتراح مشاريع القوانين، وعليه تم إنشاء المجلس التشريعي سنة 1995م. قام المجلس التشريعي بإصدار العديد من القوانين المتخصصة المستندة إلى القانون الأساسي الفلسطيني، الذي تم إصداره في سنة 2001. وعلى صعيد الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (10) الفقرة (2) نصت على "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان"، ومن المحطات الهامة عندما توجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي نالت خلالها على دولة غير عضو لها صفة مراقب في 29 كانون أول 2012؛ لتحوز فلسطين بذلك على المقعد رقم 194 كدولة مراقب في الأمم المتحدة، وبعد حصول فلسطين على تلك الصفة، التي تعتبر إنجازًا مرحليًا يعزز حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة مستقبلا في الأمم المتحدة.

صوّتت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في 29 تشرين ثانٍ 2012 لصالح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو<sup>25</sup>، وأيد القرار 138 دولة، وعارضه (9) دول وهم (إسرائيل، الولايات

---

<sup>24</sup>اتفاقية أوسلو تسمى بإعلان المبادئ: حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية. تم توقيعها في 13/9/1993، حيث اتفقت حكومة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني، على أن الوقت قد آن لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة والسعي للعيش في ظل تعايش سلمي، وكرامة وأمن متبادلين، وتسوية سلمية للنزاعات. انظر: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4888](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4888)

<sup>25</sup>حيث تعرف دولة مراقب غير عضو (غير كاملة العضوية) NON-member Observe state: انه حسب الأمم المتحدة، فالمراقب الدائم في الجمعية العامة، هو الذي يتمتع بإمكانية حضور معظم الاجتماعات، والحصول على الوثائق ذات الصلة، ويقوم مركز المراقب الدائم على محض الممارسة، ولا توجد أحكام بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنّ هذه الممارسة تعود إلى عام 1946، عندما وافق



المتحدة الأمريكية، كندا، التشيك، جزر مارشال، ميكرونيزيا، اورو، بالاو، وبنما) ، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، أما الدول التي تعيّبت عن الجلسة هي: (غينيا الاستوائية، كيري باتي، ليبيريا، مدغشقر، أوكرانيا)، وتضمّن القرار الذي أقرته الجمعية العامة الأمل بأن يقرر مجلس الأمن إيجاباً في قبول طلب الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدّمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في أيلول 2011 (الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، 2012).

يعتبر انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية هو ترسيخ للشخصية السياسية والقانونية للدولة الفلسطينية، بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، وتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية والسياسية والدولية، واستخدام أدوات القانون الدولي، ومؤسساته بما فيها الآليات السياسية والأدوات، التي تتضمنها تلك الاتفاقيات وصولاً إلى الحصول على العضوية الكاملة.

---

الأمين العام على تعيين الحكومة السويسرية دولة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة. كما يحق لمن تمتع بصفة مراقب غير عضو أن يتحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يشارك في الاجتماعات المختلفة للمنظمة، دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات، كما يحق لها أن تقدم المقترحات والتعديلات وأن تشارك في المناقشات. ويتم ترتيب الدول المراقبة غير الأعضاء للجلوس في قاعة الجمعية العامة مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين. كما يحق للدولة المراقبة غير العضو أن تطلب الانضمام لبريتوكول المحكمة الجنائية الدولية، والكثير من الاتفاقيات العالمية. وكان يوجد في الأمم المتحدة دولة واحدة تتمتع بهذه الصفة، هي الفاتيكان. أما منظمة التحرير الفلسطينية فهي تنشط في الأمم المتحدة منذ عام 1974 تحت وضع "كيان بصفة مراقب"، واستعيض عن تسمية "منظمة التحرير" بتسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين: بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988، قبل أن تحصل في 29 نوفمبر/تشرين ثانٍ 2012 على صفة "مراقب غير عضو" بالأمم المتحدة". انظر مقالة منشورة على موقع الجزيرة

الإخباري <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>

## الفرع الثاني: أثر انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية:

انضمت دولة فلسطين إلى قائمة من الاتفاقيات الدولية وبلغ عدد هذه الاتفاقيات 105 اتفاقية بحسب وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات وجدنا بعضها تضمن الحق في الخصوصية بشكل عام، حيث قامت دولة فلسطين بالانضمام لها في 2 نيسان 2014 مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (17)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (22)، واتفاقية حقوق الطفل في المادة 16.

وتعد خطوة انضمام دولة فلسطين إلى هذه الاتفاقيات الدولية بأنها أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقيات، وقبلت ما تضمنته من التزامات دولية، وتطبيق معايير هذه الالتزامات من احترام وحماية وإعمال لما تضمنته هذه الاتفاقيات من حقوق.

وعند الحديث عن الالتزامات الدولية لا بد لنا من أن نتطرق إلى موضوع في غاية الأهمية، هو أن انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية، دون إبداء تحفظ على أي من نصوص المعاهدات الدولية، على الرغم من وجود العديد من التوصيات سواء كانت من مؤسسات مجتمع مدني، أو مؤسسات حكومية، بضرورة التحفظ على بعض النصوص الواردة في هذه المعاهدات (مقابلة مع عبد الحق، وزارة الخارجية الفلسطينية) وهنا أثرت إشكالية عند تطبيق الالتزامات الدولية، والقيام بعمل موازنة تشريعية بين نصوص المعاهدات الدولية، والتشريعات المحلية، خاصة أن إبداء التحفظ يكون عند التوقيع على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها.

وكان السبب من التوجه الفلسطيني من عدم التحفظ على نصوص المعاهدات، يُعزى إلى السبب ذاته من وراء انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية، فهو قرار سياسي بالدرجة الأولى، يسعى إلى إظهار أن الدولة الفلسطينية الناشئة تلتزم بأحكام ومبادئ القانون الدولي (عبد الحق)،

على الرغم من الإشكالية التي قد تعترض النظام القانوني والقضائي برمته، فيما يتعلق بالتعارض بين القانون الدولي والوطني، وفيه إظهار أن الدولة الفلسطينية الناشئة تلتزم بأحكام ومبادئ القانون الدولي.

وفي هذا الصدد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوضع ملاحظات ختامية لدولة فلسطين بشأن التقرير الأولي لها، الذي فيه تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية، بدون إبداء تحفظات، ونحيط علماً بأنه قد جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا الذي صدر بقرارها رقم 4 الصادر بتاريخ 19 تشرين ثانٍ 2017 أن "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني" وعلقت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على هذا القرار لأنه تضمن أن الاتفاقيات تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم تحديد إطار زمني للانضمام إلى البروتوكول الاختياري<sup>26</sup>، بالرغم من التزام الدولة الطرف المعلن بالقيام بذلك. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي<sup>27</sup>:

(أ) إدراج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية، وضمان تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

---

<sup>26</sup> حيث تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 9 أكتوبر 1999، و بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

<sup>27</sup> نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الأولي لدولة فلسطين في الجلستين 1614 و 1615 المعقودتين في 11 تموز/يوليو 2018 (انظر CEDAW/C/SR.1614.1614 و CEDAW/C/SR.1615). وترد الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1 قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة وترد في الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1/ADD.1 ردود دولة فلسطين.

ب) الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه: أن الاتفاقيات التي تتضمن الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط، إذا كانت تتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية.

ت) اتخاذ خطوات ملموسة من أجل ضمان الانضمام إلى البرتوكول الاختياري، ونشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية.

ث) تقديم التدريب لأعضاء القضاء، بمن فيهم قضاة المحاكم الشرعية، ومهنيو القانون وموظفو إنفاذ القانون، بشأن الاتفاقية واجتهادات اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري وتوصياتها العامة. والملاحظ أن الفقرة (ب) من توصيات اللجنة تركز على قرار المحكمة الدستورية، وأشارت بشكل مباشر إلى التنبيه إلى أنه لا يجوز أن يكون قرار المحكمة، هو بمثابة إعفاء لدولة فلسطين من التزاماتها، وهذا ما ركزت عليه أيضا اللجنة في المناقشات الشفهية مع الفريق الوطني الفلسطيني، حيث ناقشت بإسهاب عن فهمها بأن قرار المحكمة الدستورية يعتبر إبداء تحفظ صادر من قاضي وطني، وهذا لا يقبل (عبد الحق، مرجع سابق).

وعليه قامت دولة فلسطين من خلال أجهزتها التنفيذية، بالتعامل مع واقع عدم إبدائها أي تحفظات على الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إصدار آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث تضمن هذه الآلية تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة الوزارية الدائمة والتي تعمل على متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية والوطنية على المستوى الفني.

وقد خلصت اللجنة الوزارية العليا إلى أن الخطوة الأساسية لإنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، تكمن في إدماج أحكام هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية؛ لذلك ارتأت تشكيل لجنة فنية لمراجعة التشريعات السارية في دولة فلسطين ومواءمتها مع المعايير

والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، التي انضمت إليها دولة فلسطين، من خلال إلغاء أو تعديل النصوص التشريعية المتعارضة مع أحكام هذه الاتفاقيات، أو إضافة مواد جديدة لهذه التشريعات السارية، أو استحداث تشريعات جديدة؛ لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات.

وعليه أصدر مجلس الوزراء قرارًا بتاريخ 7 آذار 2017، بتشكيل لجنة لمواءمة التشريعات المعمول بها في دولة فلسطين مع المعاهدات والمواثيق الدولية<sup>28</sup>، تعمل هذه اللجنة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص، وتتولى مراجعته التشريعات المعمول بها، ومشاريع القوانين التي تُحال إليها من مجلس الوزراء، وتحدد الأولويات التشريعية الواجب العمل على استحداثها أو تعديلها، بما يتلاءم مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت، أو ستنضم إليها دولة فلسطين، ويكون لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لإنجاز أعمالها، وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لمتابعتها مع اللجنة الوزارية العليا.

وبالحديث عن التزامات الدولة الملقاة على دولة فلسطين على صعيد أعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فكما ذكرنا سابقاً أنّ فلسطين انضمت إلى عدة اتفاقيات نصت على أساس هذا الحق، وهو الحق في الخصوصية، وعليه نجد أنّ دولة فلسطين تقوم بتطبيق الالتزامات الدولية من ناحية عدة معايير، منها الاحترام من خلال اتخاذ خطوات تشريعية، ونشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، وأيضاً استناداً إلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، حيث تم إصدار قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021 بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والتي تضمنت الحق في الخصوصية من خلال المادة

---

<sup>28</sup> برئاسة وزارة العدل وعضوية كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الداخلية، وزارة المالية والتخطيط، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، وزارة الثقافة، ديوان الفتوى والتشريع، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونقابة المحامين الفلسطينيين، وقد تم إضافة كل من دائرة شؤون المفاوضات، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لعضوية اللجنة، بموجب القرارات المعدلة لقرار مجلس الوزراء السابق.

(16)<sup>29</sup>، كما تم إصدار قرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تضمنت هذه الاتفاقية الحق في الخصوصية من خلال نص المادة (22)<sup>30</sup>، بالإضافة إلى إصدار قرار بقانون رقم (18) لسنة 2023 بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولعل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة 17 منه لا بد أن تكون الأساس لأيّ تشريع متعلق في الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

أما بالنسبة للالتزام دولة فلسطين في تنفيذ معيار الاحترام، فنجد أنها تنفذ هذا المعيار من خلال عمل المواثيق التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، ونشر الاتفاقيات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أمّا من ناحية معايير الحماية وإعمالاً للالتزامات الدولية الملقاة على فلسطين، فقمنا بإفراد الفصل الثالث للحديث عن الممارسات والإجراءات المتخذة على هذا الصعيد.

**المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات الدوليّة التي يلقيها القانون الدوليّ الإنسانيّ على إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال) في مجال احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.**

تتشكل طبيعية الالتزامات الدوليّة على إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال)، من خلال النظر إلى فرعي القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وتشكل حقوق الإنسان الأساس والمبدأ

---

<sup>29</sup> حيث تم نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية الفلسطينية عدد 181. تاريخ الإصدار 2021/7/8. نصت هذه الاتفاقية في المادة 16 منها على "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2- للطفل حق في ان يحميّه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".  
<sup>30</sup> تم نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية عدد 210. تاريخ الإصدار 2023/12/27. نصت هذه الاتفاقية في المادة 22 منها على "لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها ولا للتهجم غير المشروع على شرفه أو سمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تخجل أو تهجم من هذا القبيل. 2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

لهذين القانونين حيث أشار البروفيسور ديب عكاوي بشأن العلاقة بين القانونين "أن الهدف الرئيس للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان من الحروب، وآثارها المدمرة على حياته ووجوده، كما أنّ حماية الإنسان ذاته من تعسف السلطة، هي الغاية العظمى التي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان تحقيقها، وعليه فنقطة الالتقاء بين هذين الفرعين القانونيين الهامّين تتمثّل في أنّ الإنسان هو محور الحماية، التي يسعى كلا القانونين تحقيقها، ومع ذلك لا يوجد رأيٌ موحدٌ في القانون الدولي العام حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (عكاوي، ص50). وقد عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني في رأيها الصادر في عام 1996 "بشأن مشروعية تهديد الأسلحة النووية، أو استخدامها" بأنه فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم" (مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 59، ص60).

يرتكز القانون الدولي الإنساني على اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تشمل اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن الجرحى والمرضى والغرقى، من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين، بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، والبرتوكول الإضافي الثاني المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، علاوة على البرتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو منظومة من القواعد الدولية المُصمّمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الطبيعية بشكل متساوٍ بغض النظر عن الاختلافات الدينية، أو الثقافية، أو العرقية، أو السياسية، ويشمل هذا القانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق

المدينة والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الاتفاقيات.

وعند النظر إلى الالتزامات الدولية الواقعة على إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال)، فإنه لا بد للنظر إلى مدى التزام إسرائيل بما يجب عليها من الالتزامات دولية، وما صدر بخصوص ذلك من قرارات أممية، وعليه سيتضمن هذا المطلب: الفرع الأول للحديث عن طبيعة التزام إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال) بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني: الالتزامات الدولية الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

**الفرع الأول: طبيعة التزام إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال) بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.**

يحكم الاحتلال الإسرائيلي الأراضي الفلسطينية بالعديد من النصوص الدولية أهمها: المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي عرّفت حالة الاحتلال ب "يعتبر الإقليم مُحْتَلًا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها". بالإضافة إلى المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع فتتص على انطباق ما جاء في اتفاقيات جنيف على حالة الاحتلال، حيث نصّت على "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".



ويعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وخاصة الفقرة (4) من المادة (2)، والتي تنص على "يمتتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة (دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945)، ومن خلال دراسة أجرتها لجنة الأمم المتحدة، المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق غير القابلة للتصرف، خرجت بعدة استنتاجات أهمها: أن احتلال إسرائيل لفلسطين يتصف بالاحتلال الحربي، ومن خلاله تجاوزت إسرائيل مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وانتهكت القواعد القطعية، وهي على وجه الخصوص: (1) الحق في تقرير المصير، (2) حظر الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة (3) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري<sup>31</sup>.

وحيث إن إسرائيل وقّعت على اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1951 بدون تحفظ، كما صادقت إسرائيل في 3 أكتوبر 1991، على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة في 19 ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقعة في التاريخ ذاته، ولكن إسرائيل تبقى تتصل من التزاماتها الدولية بموجب الشريعة الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، وبالنسبة إلى موقف إسرائيل من هذه الاتفاقيات نجد:

أولاً: أنّ إسرائيل لم تُدخل اتفاقية جنيف في تشريعها الداخلي، كما أنّ القضاء الإسرائيلي وخصوصاً محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والتي تعتبر أعلى جهاز قضائي في إسرائيل، ترفض تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية، وتحديدًا الاتفاقية الرابعة منها وتستند إسرائيل إلى تفسير نص المادة (2) المشتركة في الاتفاقيات الأربع، والتي تتضمن 3 فقرات وهي: علاوة على

---

<sup>31</sup> حيث قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإصدار دراسة بعنوان "دراسة شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية". 2023. <https://www.un.org/unispal/ar/2023/11/27/legalstudy-arabic>

الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها". وحيث إن إسرائيل تفسر هذه المادة بطريقة مُتَجَرِّتة "حيث تعتبر إسرائيل أنها عندما سيطرت على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، والتي تشكل الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة، لم تكن تنتمي ولا تقع تحت سيادة إحدى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، فلا الأردن، ولا مصر اللتان تولتا إدارة هذه الأراضي بعد عام 1948، تمتلكان السيادة الشرعية الكاملة، وبالتالي إسرائيل لم تقم بطرد طرف سام متعاقد، يمتلك السيادة الكاملة على هذه الأراضي" كما تعبر وزارة الخارجية الإسرائيلية أن هذه الأراضي هي أراضي متنازع عليها (وضع الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

ولكن عند النظر إلى القيمة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع، نرى أنها تضمنت القواعد العرفية، التي تطورت مع الزمن، وأقرها المجتمع الدولي، ودونها من خلال اتفاقيات دولية ملزمة، بالإضافة إلى أن إسرائيل وقّعت على اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1951، وبالتالي فهي ملزمة فيها حكما، وبالرجوع إلى القرارات الأممية، والتي تدعم واجب التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف حيث تُبرز بعضاً منها:

- أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار إذ "تشير المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بالامتنال للالتزامات الدولية، التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية

المحتلة، ونتيجة لذلك فإن إسرائيل ملزمة بالامتنثال لالتزامها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 59، ص60).

- قرار الجمعية العامة الصادر في 2002/12/14، وحيث أكدت في قرارها على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، حيث أكدت على وجوب اعتراف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند 88)

- قرار مجلس الأمن الصادر رقم (271) في 15 أيلول 1969، ويدعو فيه إسرائيل في فقرته الرابعة إلى "التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري".

ثانياً: موقف إسرائيل اتجاه انطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث إنه تضمن العهد الدولي في الفقرة 1 من المادة 2 على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، حيث إن موقف إسرائيل اتجاه العهد أنه لا ينطبق على الفلسطينيين؛ لأنهم خارج الحدود السيادية لإسرائيل، وفي هذا الجانب فإن لجنة حقوق الإنسان ومن خلال الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل في الفقرة 6 منها، "أعربت عن قلقها لكون الدولة الطرف لا تزال متمسكة بموقفها، القائل بأن العهد لا ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها، وإنما على من هم خارج

إقليمها رغم أنّ تفسير المادة 2(1) يفيد العكس، وهو تفسير تؤيده اجتهادات اللجنة، وهيئات معاهدات أخرى، ومحكمة العدل الدولية وممارسة الدول. ويساورها القلق أيضا من موقف الدولة الطرف الذي يذهب إلى أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق عندما يكون القانون الدولي الإنساني منطبقاً<sup>32</sup>.

**الفرع الثاني: الالتزامات الدولية الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما تعلق بالحقوق في الخصوصية في العصر الرقمي.**

يقع على عاتق إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال) التزامات بحق الشعب الفلسطيني، وتكون هذه الالتزامات مستندة إلى نصوص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما أنّ الالتزامات الدولية تكون محكومة بالمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، ومن هذه المبادئ الهامة التي تشكل الإطار العام للالتزامات الدولية، أولا مبدأ الالتزام بالحماية، حيث نصّت المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ووفقا لتفسير الدكتور ( دورمان & سيرالفوا) من أنّ هذه المادة تُعبّر عن التزام قانوني يقع على عاتق الدول، لكفالة احترام الاتفاقية أمام المجتمع الدولي بأسره (Dormann&Serravlo, 2014, P.5). وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تضمّنت الفقرة 158 على أنّ "كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، سواء أكانت طرفا أم لا في نزاع معين، التزم بكفالة

<sup>32</sup> أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، حيث تم النظر إلى التقرير في الجلستين 3841 و3842 بتاريخ 2 و3 مارس 2022. صدرت الملاحظات الختامية بتاريخ 5 أيار 2022.

الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها". ثانياً مبدأ مارتين وتضمنت الفقرة 2 من المادة 1 منه على أن " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول"، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام" (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون أول 1978). ثالثاً مبدأ حظر الهجمات العشوائية من خلال نص المادة (51) من البروتوكول الإضافي، وخاصة الفقرة الرابعة منه على "تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية: (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق البروتوكول ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وعند الحديث عن الالتزامات الدوليّة الواجبة على إسرائيل فيما يتعلّق بالحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ، فإنّه يتوجّب على إسرائيل أن تضمن احترام وحماية وأعمال هذا الحقّ بشكل أساسيّ، أو من خلال الحقوق المرتبطة به وذلك استناداً إلى الموادّ التّالية:

- تضمن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الحقّ في الخصوصية من خلال المادّة 12 والتي نصت على "لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخّل، أو تلك الحملات"
- تضمّن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير في المادّة 19 نصّت على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرّأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود"، وكذلك تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (19) على حرية الرأي والتعبير والتي نصت على "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحق في احترام الحياة الخاصة من خلال نص المادة (27) "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفضول الجماهير". كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في الفقرة الأولى من المادة (75) الضمانات الأساسية ومنها "يعامل معاملة إنسانية في كل الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق" البروتوكول ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة، دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة على الأطراف كافة، احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم، أو شرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

وعليه، وبالنظر إلى الانتهاكات المستمرة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (كقوة قائمة بالاحتلال) على الأراضي الفلسطينية لجميع حقوق الإنسان، وبالحدوث عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والحقوق المرتبطة بها، فنجد أن الانتهاكات على هذا المستوى خاصة في عصر الفضاء السيبراني، ترتفع في كل حين، وحيث إنه يوجد علاقة مطردة بين الممارسات التي تنتهك حقوق الفلسطينيين، ومنها الحقوق الرقمية وبين العدوان الأخير على غزة، فالملاحظ أن إسرائيل انتهجت أساليب تقوم على التطور التكنولوجي في الفضاء السيبراني، واستخدام أسلحة ذكاء اصطناعي، أي أنه بجانب القوة العسكرية التقليدية الكبيرة عددا ونوعا، يوجد هناك قوة عسكرية معاصرة لديها موارد مادية وبشرية، قائمة على خبرة كبيرة في الفضاء السيبراني، بالإضافة إلى التعاون المباشر مع شركات تكنولوجيا المعلومات، وذلك نتج عنه انتهاكات مباشرة مادية وبشرية أصابت الفلسطينيين كان أساسها انتهاك حقهم في الخصوصية في العصر الرقمي، وللحديث عن ذلك بشكل موسّع، فقد أفرنا الفصل الرابع من هذه الدراسة للانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وبنهاية دراسة هذا الفصل نستنتج أن مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ظهر من خلال التطورات الحاصلة على صعيد التطور التكنولوجي المعاصر الذي كان له الأثر البارز على بلورة مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والذي نجد أساسه فيما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة المواد (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، بالإضافة إلى التطور الحاصل على صعيد قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي والتي أُرست

مبادئ أساسية تهتدي بها الدول لإرساء تشريعات وطنية معاصرة لما يحصل على من تطورات  
تكنولوجية متسارعة.



## الفصل الثالث: الحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ في إطار البيئة التشريعيّة

### الفلسطينيّة

شهدت فلسطين عبر الحقب التاريخية المتلاحقة ظروفًا استثنائية، أثرت في البيئة التشريعية الفلسطينية، وكما ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، التي بدورها ساندت فلسطين في التقدم التشريعي في بعض المواضيع الهامة، والتي بدورها تُجاري العصر التكنولوجي وخصوصية الإنسان في العصر الرقمي، حيث تم إقرار قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته. وستقوم الباحثة إلى السعي في ثنايا هذا الفصل؛ للوقوف على واقع المنظومة القانونية الفلسطينية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، من حيث الضمانات التشريعية، والإجراءات التنفيذية اللاحقة لها، حيث تناول المبحث الأول المبادئ العامة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية، فيما يتناول المبحث الثاني الضمانات التشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين. أما المبحث الثالث سلط الضوء على الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التشريع الفلسطيني.

## المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية.

يتناول هذا المبحث دراسة المبادئ العامة، التي تؤسس لضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الحق في فلسطين. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: يعالج الأساس الدستوري للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين. الثاني: يعالج المبادئ الأساسية لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### المطلب الأول: الأساس الدستوري للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على التوالي، أولاً: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني في تنظيمها للحقوق، ثانياً: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في القانون الأساسي الفلسطيني.

### الفرع الأول: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 هو نتاج مراحل تشريعية وسياسية عديدة، كانت بدايتها وثيقة الاستقلال، التي تكمن أهميتها في أنها ارتبطت ب "إعلان الاستقلال"، الذي أعلن عنه خلال ختام أعمال الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر، حيث أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية "إعلان الاستقلال" وتم ذلك بتاريخ 15 تشرين ثانٍ عام 1988، من خلال وثيقة سُميت ب "وثيقة إعلان الاستقلال"، حيث تضمنت هذه الوثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين مستندة في ذلك على الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى قوة الشرعية الدولية التي جسّدتها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، وتكتسب وثيقة إعلان الاستقلال أهمية كبيرة؛ لأنها تعتبر الوثيقة الدستورية الأولى، وهذا ما أكدت عليه

المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم 5 لسنة 2017، حيث تضمن "اعتبار وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني للعام 1988 النص التشريعي الأسمى لدولة فلسطين، باعتبارها إعلاناً مؤسساً لدولة فلسطين" (قرار المحكمة الدستورية العليا، صدر في الوقائع الفلسطينية العدد 141، بتاريخ 2018/8/25).

وضمنت وثيقة الاستقلال الحقوق والحريات، من خلال نصها على أنّ "التمتع بالمساواة الكاملة في الحقوق للفلسطينيين، وصون الكرامة الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي نيابي يقوم على أساس حرية الرأي، وعلى العدل الاجتماعي، والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل". ومن هنا اعتبرت وثيقة الاستقلال الفلسطيني الضمانة الدستورية الأولى لحماية الحقوق والحريات، ولأنّ هذه الوثيقة تضمنت مصطلح "الحقوق العامة"، فبالتالي يمكننا القول إنها تضمنت حماية جميع الحقوق التقليدية والمعاصرة، ومنها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من منطلق احتوائها على حرية الرأي والتعبير، كما هو موضّح في النص السابق، وهذا يدل على الاهتمام بوضع مساحة أمان للمواطن للتعبير عن رأيه، والذي يعتبر جزءاً من خصوصية تفكيره واعتقاده، ومن حقه التعبير عنه بحرية دون أي انتهاك في هذا النطاق.

والجدير بالإشارة إلى أنّ القانون الأساسي الفلسطيني، والذي يعتبر الضمانة الدستورية الثانية لحماية الحقوق والحريات لم يتضمّن في مقدمته إسناداً لوثيقة الاستقلال، والتي تعبر عن المبادئ العامة، التي أجمع عليها الشعب الفلسطيني من خلال فصائله، بالرغم من أهمية ما تعبر عنه وثيقة الاستقلال من قوة قانونية ملزمة، تتلاءم مع مكانتها الدستورية، بالإضافة إلى أنّ وثيقة الاستقلال تعتبر لأهميتها الدستورية، ومكانتها التاريخية الوثيقة الدستورية الأولى، والتي تمّ الاستناد لها في الوثائق الدستورية بعدها كافة، حيث وضح التفسير الدستوري رقم 5 لسنة 2017 على أن

"وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلىها سُمُوًا، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني".

وأضاف القرار "وبالعودة إلى وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وتأكيداً صراحة التزام دولة فلسطين باحترام مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، التي تعتبر المرجعية الوطنية العليا، التي تجسدت فيها الأسس القانونية، لقيام دولة فلسطين عام 1988م، وبالتالي تكون ملزمة باحترام كل ما ورد في هذه الوثيقة، والامتناع عن القيام بأي عمل يتناقض معها، أو يخالفها لما لها من قيمة وطنية، ومركز قانوني مميز، يضعها في مصاف وأهمية القواعد الدستورية، التي لا يجوز لأية سلطة أن تخالفها، أو أن تخرج عن أحكامها". كما تمت الإشارة لهذا الموضوع من خلال بعض الباحثين منهم الأستاذ عاصم خليل والذي عبّر عن ذلك "بأن وثيقة الاستقلال جزء من القانون الأساسي من حيث الموضوع، على الرغم من أنه لم تتم الإشارة لذلك، أو الإحالة لها من خلال القانون الأساسي من حيث الشكل (خليل، 2018).

وعليه فإن التفسير الدستوري للمحكمة الدستورية العليا رقم 2017/5، قد أكد على القيمة القانونية لوثيقة إعلان الاستقلال ومرتبها القانونية في التشريع الفلسطيني، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه الوثيقة ومنذ ولادتها في عام 1988 نشأت معها قيمتها القانونية، وخير دليل على ذلك، ما تم إنجازه في تحقيق الأهداف الوطنية الفلسطينية على الصعيدين: القانوني والسياسي، حيث يُعدّ الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من 147 دولة من أصل 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، والذي نتج عنه قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2012، والمتضمن تغيير وضع فلسطين في الأمم المتحدة من "كيان" إلى دولة مراقبة غير عضو، كان ذلك مستندا بشكل أساسي على وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينية لسنة 1988 (ناصر، 2024، ص2).

ويمكننا القول إنّ المُشرِّع الفلسطيني اتجه اهتمامه عند كتابته للقانون الأساسي الفلسطيني، إلى تكريس الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، مستندا في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتماشيا لما تضمنته وثيقة الاستقلال، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الأساسي الفلسطيني، بالرغم من عدم الإشارة لوثيقة الاستقلال في مقدمة القانون الأساسي، ولا الإشارة للإحالة لها كما ذكرنا سابقا، ويمكن ان نعزي سبب ذلك لأسباب سياسية وقانونية حيث تعتبر وثيقة الاستقلال وثيقة سياسية تعبر عن الخطاب السياسي الوطني لتطلعات الفلسطينيين في الفترة التي صدرت فيها في عام 1988، أما القانون الأساسي الفلسطيني فقد تمت صياغته في عام 2002 وتعتبر هذه الفترة عن بداية الاستقرار لسلطة الوطنية الفلسطينية والتي كانت تسعى إلى الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، وعليه، قد يكون عدم الإشارة إلى وثيقة الاستقلال الفلسطيني في مقدمة القانون الأساسي هو تثبيت أطر العمل المؤسسي للسلطة الوطنية الفلسطينية والسعي لتحديد الأساس القانوني لمؤسسات الدولة الفلسطينية، وبناء الهيكل الإداري والقانوني بشكل واضح بعيد عن الوثائق التاريخية السياسية مثل وثيقة الاستقلال.

ولا بد للإشارة هنا إلى أنّ المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها الدستوري رقم 5 لسنة 2017، قد وضّحت موقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومرتبها تشريعا، حيث قررت على أنّ "سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العادية والقرارات بقوانين، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين".

ونستنتج مما سبق، أن دور المشرع الفلسطيني يبرز في تكريس الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، مستندا في ذلك على وثيقة إعلان الاستقلال، ومن ثم على ما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني، بالإضافة إلى تجسيد الحقوق والحريات، التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات

الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان كما تمّ بيانه في التفسير الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2017/5، والذي أكد على "دور المشرع الفلسطيني في مراجعة الأنظمة القانونية الفلسطينية، وملاتمة التشريعات الوطنية مع الآليات الدوليّة الخاصّة بحماية الإنسان وكرامته".

### الفرع الثاني: الحقّ في الخصوصيّة في العصر الرقميّ في القانون الأساسي الفلسطينيّ

لأهمية الدور الذي يتمييز به القانون الأساسي في المنظومة التشريعية الفلسطينية، كان من الجدير أن نسلط الضوء على النصوص الضامنة للحقوق والحريات، ونبحث عن مواطن القوة في توفير المظلة الدستورية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### أولاً: القانون الأساسي - المظلة الدستورية للحقوق والحريات

يعتبر القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 المظلة الدستورية للسياسات والتشريعات، والتدابير الوطنية كافةً، وهو يتضمن الأحكام التي تتناولها الدساتير عادةً، بتحديد شكل الدولة، وطبيعة نظامها السياسي، وسلطاتها الثلاث والفصل بينها، حيث كفل المشرع الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الحقوق والحريات بنصوص دستورية واضحة ومفصّلة، وأسّس تلك النصوص على أنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (المواد 8، 32 من القانون الأساسي الفلسطيني، نشر في الجريدة الرسمية العدد 2 ممتاز في 18 آذار 2003).

واحتوى الباب الثاني من القانون الأساسي 25 نصاً دستورياً تضمن مجموعة من الحقوق والحريات العامة للشعب الفلسطيني، بشكلٍ مُتساوٍ، ودون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو

الدّين، أو الرأى السّياسى، أو الإعاقة، ومعمّدا بنصوصه على مقاصد الشريعة الإسلامية، وما تضمّنته الشريعة الدّولية من حقوق وحرّيات، حيث تضمّن القانون الأساسى الفقرة 2 من المادة 4 "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا للتشريع". ولكن، هل يمكننا اعتبار النصّ على الحقوق والحرّيات فى القانون الأساسى الفلسطينى كافيا لتوضيح الغاية منها، وضمان حماية هذه الحقوق والحرّيات؟ للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أنّ الأستاذ محمد خضر يسلّط الضوء على نقطة بالغة الأهمية، فى قيمة النصّ الدستورى المتعلق بالحقوق والحرّيات، حيث إنّه أشار إلى أن "مجرد النصّ على الحقوق والحرّيات بالدستور لا يعتبر كافيا، إذ إنّه لا بدّ من أن تكون الصياغة القانونية للنصوص الدستورية واضحة وشاملة، على نحو لا يترك مجالًا لتفسيرات مختلفة وواسعة، من قبل سلطات الحكم فى الدّولة، ويجعل معه الفرصة مواتية لانتهاك حقوق الإنسان وحرّياته" (خضر، 2015، ص40)، ونستنتج مما سبق أن المشرع الدستورى عليه إحاطة النصّ الدستورى، وخاصة فيما يتعلّق بالحقوق والحرّيات بقيود واضحة المعالم، ومصطلحات محدّدة وغير معقّدة.

وبالاطلاع على نصوص القانون الأساسى الفلسطينى، نجد أن السلطات العامة فى الدولة وممثليها وموظفيها، ملزمون قانونًا باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، بما فيها حقه فى الخصوصية، وحرمة حياته الخاصة. وباعتبار القانون الأساسى يقع على رأس هرم القواعد القانونية، بما فى ذلك القواعد الدّولية (المحكمة الدستورية العليا، التفسير الدستورى رقم 2017/5)، وعليه يعتبر القانون الأساسى المرجع الأول تشريعيًا، حيث تكون نصوص التشريعات الأخرى مستندة لما جاء فى الدستور، وإلا وُصِمَتْ هذه النصوص بعدم الدستورية، وفى سياق دراستنا عن الحق فى الخصوصية فى العصر الرقّمى، نجد أن المادة (17) من القانون الأساسى نصّت على "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها، أو دخولها، أو تفتيشها، إلا بأمر قضائى مُسبّب، ووفقًا لأحكام القانون، ويقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق فى

تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، وعليه يفهم من نص هذه المادة أنّ مذكرة التفتيش تصدر بأمر قضائي، وبالرجوع إلى التعليق العام رقم (35) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 2014، نصّت في المادة (32) على أن "السلطة القضائية هي جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيّزة، فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها" حيث فسّرت ذلك بأن الاعتقال أو الاحتجاز يكون برقابة قضائية على الأشخاص قيد التحقيق الجنائي، كما أكّدت على أنّ المدّعي العام لا يمكن اعتباره موظفاً مخولاً لممارسة السلطة القضائية" (التعليق العام رقم 35، 2014، على المادة 9 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية)، وعليه حين النظر إلى المادة (34) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، نجد أن المشرع وقع في شبهة عدم الدستورية، بناءً على قرار اللجنة الدوليّة السابق، حيث إنّ المشرع الفلسطيني منح النيابة العامة، أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، تفتيش الأشخاص والأماكن، ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

وتوضيحا لعمل المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في هذا الصدد، فقد أصدرت قراراً رقم 18 لسنة 2022 بتاريخ 2 فبراير 2023 بعدم دستورية نصوص المواد (5،8) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، وهذه النصوص تمنح للمحافظين (الحكام الإداريين) صلاحية ما يعرف بالاعتقال الإداري، أو التوقيف على ذمة المحافظ. وذلك بسبب مخالفتها للقانون الأساسي المعدل، لا سيما نصوص المواد (10، 11، 14، 15) حيث كفلت هذه المواد الحرية الشخصية، والحق في المحاكمة العادلة، والأصل في الإنسان البراءة.



## ثانياً: معالجة النصوص الدستورية للحق في الخصوصية

عند الحديث عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، نجد أنه لا يوجد في التشريعات الفلسطينية حتى الآن قانون خاص بالخصوصية، وحماية البيانات، إلا أن هنالك العديد من النصوص القانونية النازمة لخصوصية الفرد، وحقه في حماية بياناته، وعدم الاعتداء عليها، والتي وردت في التشريعات والأنظمة السارية، والتي خصصنا لها المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل، إلا أن أيًا منها لا يشكل وثيقة قانونية متكاملة، وكافية لحماية البيانات الشخصية، وبخاصة في الفضاء الرقمي، وظهور تحديات إضافية كالمتبع عبر الإنترنت، والتجسس، والهجمات الإلكترونية، حيث نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني كفل الحقوق، والحريات الأساسية كما ذكرنا سابقاً، ولكن من خلال استقراء بعض النصوص في القانون الأساسي، فإنه يمكننا الاستناد لها في الحديث عن ضمانات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال المادتين (10) و(32) من القانون الأساسي، إذ إن مضمون هذه المواد يعتبر أساساً متيناً لحماية جميع الحقوق، بغض النظر عن حداثة هذه الحقوق، حيث تضمنت المادة (10) في الفقرة (1) منها على "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". كما نصت المادة (32) على "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة، التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وعليه، فإن السلطات العامة في الدولة وممثليها وموظفيها ملزمون قانوناً باحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، بما فيها حقه في الخصوصية، وحرمة حياته الخاصة،

وبياناته الشخصية، حيث وضّحت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2023/424) نقض جزءاً بأهمية احترام خصوصية الأفراد أثناء إجراءات التفتيش، حيث وضح القرار وجوب تحديد

الشخص الذي ينتدب للتفتيش وتحديد الغاية وتحديد المدة الزمنية اللازمة ورتب البطلان في حال عدم الالتزام" (قرار محكمة النقض الفلسطينية، الصادر في 20 آذار 2024).

بالإضافة إلى أن القانون الأساسي نصَّ صراحةً على حماية بعض مكونات الحق في الخصوصية، وهي تلك المتعلقة بحرية الفكر، وخصوصية الجسد، وخصوصية الحيز المكاني، الذي يشغله الإنسان، أو كما تسمى بحرمة المَسكن، فقد نصّت المادة (11) على حق الحرية الشخصية، واعتبر أن "1- الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، 2- لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدّة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". أما فيما يتعلق بخصوصية الحيز المكاني، فقد حظرت المادة (17) على المساس بحرمة المسكن إلاّ بأمر قضائي، ونصّت "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلاّ بأمر قضائي مُسبّب، ووفقاً لأحكام القانون، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل، تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". وجاءت المادة (19) لتتص على حرية الرأي "لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

ونجد أن القانون الأساسي الفلسطيني لا ينص بشكل صريح على الحق في الخصوصية، إلاّ أنّ هذه المواد التي سبق ذكرها، تُعدُّ أساساً سليماً لحماية الحق في الخصوصية، لا سيما وأنّ المساحات التي حددتها هذه المواد وهي الحرية الشخصية، وحرمة المنزل، وحرية الرأي، تشكل مجالاً خاصاً يعطي للأفراد ممارسة حياتهم بحرية، بما يراعي أحكام القانون. أي أنّ النص الدستوري عالج الحق في الخصوصية، من حيث كفالة المبدأ، وترك مهمة تفصيله ونطاقه لتشريع

متخصص، يتضمن تنظيم ممارسة هذا الحق الذي كفل مبدأه الدستور، كما نجد أن قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير الدستوري رقم 2017/5 لعام 2018، قد تضمن أنه "لا مجال لحرمان الفرد حقوقه الأساسية وحرياته العامة، بحجة أن نظامه الدستوري لا يعترف له بتلك الحقوق أو بجزء منها".

وبالإضافة إلى ما تم بيانه من أساس سليم لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في القانون الأساسي الفلسطيني، أيضا فإن هذا القانون تضمن أيضا أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحمي حقوق الإنسان من خلال المادة (10)، واستكمالا لأهميتها فإن المحكمة الدستورية العليا في قرارها رقم 5 لسنة 2017، أكدت على مرتبة الاتفاقيات الدولية بحيث تكون أدنى من القانون الأساسي، وأعلى من التشريعات العادية، وبناء عليه، فإن ما تضمنه القانون الأساسي في المواد (11،17،19،32)، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الضامنة للحق في الخصوصية، والتي انضمت لها دولة فلسطين مثل المادة (12) من الإعلان العالمي والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر أساسا قويا ومتينا يمكن البناء عليه. وعند استطلاع الواقع الحالي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولعدم وجود تعريف مُحدّد للحق في الخصوصية، ومع التطور التكنولوجي الهائل في هذا المجال، فإنه لا بد من إقرار هذا الحق في الدستور بشكل واضح، ولا بد من أن يكون القانون الذي ينظم ممارسته، يستخدم مصطلحات دقيقة وممارسات محدّدة ومقيّدة، حيث سنعمل على توضيح القيود اللازمة لضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال المطلب الأخير من هذا الفصل.

## المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن البيئة التشريعية الفلسطينية.

تبرز أهمية المبادئ العامة في صياغة البناء الدستوري للدولة، حيث إنها تشكل القيم الجوهرية التي ستقام عليها الدولة، حيث تقوم المبادئ في تدعيم الحقوق والحريات الأساسية، وتعزز ما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان كون حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، كما ترتبط بشكل مباشر في الفكر السياسي للدولة، من خلال توفير الإطار الذي سيشكل السلوك السياسي للدولة، ووضع المعايير الأساسية للعدالة والإنصاف (Russell,Renwick,James, 2022) ، ولهذا فإن الدور الفعال للمبادئ الدستورية يكمن في مساندة الدور القانوني للدستور، من خلال إعلاء سيادة الدستور ووضع المعايير، التي يجب أن تمتثل لها التشريعات الأخرى (The International Institute for Democracy and Electoral Assistance,2017,P3).

وحيث إن النصوص الدستورية تكفل المبادئ الدستورية كضمانة لممارسة الحقوق والحريات، بما يتلاءم مع النظام العام والمصلحة العامة وحقوق الآخرين، وهذه الملائمة تكون بصدد وضع الحدود القانونية والمشروعة والعدالة، والتي تصب جميعها لصالح المواطن والدولة معا. وعليه سيكون هذا المطلب حول المبادئ الدستورية بشكل عام، وكيف عالجه المشرع الفلسطيني، ومدى إمكانية ارتباطها بالحق، بالخصوصية بالعصر الرقمي. وعليه سيتم تناول مبدأ المشروعية وسيادة القانون، مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية، مبدأ الحماية القضائية من خلال الأفرع التالية.

## الفرع الأول: مبدأ المشروعية وسيادة القانون

يعتبر مبدأ المشروعية وسيادة القانون حجر الأساس لدولة القانون، ويؤكد تطبيقه من قبل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، على خضوع أعمال جميع هذه السلطات للقانون، ويكون للقانون الكلمة الأولى في إدارة أعمال الدولة. ويعرف هذا المبدأ بأنه "خضوع الأشخاص ومؤسسات الدولة كافة، في تصرفاتهم وأعمالهم للقانون بمفهومه الواسع، بما يشمل القواعد القانونية كافة، والتي من أهمها وأسامها القواعد الدستورية (خضر، ص42). بالإضافة إلى أنّ هذا المبدأ يمنح المواطنين الثقة بأنّ حقوقهم مضمونة بموجب الدستور، كما يدعم هذا المبدأ الهيكل الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار السياسي للدولة. (Russell, Renwick James, 2022)

ومما يؤكد شرعية هذا المبدأ وأهميته، أننا نجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منح هذا المبدأ أهمية كبيرة لارتباطه بالحقوق والحريات الأساسية، حيث نص في ديباجته على أنّ: "القانون يتولى حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم".

وعلى صعيد الحق في الخصوصية نجد أن مبدأ المشروعية أخذ اهتمام الباحثين، حيث تضمنت اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR) من خلال المادة (6) منها على شروط المشروعية في مجال حماية البيانات، "حيث إنّ للدول الأعضاء معالجة البيانات الشخصية، بضمان مبدأ المشروعية، بحيث لا بد للأعضاء أخذ الموافقة الصريحة من صاحب البيانات بصورة لا لبس بها، ولا بد أن تكون المعالجة ضرورية للعمل بموجب التزام قانوني يخضع له المتحكم وصاحب البيانات" (General Data Protection Regulation (2016) Made by European Parliament) نجد أنّ هذه اللائحة قد نصّت على أهمية عملية معالجة البيانات، بناء على أهمية الالتزام بالموافقة الصريحة لصاحب البيانات، بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ

المشروعية، وضرورة معالجة البيانات بناء على مبدأ التناسبية في الفعل؛ لغاية الوصول إلى هدف مشروع؛ لحماية المصالح الحيوية الضرورية للأفراد.

كما تمت الإشارة لمبدأ المشروعية في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، الصادر في 2022 بشأن معالجة البيانات، بحيث "أكدت على وجوب التزام عمل المتحكم بالبيانات، بما يتناسب مع القوانين ذات السلطة، ويتوافق مع الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة، بشأن احترام حقوق الإنسان بما يكفل احترام الخصوصية، وكرامة الإنسان باعتباره صاحب البيانات"، (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، 2022، ص5). وعلى صعيد القانون الأساسي الفلسطيني فقد وضع ضمانات بمبدأ المشروعية بشكل عام من خلال المادة (6)، والتي أكدت على خضوع جميع السلطات والأجهزة والهيئات في عملهم لسيادة القانون.

### الفرع الثاني: مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية

يعتبر النص الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية هو الغاية الحقيقية؛ لتطبيق المبادئ الدستورية الضامنة للحقوق، وكيفية تطبيقها وإنفاذها، مثل مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وما يرتبط بهما من رقابة فعّالة، كما أن مبدأ سمو الدستور يضي على الحقوق والحريات الأساسية حماية فعّالة، وهذا ينتج عنه وجوب تنظيم عمل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بموجب نصوص دستورية وتشريعية مفصّلة وواضحة؛ لضمان عدم تعسف أي سلطة اتجاه حقوق المواطنين وحرياتهم.

وقد حظي هذا المبدأ باهتمام واسع على صعيد واضعي الاتفاقيات الدولية، فنجد أن الشرعة الدولية تعتبر أساس الحقوق والحريات العامة، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتخصصة بالحقوق والحريات، والتي جاءت مكّمة ومفصّلة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وباستقراء الجهد الدولي المستمر على صعيد قرارات الجمعية العامة المراعية للتطورات المتسارعة على شبكة الانترنت، نجد أنّ هناك اهتمامًا لإضفاء حماية دولية ووطنية على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ كونه من الحقوق المعاصرة، ويحتاج إلى تطوير الإجراءات الضامنة لحمايته، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة رقم 167/68 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الصادر في 18 ديسمبر 2013، وقرار الجمعية العامة رقم 166/69 حول الحق في الخصوصية، في العصر الرقمي الصادر في 18 ديسمبر 2014، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 199/71 حول الحق في الخصوصية، في العصر الرقمي الصادر في 19 ديسمبر 2016.

وباستقراء نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، نجد أنه كفل مبدأ المشروعية من خلال المادة (10)، والتي نصت على أنّ "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، وتلزم هذه المادة المحاكم الفلسطينية باحترام وتطبيق الاتفاقيات الدولية؛ لما لها من مكانة دستورية مهمة، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 2017/5، كما تضمن المادة (10) إمكانية الطعن بعدم دستورية أي تشريع مخالف لحقوق الإنسان، حيث توصلت وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت بأنه "يكون لزاما على المحكمة الدستورية إبطال أي تشريع، أو مادة تخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كونها حقوق إنسان، واجبة التطبيق، وليس باعتبارها اتفاقية دولية" (خليل، توام، 2019، ص9).

بالإضافة إلى القانون الأساسي خُصَّصَ بابٌ وأُفرد لضمّان الحقوق والحرّيات الأساسية، كما أنه أقرَّ أنّ الاعتداء على الحقوق والحرّيات جريمة، وهذا ما تضمنته المادة (32)، والتي نصّت على "

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة، التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".

### الفرع الثالث: مبدأ الحماية القضائية.

يعتبر مبدأ الحماية القضائية التي يضمنها الدستور، من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال كفالة الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، للمواطنين كافة، وتعزيز الرقابة القضائية، وتأكيد استقلال وحيادة القضاء (عصفور، 2019، ص451).

وباستقراء نصوص القانون الأساسي الفلسطيني نجد أنّ المادة (30) منه الفقرة (1) نصّت على أنّ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

ويرتبط مبدأ الحماية القضائية بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث إنّ هذه المبادئ تكمل بعضها البعض، حيث تمّ تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها "تكريس لمبدأ المشروعية الدستورية، بمعنى أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة، وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، وعلى كلّ السلطات في الدولة الالتزام بها، والعمل بما ورد فيها" (متولي، 1987، ص91).

وعند الحديث عن مبدأ الرقابة الدستورية، فلا بد لنا من التطرق إلى قضية *Marbury v. Madison* والتي حصلت في عام 1803، وذلك لأهمية هذه القضية، والتي تعتبر الأساس لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة برئاسة القاضي جون مارشال لأول مرة في 24 فبراير 1803، عدم دستورية قانون أصدره الكونجرس، ورسخ مبدأ المراقبة على دستورية القوانين، ويعد هذا المبدأ أحد أسس القانون الدستوري (متولي، ص91).



وعلى صعيد الواقع الفلسطيني فإن المحكمة العليا تولّت مهمة الرقابة على دستورية القوانين، استناداً إلى نص المادة (104) من القانون الأساسي لسنة 2003 "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى، وفقاً للقوانين النافذة" وظل الأمر كذلك إلى أن تم تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، بموجب قرار بقانون رقم (57) لسنة (2016) بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا، حيث إنّ هذه المحكمة كان أساسها في القانون الأساسي الفلسطيني من خلال المادة (103)، فإن مهمة الرقابة على دستورية القوانين أوكلت إلى المحكمة الدستورية العليا، حيث نصّت على: "تتولى المحكمة النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح، أو النظم وغيرها، ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي".

كما أن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، جاء بتفسير واضح لما تكون عليه رقابة المحكمة الدستورية العليا من خلال المادة (13)، والتي وضّحت اختصاصات المحكمة، وآلية العمل عند الحكم بعدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام.

والملاحظ من خلال النصوص السابقة، أن فلسطين أخذت بنهج الرقابة القضائية المركزية من خلال المحكمة الدستورية العليا، وهي المسؤولة عن مهمة الرقابة، دون غيرها من الهيئات القضائية، كما أن رقابة المحكمة الدستورية العليا تكون شاملة لجميع التشريعات بأنواعها كافة، استناداً إلى نص المادة (103) من القانون الأساسي إن كانت قوانين عادية، أو تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية، مثل اللوائح أو القرارات بقوانين أو المراسيم الرئاسية. فوفقاً لرأي الأستاذ أحمد أبو المجد أنه "اتّضح من تحليل أحكام المحاكم الدستورية بمهمة الرقابة على دستورية

القوانين، أنه يوجد ثلاثة أمور تقضي الدقة العلمية بالتمييز بينها، أولها: إنّ المحكمة لا تناقش ضرورة التشريع، أو عدم ضرورته، وثانيها: إنّها لا تراقب ملاءمته ولا حكمته، وثالثها: إنّها تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساساً لفحص دستوريته، ولا تبيح لنفسها أن تتجاوز هذه الظاهرة باحثة عن البواعث الحقيقية عليه" (أبو المجد، 1978، ص460).

ولا بد من الإشارة إلى أن عمل القاضي الدستوري في تحليله لنصوص الدستورية عليه العمل بثلاثة ضوابط وهي: ضابط الشخصي، والمعلومات التي يمتلكها، وثقافة المجتمع، ومتطلبات النظام العام، وتظهر أهمية دور القاضي الدستوري في رسم حدود الحق في الخصوصية، في ظل التسارع التكنولوجي المعاصر وازدياد الانتهاكات، التي تطال الحق في خصوصية الأفراد (خليل، بدير، 2015، ص160-165)، حيث إنّ لغاية كتابة هذه الرسالة، لا يوجد أي قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، بشأن دستورية نصوص تتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

ولتوضيح دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بإصدار قرارات، تضمن حماية الحق في الخصوصية، نبرز بعض القرارات:

- أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Ellen Goodman)، والصادر في 24 حزيران 2014 أن الحق في الخصوصية بموجب التعديل الرابع في الدستور الأمريكي، والذي ينص على "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم، ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش، أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص، إلا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين، أو التوكيد، وتبيين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص، أو الأشياء المراد احتجازها"، حيث أصدرت

قرارها بالإجماع بضرورة الحصول على أمر التفتيش عند تفتيش الأجهزة المحمولة  
(Goodman,2014,p.1).

- أقر المجلس الدستوري الفرنسي في حكم صدر عام 2011 بعدم دستورية المادة رقم 5 من قانون رقم 201 لسنة 2010، بشأن تعزيز مكافحة الجماعات المسلحة، وحماية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، حيث تنص المادة على: "السماح للشرطة والدرك، والشرطة البلدية الفرنسية بالمراقبة بالنقاط صور للأشخاص عن طريق تثبيت أنظمة تصوير الفيديو للمباني السكنية"، حيث جاء قرار المجلس استنادا إلى أن هذه المادة تخالف ما جاء في المادة (34) من الدستور الفرنسي، التي تنص على: "توفير الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين". وتتعارض مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تخالف ما جاء في إعلان الثورة الفرنسية، من أن الحق في احترام الحياة الخاصة، هو من الحقوق الدستورية الفرنسية (سليم، 2012، ص302).

- قرار محكمة العدل الأوروبية الذي صدر بقضية Google Spain بتاريخ 14 نيسان 2014، حيث رأت المحكمة في هذه القضية بأن محركات البحث مثل Google يجب عليها إزالة الروابط، التي تتضمن معلومات شخصية من نتائج البحث عندما تكون المعلومات غير دقيقة، أو غير كافية، أو غير ذات صلة بالشخص، ولم تعد ضرورية للأغراض التي جمعت من أجلها. ويعتبر هذا القرار خطوة مهمة في القوانين التي تتعلق بالخصوصية الرقمية. (Court Of Justice of The European Union, In Case C-131/12)

- كما أن هناك قرارات تضمن الحماية للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتدعم حماية الحق في الحياة الخاصة، ومن هذه القرارات ما أصدرته بشأن قضية (س).

وماربر ضد المملكة المتحدة)، والتي تتلخص وقائع القضية في الدعوى التي تقدم بها كل من السيد س. والسيد ماربر، واللذين تم أخذ بصماتهما، وعينات الحمض النووي في عام 2001، استنادا إلى تُهَمِّمَ تم توجيهها لهما، وفي حزيران من نفس العام تم تبرئتهما، وعليه فقد تقدّمَا بطلب لإتلاف ملف بصماتهما من عند الشرطة سندا لانتهاك المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع وجود انتهاك للمادة (8) (European Court Of Human rights. Case Of S. And Marper V. UK ,2008)

وبنهاية هذا المطلب نستنتج أنه لا توجد قائمة مُحدّدة للمبادئ الدستورية، فمعظم دساتير العالم تتضمن مبادئ دستورية شبيهة، من حيث الهدف والمضمون، فوفقا لتقرير الحق في الخصوصية الذي أعدته أنا بريان نوغريير بخصوص المبادئ التي تستند إليها الخصوصية، وحماية البيانات، فإنه تضمّن مبادئ توجيهية تُشكّل إرشادات للتفسير، وتساعد على سدّ الثغرات في التشريعات، وتكتسب قيمة أساسية لتغلب على تحديات العصر الرقمي، وأكدت من خلال هذا التقرير أنّ مجرد الاعتراف بالحقوق الأساسية في التشريعات وتطورها لا يكفي في نظام حكم ديمقراطي، إذ يجب أن تكون هذه الحقوق المُكرّسة مصحوبة بضمانات فعّالة لأعمالها، أيّا كان السياق (الجمعية العامة، 2022، الحق في الخصوصية).

ويكتسي هذا التقرير أهمية في أنه ناقش المبادئ المتعلقة بالحق في الخصوصية، وحماية البيانات وحصرها بالمبادئ التالية: القانونية الشرعية والمشروعية، والموافقة، والشفافية، والغرض والإنصاف، والتناسب، والتقليل إلى أدنى حد، والجودة، والمسؤولية، والأمن. حيث خرج التقرير بنتيجة أن هذه المبادئ تشكل جزءًا هيكليًا من النظم القانونية، ولا تعتبر مجرد توصيات؛ لأنّ تراتبيتها أعلى من تراتبية التوصيات، وأكد التقرير على أن هذه المبادئ تعتبر وحدة واحدة ولا يجوز الاكتفاء ببعضها،

وذلك لمواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي،  
والتطورات التكنولوجية الأخرى (الجمعية العامة، 2022، الحق في الخصوصية).

وخلاصة القول لا بد أن يكون مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في إطار قانوني واضح المعالم،  
وعند النظر إلى أهمية هذا المبدأ في إطار الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فإنه لا بد  
أن تكون التشريعات الصادرة المتضمنة لهذا الحق في نصوصها لها قرينة دستورية أي أنها تطابق  
ما جاء بالقانون الأساسي ولا تخالفه. وهذا سيكون محور حديثنا لاحقاً، عند الحديث عن ملاءمة  
القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية لما جاء في القانون الأساسي.

## المبحث الثاني: الضمانات التشريعية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين

تبرز أهمية الضمانات التشريعية في توفير الحماية القانونية للمواطن ضد الإجراءات التعسفية، أو غير العدالة، التي تقوم بها في بعض الأحيان جهات إنفاذ القانون. وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بالحديث عن كل من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بالمطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون حول قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، أما المطلب الثالث سيعمل على تسليط الضوء على آخر تطورات المشرع الفلسطيني في هذا المجال، هو مشروع قرار بقانون لسنة 2022 بشأن حماية البيانات.

### المطلب الأول: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001:

صدر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بتاريخ 2001/5/12م، وتم العمل به في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث كان هناك خليط من التشريعات بحكم الحقب التاريخية السياسية، التي مرت بها فلسطين وأثرت عليها تشريعياً، وعن الحديث في إطار النصوص الإجرائية الجزائية نجد العديد من التشريعات الجزائية، التي تم تطبيقها في فلسطين بداية من قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1922، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، الذي طبق في الضفة الغربية، إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) رقم (22) لسنة 1942، الذي طبق في قطاع غزة، غير التشريعات الجزائية الأخرى التي تتعلق بالتحقيق، مثل قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم (35) لسنة 1926، والإفراج بكفالة مثل قانون الإفراج بكفالة رقم 28 لسنة 1944، وأصول المرافعات مثل المحاكمات الجزائية لدى المحاكمات المركزية رقم 70 لسنة 1946. حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 (486) مادة شملت كل العناصر الأساسية، التي تتعلق بالإجراءات الجزائية،

فجاء شاملا ومرتبطا ارتباطا وثيقا ولازما بضمانات الحماية، للحقوق والحريات (قانون الإجراءات الجزائئية، 2001، نشر في الجريدة الرسمية العدد (38)).

يكتسي قانون الإجراءات الجزائئية أهمية بالغة في وضع حدود لحماية مصالح الأفراد عن طريق ضمان حقوقهم، بالإضافة إلى تنظيم القواعد الإجرائية، التي تتعلق بحريات الأفراد من أجل تحقيق العدالة والإنصاف، ويؤكد الأستاذ أحمد فتحي سرور "بأن هدف قانون الإجراءات الجزائئية حماية المصلحة العامة الاجتماعية، من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة بواسطة الضمانات التي يقرها، حماية لحرية المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات" (سرور، 1995، ص11)، وعليه فإن أهمية هذا القانون تبرز من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع، والحرية الشخصية كأساس لحقوق الإنسان.

وبالاستناد إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائئية، فإنه يمكننا اعتبار أن هذا القانون يعتبر أساسا سليما في نطاق حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها لحماية هذا الحق في مراحل تطبيق نصوصه، بداية من إجراءات جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، وإقامة الدعوى الجزائئية إلى إجراءات المحاكمة، وذلك في المواد من 39-52 من هذا القانون.

وبالحديث عن الحق في الخصوصية فإنه من خلال تطبيق هذه المراحل يتعرض المتهم لانتهاكات عديدة أهمها تفتيش المنازل وما ينتج عنها من ضبط لكل ما يتعلق بالجريمة، بالإضافة إلى مراقبة الاتصالات والتنصت، حيث تعمل نصوص قانون الإجراءات الجزائئية على وضع توازن بين حماية المساحة الشخصية للمواطن من جانب، وتحقيق عدالة المجتمع من جانب آخر. ويشير الدكتور نبيه صالح في هذه النقطة إلى أنه: "يتوجب على قانون الإجراءات الجزائئية أن يحدد الشروط التي تجيز أن تمس حرية المواطن وحقوقه، بحيث يجب أن يكون هذا المساس في أضيق الحدود، إذ إن

مثل هذه الحقوق والحريات أكثر ما تنتهك في ظل القانون، مما يستوجب القول إنّ الحفاظ على حرية المواطن الشخصية هو الأصل، وإنّ القيد الذي يرد عليه من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع هو الاستثناء (صالح، 2006، ص3).

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش، وأحكام التصرف بالمضبوطات، ومراقبة الاتصالات، حيث تعتبر هذه الأحكام هي الأكثر ارتباطاً بضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فعندما نتحدث عن أحكام التفتيش نجد أنّ التفتيش يمس حرمة المنازل والحياة الخاصة للإنسان، والتي تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية التي أكدت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، وكفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل في المادة (17) منه، والتي نصّت على أنّ: "للمساكن حرمة، ولا تجوز مراقبتها، أو دخولها، أو تفتيشها إلاّ بأمر قضائيّ مُسبّب، وفقاً لأحكام القانون" كما تضمن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (32) حرمة الحياة الخاصة للإنسان، والتي نصّت على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة، التي يكفلها القانون الأساسي، أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وتماشياً مع السياسة الجنائية المبنية على العدالة والإنصاف، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية أقرّ بطلان الإجراء في آخر مادة في الفصل الخاص بأحكام التفتيش، حيث نصّت المادة (52) "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل". كما أدرجت أحكام البطلان في باب مستقل في القانون، وهذا يدل على اهتمام المشرع الجزائي في توضيح الإنصاف قبل إيقاع العقاب، حيث نجد محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم (2022/57)، الصادر في 14 شباط 2022، أقرت بطلان إجراء تفتيش منزل لعدم مراعاة مأمور الضبط القضائي لأحكام المادة (41) من



قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً، ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، وقد بَنَت محكمة النقض قرارها بناء على أحكام المادة (52) من ذات القانون (محكمة النقض الفلسطينية رقم 2022/57).

### المطلب الثاني: قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته

إنّ وجود نصوص عامة في القانون الأساسي الفلسطيني تتعلق بالحقوق والحريات، لا تكفي لضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث إنّه لا يكفي لضمان هذا الحق النصوص الواردة في القانون الأساسي المتعلقة بالحرية الشخصية في المادة (11) منه، والمادة (17) المتعلقة بحرمة المساكن، والمادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت أحكام التفتيش في الفصل الرابع منه، فكان لا بد من وجود تشريع متخصص يضمن حماية تلك الحقوق للأفراد في مواجهة الانتهاكات، التي قد تصدر من أجهزة الدولة، أو من الشركات الخاصة العاملة في مجال التكنولوجيا، أو حتى من الأفراد أنفسهم، ويعتبر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وضع مسألة حقوق الإنسان عالمياً ومحلياً في مآزق تشريعي، كون التهديدات والانتهاكات التي تطل هذا الحق خرجت من نطاق الدولة، وإنّما أصبحت التهديدات غير مرئية، وغير معروفة المصدر، فأحياناً يكون الشخص هو من يُعرّض نفسه إلى انتهاك حقه في الخصوصية، عندما يدي بمعلوماته الشخصية على شبكة الانترنت بغية التواصل مع العالم الخارجي، أو بهدف التسوق الإلكتروني، أو الحصول على خدمة من شركات الاتصالات أو شركات التأمين.

كما أدت الحاجة الماسة لدى المجتمع الفلسطيني في بناء غطاء تشريعي؛ لحماية حقوقه المرتبطة بالجرائم التي تطورت مع تطور الانترنت وشبكة الاتصالات، بالإضافة إلى التوصيات الكثيرة الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية، وأيضا ارتفاع أصوات من المواطنين إلى ضرورة إصدار قانون يهدف إلى حماية المواطن الفلسطيني من الانتهاكات، التي تطل الحقوق الرقمية لهم، وتماشيا مع ذلك، تم إصدار قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018، وفي سنة 2020 تم إصدار قرار بقانون بشأن تعديل قانون الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات رقم (28)، وأيضا في سنة 2021 تم إصدار تعديل آخر يحمل رقم (38)، حيث صدر هذا القانون بالاستناد إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

وعند النظر إلى نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، نجده قد واكب التطور التشريعي الحاصل على المستوى الإقليمي والعالمي، بشأن إصدار قانون الجرائم الإلكترونية في كل دولة، وفي ذات الوقت فإن المشرع الفلسطيني قد استجاب إلى توصيات الجمعية العامة، في قرارها رقم (167/68) حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لسنة 2013، الذي تضمن "أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها: ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان". كما أضاف قرار الجمعية العامة رقم (166/69) حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لسنة 2014 توصيات للدول بأن "تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية، أو غير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان".

ومن خلال استقراء نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية تبين أنه أيضا يواكب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي تم اعتمادها في 26 كانون أول 2024، وتضمنت في المادة (53) على أن "تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى وضع وتنفيذ، أو ترسيخ سياسات وممارسات فضلى، تتسم بالفعالية والاتساق من أجل تقليل الفرص القائمة أو المستقبلية للجريمة السيبرانية من خلال التدابير التشريعية، أو الإدارية، أو التدابير الأخرى المناسبة (The Convention against Cybercrime, 24 December 2024).

بالإضافة إلى أن دايفيد كاي المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أكد من خلال تعليقه على القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية أن "المادة (17) من العهد الدولي المتعلقة بالحق في الخصوصية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير" (مؤسسة الحق، 2018، ص17).

وعند الرجوع إلى ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية الرأي والتعبير، نجد أنّ الفقرة (3) من المادة (19) نصّت على "أن تستتبع ممارسة حرية الرأي والتعبير واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة". وهنا يؤكد العهد الدولي على أنّ القيود الواردة من أجل حماية الأمن القومي، لا بد أن تكون محددة قانونا، وواضحة المعالم وضرورية.

ومن خلال التعليق العام رقم 34 بشأن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المتعلقة بحرية الرأي، وحرية التعبير، والذي وضح بعدم تقييد هذا الحق بأي قيد كان،

حيث نصّت على " أنّ المادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لها علاقة مباشرة بالمادة (18)، الخاصة بحرية الفكر والوجدان، وبما أنّ العهد نصّ في المادة (4) الفقرة (2) على "أنّ القيود التي تفرض في حالة الطوارئ، لا يمكن أن تتسحب على أحكام المادة (18)، وعليه أي التحفظ على الفقرة (1) من المادة (19) وهي حرية الرأي والتعبير تكون متعارضة مع موضوع العهد وغرضه، وتُرجع ذلك إلى أنه لا يوجد ضرورة مطلقاً لتقييد حرية الرأي، والتعبير أثناء حالة الطوارئ".

نستنتج مما سبق أن النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية، يجب أن تكون واضحة وغير مقيدة إلا بالقدر اللازم لذلك مع بيان الغاية، والوسيلة من هذا التقييد، والملاحظ أنّ القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية قد وضع تقييداً في المادة (39) منه، واستخدم مصطلح الأمن القومي عند وجود مواقع مستضافة تهدد الأمن القومي، وعليه نجد أنه لا بد من استخدام مصطلحات مقيدة النطاق حتى لا يتم انتهاك المساحة المخصصة لحقوق الإنسان، فمصطلح الأمن القومي بحاجة إلى تحديد مفهومه.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الباحثة قامت بتفصيل الإجراءات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، المتعلقة بالحق في الخصوصية، في العصر الرقمي من خلال المبحث الثالث لاحقاً.

### **المطلب الثالث: مُسوّدة مشروع قرار بقانون لسنة 2022 بشأن حماية البيانات الشخصية**

يُعدّ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في حماية البيانات الشخصية، حيث يعمل الحق في الخصوصية على رسم الحدود، التي تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الأفراد، وتُعدّ البيانات الشخصية إحدى أهم هذا الحدود ("المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي، 2023، ص5).

وهنا يتبين لنا أهمية وجود قانون يضمن حماية البيانات الشخصية في البيئة التشريعية الفلسطينية، حيث جاء الاهتمام بحماية البيانات على الصعيد الفلسطيني استناداً إلى الالتزامات الدولية الملقاة على فلسطين بعد انضمامها للاتفاقيات الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحاجة الماسة للمجتمع الفلسطيني في ضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد، مع تطور الثورة التكنولوجية العالمية، التي تنتج انتهاكات مباشرة تمس البيانات الشخصية للأفراد، أياً كان نوعها، وبأي موقع تم تخزينها، وعليه فإن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية، هي من بادرت بكتابة أول مسودة لقانون حماية البيانات، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى، ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بذلك حيث مرت مسودة مشروع حماية البيانات بإجراءات القراءات الثلاثة المتعلقة بإبداء الملاحظات من الوزارات المعنية، وتعتبر هذه الإجراءات ملزمة لإصدار التشريعات في أروقة مجلس الوزراء الفلسطيني قبل الإصدار الرسمي، حيث استندت المسودة إلى القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، وأيضاً إلى القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، حيث تضمنت المسودة تسعاً وثلاثين مادة، احتوت على ستة فصول بحيث جاءت على النحو التالي: تعاريف وأحكام عامة، نشأة الهيئة ومهامها، معالجة البيانات الشخصية، تبادل ونقل البيانات الشخصية، العقوبات، وأحكام ختامية.

وبقراءة نصوص مسودة مشروع حماية البيانات فقد تبين أنه لم يوضح بشكل كاف المبادئ الأساسية التي تتعلق بجميع إجراءات معالجة البيانات وجمعها، كما تضمنتها اللائحة العامة المتعلقة بالنظام الأوروبي لحماية البيانات GDPR المبادئ الجوهرية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وهي الشرعية والأنصاف، تحديد الغرض، مبدأ الحد الأدنى للبيانات، الدقة، تحديد المدد القانونية، مراعاة حقوق أصحاب البيانات، النزاهة، وسرية المعلومات والملاءمة (GDPR,2016) .

حيث اقتضت مسودة حماية البيانات على عمليات الجمع والمعالجة ولم يكن هناك اهتماماً بعمليات المشاركة ونقل البيانات التي تعتبر جوهر حماية خصوصية الأفراد.

كما لم توضح المسودة حقوق أصحاب البيانات بشكل صريح، على الرغم من أهمية هذا الحق في صون خصوصية الأفراد من المخاطر التي قد تحدث نتيجة تناقل البيانات الخاطئة وغير المحدثة، فقد تطرقت المسودة الحق في موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته في المادة (20) ولكن هذه المادة لم تتضمن الشروط الواردة في المادة (6) من اللائحة العامة GDPR والتي تضمنت شروط الموافقة الصريحة وصرحة، كما تضمنت مسودة القرار بقانون الحق في التصحيح وتعديل البيانات في المادة (25)، ولم تتضمن هذه المادة تفاصيل الطلب وشروطه، وحيث أن المادة (16) من اللائحة العامة GDPR تتضمن حق الأفراد في تصحيح بياناتهم والطريقة التي تتم بها ذلك. كما لم تتطرق مسودة القرار الى الحق في الحذف او النسيان، مما يسمح انتهاك خصوصية الأفراد، واستخدام بياناتهم بشكل غير مصرح به، وأكدت اللائحة GDPR على أهمية هذا حق صاحب البيانات بطلب حذف بياناته التي لم تعد ضرورية للأغراض التي تم جمعها من أجلها في المادة (17) منها.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المسودة تضمنت من خلال المادة (3) منها على "إنشاء هيئة تسمى الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة الأعمال والنشاطات، والتي تكفل تحقيق المهام التي أنشئت من أجلها". وهذه المهام تم النص عليها في المادة (5) "1- إعداد السياسة العامة لحماية البيانات الشخصية، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ووضع خطة استراتيجية وطنية وفقاً لهذه السياسة. 2- إقرار الضمانات اللازمة لحماية البيانات الشخصية. 3- إصدار الأذونات اللازمة للمعالجة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. 4- البت في الاعتراضات المقدمة على عمليات

المعالجة. 5- البتّ في الشكاوى المقدمة من صاحب البيانات الشخصية، بحق الجهة المسيطرة، أو متلقي البيانات الشخصية، أو المعالج، والشكاوى المقدمة من الجهات المسيطرة بحق أي جهة، وفقا لتعليمات تصدر من الهيئة لهذه الغاية. 6- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والرقابة والتفتيش على أعمال الجهة المسيطرة. 7- إصدار تقرير سنوي بخصوص حماية البيانات الشخصية، ورفعها إلى مجلس الوزراء. 8- تمثيل الدول لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، والاتحادات الدولية، والهيئات المعنية بحماية البيانات الشخصية. 9- اقتراح وإعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بحماية البيانات".

ويعتبر إنشاء هيئة خطوة متقدمة؛ لضمان حماية البيانات للأفراد، حيث إنه لا يكفي إصدار تشريعات تحمي الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية، بل لا بد من إنشاء آليات إدارية، تضمن تطبيق النصوص التشريعية، وتضمن تنفيذها بدقة وشفافية. وهذا ما أكدت عليه قرارات الجمعية العامة، المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي 2013 و2014، حيث أوصت الدول بأن "تُنشأ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة، ومزوّدة بموارد كافية، وقادرة على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها، وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة". وعليه فقد لَبَّت مسوِّدة المشروع لحماية البيانات الفلسطيني هذه التوصية بإنشاء هيئة، ولكن بذات الوقت، فإنها لم تأخذ بمبدأ الاستقلالية الوارد في توصية الجمعية العامة، حيث إنّ ذلك يظهر بوضوح من خلال الفقرة (2) من المادة (3)، والتي نصّت على "أن الهيئة تتبع لمجلس الوزراء"، وأيضا الفقرة (2) من المادة (8) والتي نصّت على "يتم تعيين رئيس الهيئة، وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء". وبالتحليل ما تمّت الإشارة إليه سابقا، من حيث شكل الهيئة وتبعيتها، فإنه لا بد أن يتنبّه المُشرِّع قبل إصدار قانون حماية البيانات، إلى أهمية أن تكون الهيئة مستقلة، وتستند

إلى مبدأ الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات، بحيث تكون قراراتها من محض إرادتها دون انحياز إلى أهواء السلطة التنفيذية.

ونجد أن جمهورية مصر تمتلك الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ويعتبر الجهة الإدارية المسؤولة عن تنظيم الاتصالات، وحماية الأفراد المستخدمين في بيئة الاتصالات في مواجهة المتحكمين في تلك الخدمة، (سليم، 2012، ص658)، حيث تعتبر هذه الهيئة الضامنة لحماية بيانات الأفراد في مواجهة الشركات الخاصة.

ومن ناحية أخرى تبرز أهمية إصدار تشريع متخصص لحماية البيانات في بسط ضمانات واضحة؛ لحماية بيانات الأفراد من الشركات الخاصة، ولضرورة الاهتمام بهذه المسألة نجد أن الاتحاد الأوروبي أصدر القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي، والذي صدر في 4 سبتمبر 2024، بحيث أولى اهتماماً بمسألة حماية الأشخاص من تعسف الشركات الخاصة (سيدخل حيز النفاذ في 2 أغسطس 2026)، وتخضع لهذا القانون الشركات العالمية، حيثما كان مقرها، والتي تمتلك أعمالاً داخل الاتحاد الأوروبي إلى هذا القانون، مثل شركات "غوغل، مايكروسوفت، أوبن أيه أي، بايدو)؛ وذلك لكي تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي موافقة للشفافية، قبل طرحها بالسوق الأوروبي، ويشمل ذلك تعليمات الاستخدام لهذه التقنيات، وتوافقها مع الأنظمة القانونية الأوروبية (EU AI, 2024, art.72).

ويبدو أن القانون الأوروبي قد فرض تأثيره على الشركات العالمية، فقد قررت ميتا والتي تعتبر أكبر شركات الذكاء الاصطناعي بالعالم في نهاية حزيران لسنة 2024، أن تُؤجل طرحها لتقنيات الذكاء الاصطناعي داخل دول الاتحاد الأوروبي، وذلك حتى يتم العمل على برمجة هذه التقنيات بما يتناسب مع هذا القانون، (الجزيرة نت، 2024).



كما تضمنت اللائحة العامة GDPR حماية البيانات الشخصية للأفراد، من تعسف الشركات عند قيامها بجمع وتخزين البيانات، وحماية هذه البيانات من وصول الشركات لها بطرق غير مصرح بها، حيث تضمنت المادة (15) الحق في الوصول فيما إذا كانت هناك معالجة تتم على بياناتهم، أما المادة (16) تناولت الحق في التصحيح، بحيث يحق للأفراد الذي تتم معالجة بياناتهم طلب تصحيح معلومات غير دقيقة، كما تناولت المادة (17) الحق في محو البيانات الشخصية، أما المادة (21) ضمنت الحق في الاعتراض على استخدام البيانات الشخصية دون إبداء أسباب (GDPR,2016).

بالإضافة إلى أن هذه اللائحة العامة GDPR تضمنت أيضا مسؤوليات الشركات في استخدام البيانات الشخصية للأفراد، حيث أوردت في الفقرة 1 من المادة 5 على أنه: "يجب معالجة البيانات الشخصية للأفراد بطريقة قانونية وعادلة، وفقا لمبادئ الشرعية والشفافية". كما وضحت المادة (32) كيفية تقييم إجراء الأثر من قبل الشركات، قبل البدء بمعالجة البيانات، إذا كان هناك خطر انتهاك لخصوصية الأفراد.

وفي سياق الواقع الفلسطيني فإنه إلى حين صدور تشريع متخصص لحماية البيانات، وفق المعايير الدولية السابقة الذكر، فإنه في حالة تعسف الشركات باستخدام البيانات الشخصية لمواطنين، فإنه يمكننا الاستناد إلى ما ورد في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، فيما يتعلق بانتهاك الخصوصية مثل المواد (8) المتعلقة بفك بيانات مشفرة عمدا دون الأحوال المصرح بها قانونا، بالإضافة إلى المادة (20) المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو الأدبية عن طريق الشبكة الإلكترونية، كذلك المادة (22) والتي تحظر التدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد. حيث تفرض هذه المواد عقوبات وغرامات مالية على من يخالفها.

كما يمكننا الاستناد إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد، من خلال قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (3) لسنة 2019 المتعلق بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين، مستندا في ذلك لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته، حيث نصّ في المادة (1) منه "يحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين من تلقى الخدمة من الشركات، والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مُسبّق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية".

### المبحث الثالث: الإجراءات القانونية في نطاق الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

بعد الحديث عن جملة التشريعات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فإنه لا بد لنا من توضيح الإجراءات القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية في نطاق كل من قانون الإجراءات الجزائية، والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وتتولى النيابة العامة مهمة التحقيق ومهمة الإشراف على أمور الضبط القضائي أثناء تطبيق إجراءات جمع الاستدلال والتحري للوصول إلى أدلة تثبت أو تنفي الجريمة، ففي حالة الجرائم الإلكترونية تكون الأجهزة الإلكترونية وشبكة الإنترنت هي الأدلة المراد البحث عنها. حيث يعمل المحقق الجنائي بطرق مشروعة؛ لجمع وتحليل ما لديه من أدلة للكشف عن الجريمة، بالاستناد إلى ما ورد في التشريعات الفلسطينية بهذا الخصوص. وعليه، تثار تساؤلات بهذا الصدد عن القيود التي تتضمنها النصوص التشريعية، المتعلقة بإجراءات جمع الاستدلال لضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؟ وكيف تقوم جهات إنفاذ القانون بالتعامل مع الأدلة الإلكترونية المتحصلة من التفتيش؟ هل قدّم القضاء الفلسطيني أحكاماً قضائية تتعلق ببطان الإجراءات في حال انتهاكها للحق في الخصوصية في العصر الرقمي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نعمل على تحليل النصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية، المتعلقة بإجراءات جمع الاستدلالات في الجرائم الإلكترونية، وتبرز أهمية دراسة النصوص الإجرائية، كونها تعتبر حُجّة في إثبات الجرائم الإلكترونية، من خلال هذه الأدلة الناتجة عن الإجراءات التحقيقية إن كانت من التفتيش الإلكتروني، وأمر النفاذ، والمراقبة، وضبط المراسلات. سيتناول هذا المبحث الإجراءات القانونية في نطاق الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، سنتحدث في **المطلب الأول** عن إجراءات التفتيش، أما **المطلب الثاني** سيكون حول ضبط المراسلات الإلكترونية، و**المطلب الثالث** يتناول المراقبة والاعتراض على الأجهزة الإلكترونية، أما

المطلب الرابع سيكون أهمية وضع بعض القيود تشريعيا لضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

### المطلب الأول: إجراءات التفتيش

نظم القانون الأساسي الفلسطيني إجراء التفتيش؛ لارتباطه بحرمة الأشخاص وممتلكاتهم، من خلال ضمان عدم المساس بحقهم بالخصوصية في نطاقهم الشخصي، ويصف الدكتور مصطفى محمود التفتيش بأنه: "البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق، ولا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محتملة، بل لا بد إلا أن يكون بعد ظهور الجريمة فعلا، واتجاه الشبهات فيها إلى مُتهم مُعيّن بالذات" (محمود، 1978، ص14).

حيث أوجب القانون الأساسي ارتباط التفتيش بضرورة وجود أمر قضائي، من خلال نص المادة (11) "لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز، أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الفصل الرابع منه إجراءات التفتيش بشكل تفصيلي، حيث نظمه من خلال شروط شكلية وموضوعية، ووضع ضوابط يجب على جهات إنفاذ القانون الالتزام بها عند القيام بإجراء التفتيش، كما رتب البطلان على أي إجراء لم يُراعِ أحكام القانون في هذا الشأن.

وما يهمننا في هذه الدراسة، هو نتاج إجراء التفتيش، الذي يفضي إلى ضبط الأجهزة الإلكترونية، المتعلقة في ارتكاب الجريمة، وترجع أهمية هذه المرحلة في الحصول على الأدلة الإلكترونية، إلا

أن هذا الإجراء ينتج عنه مساس بحق مستودع السر لدى الشخص، والذي من خلال هذا المستودع سيتم الوصول إلى أدلة إثبات تدين المتهم، أو أدلة نفي الجريمة عن المتهم.

ونظرا لكون القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، اختص بشأن الجرائم الإلكترونية، فنجده نظم إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية من خلال المادة (32)، والتي نصّت على "1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن، ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. 2. يجب أن يكون أمر التفتيش مُسبباً ومُحدّداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. 3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

ويقراءة هذا النص نجد أن المشرع قد نظم إجراء التفتيش، كونه من إجراءات التحري والاستدلال، وأصبح عليه شروطاً واجبة من حيث انتداب مأمور الضبط القضائي، من خلال مذكرة تفتيش يجب أن تكون مُسببة ومُحدّدة الغاية، واسم مأمور الضبط القضائي، الذي سيقوم بالتفتيش، والذي سيكون ملزماً بتحرير تقرير مفصل بكل ما تم خلال إجراء التفتيش، وفي حالة الجرائم الإلكترونية، فهذا المحضر يُدوّن به كيفية القيام بالتفتيش، وتفاصيل المضبوطات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية كافة، والتي تم تعريفها من خلال المادة (1) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية أنها "أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية، أو غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة، أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب، أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة".

كما يلاحظ على أنّ المادة (32) جاءت غامضة في بعض ضوابط التفتيش، فاكتفى المشرع بتحديد أن يكون الإذن مُسببًا ومُحدّدًا، ولم تذكر الشروط الشكلية والموضوعية، كما فعل قانون الإجراءات الجزائية عندما نظم إذن التفتيش، وأسرد له فصلا كاملا، مبيّنا به الشروط الشكلية والموضوعية. وبالحديث عن الإذن، نجد أن محكمة النقض الفلسطينية أزلت الغموض، الذي قد يعترى "مُصطلحي" "مُسببًا ومُحدّدًا" الواردين في المادة (32) من خلال قرارها رقم (2023/424) نقض جزاء، وتضمنت أنه "يفهم من العبارة أن يكون مُسببًا ومُحدّدًا الواردين في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، أنه محدّدٌ حسب مدلول النص: تحديد الشخص الذي ينتدب للتفتيش، وتحديد الغاية (المهام)، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لذلك" (حكم رقم 2023/424، صادر بتاريخ جلسة 2024/3/20).

والجدير بالذكر أنّ إجراء التفتيش كمرحلة أولى يُفصي عن إجراء ضبط الأجهزة الإلكترونية، والتي نصّت عليها الفقرة (3) من المادة (32) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، واعتبارها المرحلة الثانية في قرار نقض جزاء 2023/242، حيث نصّ القرار على "المرحلة الثانية وهي مرحلة الضبط، إذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة، وبهذه الحالة يتوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب، تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة؛ لاتخاذ ما يلزم بشأنها، وفقا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (32). وبناءً على هذه المادة فإن مأمور الضبط القضائي مُلزَمٌ بتنظيم محضر، يفيد به كل التفاصيل المتعلقة بإجراء التفتيش، وضبط الأجهزة الإلكترونية، وتسليمه إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات الاستدلال والتحري.

أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة الأهم، الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وهي مرحلة إجراء أمر النفاذ، حيث نص قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته في الفقرة 4 من المادة

(32) على أن "لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاز المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة، أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات، أو المعلومات".

ويمكننا تعريف أمر النفاذ، كما هو مبين من الواقع العملي، على أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة المقترفة من قبل الجهة صاحبة الاختصاص، حيث إنّ لعضو النيابة العامة أن يأذن لمأمور الضبط القضائي المؤهل المختص بالنفاذ على جهاز الكتروني، وذلك بهدف ضبط الأدلة، التي تتواجد داخل الجهاز الإلكتروني. وتتنوع الأدلة التي قد يتم انتهاجها أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية، فقد تكون بيانات رقمية تم إنشاؤها أو تخزينها. أي أنّ الأدلة الرقمية تتميز بأنها امتداد للأدلة التقليدية، ولكنها تتطور بتطور شبكة الإنترنت.

ويعد استقراء النصوص التشريعية، التي تناولت موضوع أمر النفاذ في التشريع الفلسطيني، فلا بد من التحقق إذا ما تضمن النص شروطاً لتطبيقه، حيث نجد أنّ المشرع الفلسطيني تناوله من خلال الفقرة (4) من المادة (32) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته أنّ: "لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات، أو المعلومات". كما نصّت الفقرة (5) على أن "يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، ولجرائم الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات". وعليه فإن هذه النصوص تُبين لنا الشروط الواجب توافرها في إجراء أمر النفاذ وهي:

1- أن يكون أمر النفاذ صادرًا عن وكيل النيابة العامة.

2- أن يكون أمر النفاذ موجهًا لمأمور الضبط القضائي، مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة

للجرائم الإلكترونية، ولجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وعليه، هل تكون الشروط سابقة الذكر كافية لضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد لنا من تسليط الضوء على الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، التي لا بد من توافرها في أمر النفاذ الصادر عن النيابة العامة؛ لضمان حماية الحق في خصوصية الأفراد، حيث قُمنّا بإسقاط شروط إجراء التفتيش التقليدي، الذي نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع منه، على ما يجب على المشرع توضيحه في إجراء أمر النفاذ الوارد في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية؛ وذلك لضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

#### الفرع الأول: الشّرّوط الشكليّة

أولاً: قواعد الحضور: وذلك بحضور المتّهم لدى مأمور الضبط القضائي، المختص بتفتيش الجهاز الإلكتروني المضبوط محل الجريمة، حيث ذهب بعض الباحثين إلى أن حضور المتهم يعتبر من الشروط الجوهرية لصحة أمر النفاذ، وأن انعدام حضوره يرتب البطلان (هروال، 2007، ص256)، وبالرجوع إلى الفقرة (4) من المادة (32) المتعلقة بأمر النفاذ في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، فهي لم توضح ذلك، كما أن قرار محكمة النقض السابق الذكر الذي يحمل رقم (2023/242)، لم يُشير إلى أهمية وجوب حضور المتهم عند إجراء أمر النفاذ، إلّا أنّ المحكمة اكتفت بالإشارة إلى وجوب انطباق الشروط والضوابط المتعلقة بانتداب التفتيش، تسري أيضاً على إذن أمر النفاذ، أي أنه يجب أن يكون أمر النفاذ مُسبباً ومُحدداً.

ونستج من ذلك أنه لا بد أن يتم الاستناد إلى القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وبالتحديد المادة (43) لأهمية حضور المتّهم، حيث يعتبر حضوره



ضمانة لحقه في الخصوصية في العصر الرقمي، لما يعتبر الجهاز الإلكتروني الخاص به مستودع أسرار، ولا بد من اطلاع على إجراء النفاذ على الأمر المحدد في الإذن الصادر من وكيل النيابة العامة.

**ثانياً:** تسبب أمر النفاذ: أن يكون أمر النفاذ مشتملاً على أسباب شاملة للواقعة، التي تضمنتها محاضر الاستدلال الصادرة عن الجهة التي سيأذن لها عضو النيابة العامة بالنفاذ، وأن يطمئن عضو النيابة العامة لهذه التحريات والاستدلالات؛ لكي يأذن لجهة الاختصاص بالنفاذ. وبالرغم من أن قانون الجرائم الإلكترونية لم ينص على تسبب أمر النفاذ، إلا أن قرار محكمة النقض 2023/242 قد أوجب أن يتم تطبيق ضوابط التفتيش على إذن النفاذ من حيث إنه: "لا بد أن يكون إذن أمر النفاذ مُحدداً ومُسبباً، ويفهم من كلمة مُحدِّدٍ حسب مدلول النص تحديد الشخص الذي يُنتدب.

### الفرع الثاني: الشُّروط الموضوعية

**أولاً: سبب أمر النفاذ:** السبب الأصيل في مباشرة النفاذ على الأجهزة الإلكترونية، إمّا اتهام مُوجّه إلى شخص مالك الجهاز بارتكابه جنائية، أو جنحة أو باشتراكه بارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على الجهاز تحتوي على أدلة تتعلق بالجريمة، أي أن تكون القرائن قوية واضحة، بشكل جلي في التحريات المقدمة من الجهات المختصة، حيث يعتبر المبدأ العام بالقرائن، هو تقدير ما إذا كانت أدلة الاتهام المتواجدة في التحريات كافية لإصدار أمر النفاذ أم لا. وتتطلب التحقيقات وجمع أدلة النفاذ إلى الجهاز الخاص كما نصّت الفقرة (3) من المادة (32)، من قانون الجرائم الإلكترونية أنه: "إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات

صلة بالجريمة، يتعيّن على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

**ثانياً: محل أمر النفاذ:** لما كانت تعتبر الأجهزة الإلكترونية مستودعاً سرّاً للمعلومات والأدلة، فإنه يصح القول: إنّ هذا الجهاز محلّ للتفتيش فيه، ولا بد أن يكون محل أمر النفاذ مُعيّناً ومُحدّداً، الذي ذكر في محضر التحريات، نافياً للجهالة، حيث يجب أن يتم أولاً تحديد ماهية الجهاز الإلكتروني المراد تفتيشه وأوصافه، ومن ثم تحديد العناصر الرقمية المراد النفاذ إليها داخل الجهاز؛ من أجل الحصول على الأدلة الرقمية، وذلك لعدم النفاذ على تطبيقات أخرى في ذات الجهاز، حيث إنّ من الممكن إذا تعدّى مأمور الضبط القضائي صلاحيته في البحث، قد يؤدي ذلك إلى انتهاك الحق في الخصوصية وقد اعتبرت المادة (37) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات".

وعلى صعيد الواقع الفلسطيني، فإنه تمّ إنشاء وحدة الجرائم الإلكترونية في الإدارة العامة للشرطة منذ عام 2013، وقد تم تنظيم عمل الوحدة بشكل أوضح، عند إصدار قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وأكد على أهمية وجودها استناداً إلى المادة (3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث تعمل هذه الوحدة وفق دليل إجراءات قائم على ضمان الحفاظ على الدليل الرقمي، محل أمر النفاذ من خلال عملية تسمّى "سلسلة حيازة الدليل (Chain of Custody)"، وهي وسيلة تبيين من حصل على الأدلة، وأين ومتى تم الحصول على هذه الأدلة، ومن قام بتأمين الأدلة، والتعامل معها، ومن خلال مقابلة نائب رئيس وحدة الجرائم الإلكترونية في الإدارة العامة للشرطة (حماد، 2024)، نوضح مراحل وفترة الحياة، التي يمر بها الدليل الرقمي:

1- **الجمع والاستدلال:** ويمكن تسمية هذه المرحلة البحث والضبط، وتتم هذه المرحلة من خلال ضباط مُدْرَبين للقيام بهذه المهمة، ومن المهم أيضاً عند القيام بهذه المهمة، مراعاة عدة أمور أثناء التواجد في مسرح الجريمة الإلكترونية: تأمين المشهد مادياً وإلكترونياً، فصل اتصالات البيانات الخارجية، تحديد الأجهزة والبيانات التي يتم حفظها، يمكن أن تتضمن أي شكل من أشكال البيانات، أو الأجهزة الإلكترونية مثل: ملفات محملة من موقع إلكتروني، رسائل البريد الإلكتروني، أنشطة الإنترنت، أجهزة الكمبيوتر الشخصية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، ومحركات الأقراص الثابتة، الهواتف المحمولة وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي، والكاميرات الرقمية.

2- **حفظ الدليل الرقمي:** في هذه المرحلة يتم عزل الأدلة الرقمية وحمايتها تماماً، كما وجدت دون تغيير، بحيث يمكن تحليلها لاحقاً، ومن المهم اتخاذ تدابير وقائية من قبل مأمور الضبط القضائي، وعليه مهمة الحفاظ على الدليل الرقمي، وهي اتخاذ جميع التدابير اللازمة؛ لتجنب تغيير الأدلة، أو إتلافها، والنقل إلى خزانة الأدلة إن أمكن، إنتاج نسخة طبق الأصل من القرص الصلب (صورة)، وأحياناً في مسرح الجريمة إن كان هذا ضرورياً.

3- **التحليل:** يتم في هذه المرحلة تحليل الأدلة الرقمية من خلال "مختبر الأدلة الرقمية في وحدة الجرائم الإلكترونية"، والعمل على النسخ المطابقة التي تم الحصول عليها، من خلال الأدلة الرقمية، ومن المهم في هذه المرحلة التعامل مع العديد من الأمور والملفات، ومنها: استكشاف واستخراج كل الملفات، استعادة كل (أو قدر الإمكان) من الملفات المحذوفة، الكشف عن محتويات الملفات المخفية، وكذلك الملفات المؤقتة منها المستخدمة في كل

من برامج التطبيق ونظام التشغيل، الوصول إلى محتويات الملفات المحمية والمشفرة، العثور على الملفات، التي تم استخدامها للجريمة.

**4- التوثيق وتقديم الأدلة:** وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة النهائية للتعامل مع الدليل الرقمي، حيث يتم خلال هذه المرحلة: تقرير رسمي نهائي، وإرفاق ملفات صور النظام، الأدلة المستخرجة، تقارير أدوات التحليل الرقمي المستخدمة للتحليل، تقديم النتائج والشهادة عليها.

والجدير بالإشارة أنّ عدد المضبوطات التي تم العمل عليها من خلال وحدة الجرائم الإلكترونية في الإدارة العامة للشرطة خلال عام 2023، هو 224 مضبوطاً إلكترونياً مقارنة في عام 2022، حيث تم التعامل مع 309 مضبوطات. ويظهر الفرق في عدد المضبوطات بين عام 2023 وعام 2022 هو بسبب العدوان المستمر على غزة، والذي كانت بدايته في أواخر عام 2023، مما أثر على الوضع العام في الضفة الغربية، حيث قلت وتيرة الجرائم الإلكترونية في هذه الفترة (الإدارة العامة للشرطة الفلسطينية، 2024).

وعند الحديث عن الدليل الرقمي الذي ينتج عن وحدة الجرائم الإلكترونية فإن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه أمام القضاء، لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة أو البراءة، إذ إن الطبيعة الفنية الخاصة لهذا الأخير يمكن العبث بمضمونها على نحو يحرف الحقيقة، فضلاً عن ذلك، فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على الدليل للوصول إلى الحقيقة عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تنور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة إثبات جنائي.

وتبعا لهذا السياق، فإن جانب من القضاء الفلسطيني يرى أن القضاء كرس مبدأ الخصوصية، من خلال شرعية الدليل الإلكتروني، وشرعية الأدلة في المواد الجزائية، حيث أصدرت محكمة النقض الفلسطينية أكثر من قرار على استبعاد الدليل الإلكتروني من عداد البيانات؛ كونه تم الحصول عليه

بطريقة مخالفة لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية، ودون مراعاة الضوابط والشروط والضمانات، التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (34) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية (مصلح، 2024)، ومن هذه القرارات التي أكدت فيها محكمة النقض الفلسطينية على استبعاد الدليل الإلكتروني لعدم مشروعيته، مثل قرار نقض جزاء 2021/347، حيث وضحت محكمة النقض أنه "وبخصوص التسجيل الصوتي (السي دي) ومحضر التفريغ الصوتي المبرز ن/11 و ن/12 المنظم من قبل الشاهد الملازم م.ل، سيما وأنه ضمن الأدلة وعناصر الإثبات التي بنّت عليها حكمها، فالتسجيل الصوتي، وما تحصل منه من محضر التفريغ الصوتي تعتبر أدلة غير مشروعة، ومخالفة للقانون؛ كونها خالفت نص المادة 35 من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017، والتي نصت على أنه لقااضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراجعة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها والتعامل معها"، وعليه وفي ضوء النص المذكور فإن التسجيل الذي يُعَوَّل عليه في الحكم، هو الذي تقوم به النيابة العامة، أو من خلالها صاحبة الاختصاص بعد أخذ موافقة قاضي الصلح، وإلا كان التسجيل باطلاً فالقاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته الحكيمة من أي عنصر من عناصر الدعوى، إلا أنه مقيد بالأحكام التي يكون هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل، وعليه فإن التسجيل الصوتي الذي قام به أحد المتهمين في الدعوى، ولم تُراعَ فيه أحكام المادة 35 من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، هو دليل غير مشروع، ولا يجوز الاعتماد عليه بالحكم، وكان يتوجب على محكمة الاستئناف إسقاطه من عداد البيانات، لا أن تستند عليه في حكمها، وبالتالي يغدو الطعن وارداً على القرار المطعون فيه، من هذه الجهة للفساد بالاستدلال والقصور، من حيث التعليل والتسبيب" (محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/347. صادر بتاريخ 2022/6/8).

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه في حال الحصول على دليل إلكتروني يدل على البراءة ومتحصل بطرق غير قانونية، فإن القاضي يستند له في حكمه ويأخذ به وذلك لأن الأصل في المتهم البراءة والتي تعتبر من المبادئ العامة الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم (مصلح، رئيس محكمة الفساد الفلسطينية، 2024)، كما أن العديد من الباحثين توصلوا إلى نتيجة مفادها أن "مبدأ مشروعية الدليل الذي يفرض على السلطات العامة الامتناع عن استخدام أية طرق غير شرعية أو غير مشروعة لإثبات الجريمة في حق المشتبه به، أما إثبات البراءة فيكون عن طريق تقديم أي نوع من الأدلة، حتى لو كانت مجمعة بطرق غير عادلة أو غير قانونية، مثل التجسس أو التنصت أو التسجيل دون علم، أو حتى ارتكاب جرائم جنائية، ولا يكون أمام القاضي الجنائي إلا قبول وتقييم جميع الأدلة المعروضة عليه، بغض النظر عن مصداقيتها" (موسي، 2024، ص 286).

**ثالثاً: المختص بتنفيذ أمر النفاذ:** نصّت الفقرة (4) من المادة (32) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته أن: "الوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات، أو المعلومات". كما نصّت الفقرة (5) على أن: "يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية". وعليه فإنه يجب أن يكون أمر النفاذ موجه لمأمور الضبط القضائي المؤهل، أو من يستعينون به من أهل الخبرة.

وعليه فإن كان مأمور الضبط القضائي المؤهل، يُثير تساؤلاً حول قصد المشرع بكلمة مؤهل: هل يكون مؤهلاً أكاديمياً، أم مؤهلاً مهنيًا، أم كليهما معاً. بداية نجد أن قرار محكمة النقض رقم 2023/424 لم توضح القصد بمصطلح "المؤهل"، وتضمن القرار تكراراً لما جاء في النص التشريعي حيث تضمن "وبحال كان الإذن لمأمور الضبط القضائي، يجب أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية"، ونرى أنّ هذا النص يشوبه الغموض، حيث كان الأحرى

بالمشرع بداية، أن يوضّح ويعرّف من هو المؤهل؟ كما كان على محكمة النقض في تفسيرها لهذه المادة، أن تأتي بتفسير مقنع لمصطلح "المؤهل" بشكل دقيق. ونرى أنه لا بد أن يكون مأمور الضبط القضائي المؤهل ذا خبرة فنية متخصصة بالتعامل مع الأجهزة الإلكترونية وبرامجها، وحاملاً لمؤهلات تدريبية متخصصة في ذات المجال، ولا بد من الإشارة إلى أن التقرير الذي نظمه مأمور الضبط القضائي، يستند إلى ما ورد في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن القوة الثبوتية للمحضر، والتي نصّت على: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. أن يكون مُحَرَّرُهُ قد عاين الواقعة بنفسه، أو أبلغ عنها. 2- أن يكون مُحَرَّرُهُ قد دَوّنهُ ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".

أما إذا استعان وكيل النيابة بأهل الخبرة، فإن ذلك يتطلب اعتماد هذا الشخص كخبير أمام المحاكم النظامية، يفترض في هذه الحالة أن يخضع الشخص لشروط تنظيم الخبرة أمام المحاكم، استناداً إلى نص المادة (27) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والتي نصّت على: "تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة، برئاسة وزير العدل، ولجان فنية لانتقاء الخبراء، وإعداد سجل للخبرة، وإيجاد المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم، وتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية ذات العلاقة لعمل الخبراء".

ومن واقع حال عمل وحدة الجرائم الإلكترونية في الإدارة العامة للشرطة الفلسطينية، فإن هناك رقابة إدارية على عمل مأمور الضبط القضائي، والعاملين في مختبر الأدلة الرقمية، إلا أنه لا يوجد معايير محدّدة، وعليه، وبرأينا، ولأن النفاذ على الأدلة الإلكترونية يحتاج إلى دقة عالية من الخبرة والمهنية والمعلومة. فإننا نرى أنّ مأموري الضبط القضائي الذين يُكفّفون بالعمل في الجرائم الإلكترونية، لا بد أن يخضعوا لشروط تتعلق بالحياد والمهنية والدقة، من حيث أن يمتاز بالحياد

والموضوعية والدقة، التقيد بالتكليف المُحدّد، عدم إفشاء الأسرار، والتّحّي عن العمل في حالة تبيّن أنه قريب المتّهم، مالك الجهاز الإلكتروني، أو له علاقة به.

### المطلب الثّاني: ضبط المراسلات الإلكترونيّة:

وتباعا لما تم ذكره في إذن النفاذ، فأحيانا يكون هذا الإذن لغايات عدة، كما ذكرها المشرع في الفقرة (4) من المادة (32)، والتي جاء فيها أنّ إذن النفاذ يكون أيضا بقصد الحصول على البيانات والمعلومات، فتكون نتيجته في بعض الأحيان ضبط المراسلات الإلكترونيّة، حيث يعد ضبط المراسلات إجراءً من إجراءات التحقيق اللازمة لتحقيق العدالة، والتي يتمكن من خلالها المحقق إلى كشف الحثيات المحيطة بوقوع الجريمة، وقد عرف الأستاذ خالد الحلبي الضبط بأنه: "وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من خلال الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبها" (الحلبي، 2011، ص168).

يعد ضبط المراسلات الإلكترونيّة إجراءً في غاية الدقة والصعوبة؛ وذلك لأنّ المحقق يصطدم بحجم البيانات والمعلومات الموجودة على الشبكة المطلوب ضبطها، وقد يستدعي في بعض الأحيان التعاون القضائي بين الدول للوصول إلى المعلومات المطلوبة؛ وذلك لكون المعلومات تتواجد على أجهزة تابعة لدولة أجنبية، كما أنّ عملية الضبط يجب أن تخضع لاعتبارات التوازن بين حق المتهم في الخصوصية، وحق المجتمع في تحقيق العدالة.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ المشرع الفلسطيني عالج مسألة ضبط المراسلات التقليدية، بداية في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الفقرة 1 من المادة (51) أنه: "1- يحق للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد، والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة، وشخص مرتكبها"، حيث حصر المشرع من



خلال هذا النص صلاحية الضبط بيد النائب العام، أو أحد مساعديه، والمقصود هنا أنه استثنى أعضاء النيابة العامة من الرؤساء والوكلاء والمعاونين من إجراء الضبط، ولكن الملاحظ أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته منح صلاحية الضبط لوكيل النيابة العامة.

وتباعاً لذلك نجد أنّ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 167 لسنة 2015 قررت: "إنّ طلب كشف من الاتصالات للهواتف التي تم الاتصال بها، واستخراج الرسائل المسجلة على الجهاز المضبوط، والذي يستخدم للاتصال من قبل المطعون ضده، لا يستلزم أخذ إذن من قاضي الصلح، ولا يرتب البطلان الوارد في المادة (52) من ذات القانون". والملاحظ على النص التشريعي (51) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وقرار محكمة النقض السابق لم يتضمنوا ضوابطاً وقيوداً في إجراء ضبط المراسلات الإلكترونية، بالرغم من منح قانون الإجراءات الجزائية صلاحية ضبط المراسلات التقليدية للنائب العام، أو أحد مساعديه، أي أنه يوجد تقييد أكبر من موضوع ضبط المراسلات الإلكترونية.

### **المطلب الثالث: المراقبة والاعتراض على الأجهزة الإلكترونية**

تطرّق المشرّع الفلسطيني من خلال القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، لمصطلح المراقبة والاعتراض، من خلال النصوص التشريعية، مما يستدعي أن نبين ما إذا كان هناك فرق بين هذه المصطلحات، حيث وجدنا أنّ هيئة التشريع والاستشارات اللبنانية، قد أصدرت رأياً استشارياً بخصوص هذه المصطلحات، كونها مذكورة في قانون سرية المخابرات "المراسلات"، التي تجري بأي وسيلة من وسائل الاتصال رقم 140 لسنة 1999، من خلال نص المادة الأولى منه: "الحق في سرية التخابر مصون في حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من

أنواع التنصت، أو المراقبة، أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، وبواسطة الوسائل التي يحددها أصولها"، حيث إنَّ الهيئة أصدرت في رأيها الاستشاري رقم 129 لعام 2009، بأن العبارات المذكورة من التنصت والاعتراض والمراقبة تفيد المعنى ذاته".

وعليه تُعرَّف المراقبة على أنها عبارة عن عملية رصد حركة الاتصالات، أو داتا الاتصالات، أو مراقبة الحركة على شبكة الانترنت عبر استخدام كلمات مفاتيح محددة، ولا تتطلب المراقبة الاطلاع على محتوى الاتصالات، أو البيانات بكامله، وإنما تتطلب الاطلاع على البيانات الفوقية فقط" (رمال، 2018، ص141)، حيث تعرف البيانات الفوقية بأنها أي بيانات الكترونية يتم جمعها، أو النقاطها، أو تسجيلها، أو الاحتفاظ بها، أو معالجتها، أو اعتراضها، أو تحليلها، أو مشاركتها بواسطة تكنولوجيا المراقبة. (Law Insider Dictionary)

تُوجِبُ مراقبةُ المحادثات شروطاً لضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ وذلك لأهمية هذا الإجراء في سير العدالة من جهة، ودقة العمل به؛ لأنَّه يمس الحق في خصوصية الأفراد في العصر الرقمي من جهة أخرى. وبالاستناد إلى ذلك فقد عالج المشرع الفلسطيني إجراء المراقبة بداية في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الفقرة 1 من المادة (51) أنه: "يجوز للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص.."، كما قد وضحا القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية فقد نص في المادة (33) أنه "1- لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك مدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة". وبتحليل هذه النصوص السابقة، نجد محل المراقبة يكون المحادثات السلكية واللاسلكية، أي أنّ محل المراقبة هو أحد الأجهزة الإلكترونية مثل الحاسوب، أو الجهاز السلكي، أو اللاسلكي، أو الموقع على شبكة

الانترنت، كما تشمل المراقبة أيضا التطبيقات على الأجهزة الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، وقد تشمل المراقبة ساعة اليد الذكية. ولا بد لإجراء المراقبة صدور إذن من قاضي درجة أولى، كما بيّنت ذلك الفقرة (1) من المادة (34). وتوضيحا لذلك فقد قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2022/719 باستبعاد دليل قائم على مراقبة محادثات، دون إذن من قاضي الصلح، وبالتالي فهي مخالفة للمواد (17،51) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، حيث جاء بنص القرار: "أما بخصوص ما أورده موكلي الطاعن بأن عملية الضبط لما جاء في هاتف الطاعن، بأنه مخالف للمواد (217،51) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ؛ وذلك كونه لا يجوز اللجوء إلى المراقبة للمحادثات السلكية واللاسلكية، إلا بناء على إذن من قاضي الصلح، متى كان هناك فائدة في إظهارها الحقيقة في جنائية، أو جنحة، وفي ذلك نجد بأن أخذ إذن قاضي الصلح في ضوء نص المادة (51) إجراءات، يكون في حالة المراقبة والتسجيل، وهذا على خلاف واقع الدعوى المائل، إذ إن ما تم لا يدخل في مفهوم الاستماع، أو التتصت على الهاتف النقال الخاص بالمتهم، بخصوص المعلومات المثبتة فيه، فهذه الأخيرة كانت موجودة على جهاز الهاتف النقال الخاص بالمتهم، ولم يتم الاستماع، أو التتصت عليها جلسة، لا بل تم تفرغها من قبل الشاهد عبد الفتاح سعيد مأمور الضبط القضائي في الأمن الوقائي، فضلا عن أنّ المتهم الطاعن أكد باعترافه لدى النيابة العامة، أنّ تلك المعلومات والأوراق والمحادثات الموجودة على جواله تخصه، وهي صحيحة، وبالتالي كون النعي بأن استخراج تلك المعلومات مخالف لنصوص المواد 217 و 51 من قانون الإجراءات غير وارد ونقرر رده، حيث إن أسباب الطعن مجتمعة غير واردة على الحكم المطعون فيه، لذلك تقرر المحكمة بالأغلبية رد الطعن". (قرار محكمة النقض الفلسطينية 2022/719، صادر بتاريخ 2023/3/6).

ويقتضي القول إنّ المشرع الفلسطيني قد وضع ضمانات؛ لحماية خصوصية الأفراد عندما نص على وجوب إصدار إذن المراقبة مكتوباً من قاضي الصلح، وهو إجراء قضائي مهم متعلق بجديّة الإجراء من خلال تحديد مدى خطورة الجرم الذي يستلزم المراقبة؛ للوقاية من الجرائم والكشف عنها، واعتبر أن إجراء إذن المراقبة من الإجراءات الخطيرة.

وبالنسبة لمشروعية إذن المراقبة وجديته، أي أنه لا بد من تواجد تقارير واضحة تتضمن دلائل على إمكانية وقوع جريمة، أو وجودها بالفعل، أي أن تكون التحريات مُسبّبة؛ حتى يتم اللجوء إلى إجراء المراقبة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة (3) من المادة (51) "يجب أن يكون أمر الضبط، أو إذن المراقبة، أو التسجيل مُسبّباً"، وهذا يعتبر ضماناً لحق الأفراد في الخصوصية، ولكن جاء القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لم ينص على أن يكون القرار مُسبّباً، وهذا يعتبر انتهاكاً لضمانات قد وفرها قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لا بد أن يكون هناك جديّة في تطبيق الإجراء، والقيام بكل ما يلزم بالمراقبة حتى تحقق الغاية منه.

أما إجراء الاعتراض فقد تم تعريف الاعتراض على أنه: "يهدف إلى الاطلاع على المراسلات الرقمية، أو الهاتفية، ومن ثم تحليل المعلومات التي تمّ الوصول إليها و/أو استخدامها كوسيلة ثبوتية" (رمال، 141)، كما أشار التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية في الفقرة (53) أن الاعتراض الذي تم توضيحه كإجراء في اتفاقية بواذبست، حول الجريمة الإلكترونية في المادة (20) "هو التنصت بواسطة وسائل فنية على محتوى الاتصالات، أو رصده، أو مراقبته أو شراء محتوى بيانات بطريقة مباشرة، من خلال الولوج إلى نظام الكمبيوتر واستخدامه، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدام أجهزة اختلال السمع، أو التنصت الإلكترونية، ويؤكد أن ينطوي الاعتراض أيضاً على التسجيل، حيث تشمل الوسائل الفنية التقنية المثبتة على خطوط النقل، وكذلك أجهزة جمع وتسجيل الاتصالات اللاسلكية، ويمكن أن تشمل استخدام برمجيات، وكلمات

المرور والرموز، ويعتبر شرط استخدام الوسائل الفنية كتقييد لتجنب التجريم المفرط" (التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكتروني، الصادر ب 23 تشرين ثانٍ، 2001).

ونستج مما سبق أنّ الاعتراض يعتبر من أنواع المراقبة الإلكترونية، حيث يحدث عن طريق استخدام الوسائل الفنية من أجل التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتحدد مدة الاعتراض استناداً إلى ما تضمنته المادة (56) في الفقرة (1) "لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط". حيث إنه يجب أن يتضمن الإذن القضائي مدة محددة، وقد حدد المشرع المدة بآلاً تزيد عن ثلاثة أشهر من بداية تاريخ التطبيق الفعلي؛ لإجراء الاعتراض من قبل الضابطة القضائية، ويمكن تجديد ثلاثة أشهر، وفقاً لمقتضيات التحري والتحقيق. والملاحظ من هذه المدة تمتد لأمد طويل، وقد تصل إلى ستة أشهر، فهل من المعقول المراقبة والتنصت يبقى طول هذه الفترة الزمنية، دون أن يكون هناك قيود للتنصت، فمن الطبيعي أن تكون هناك مكالمات ومراسلات لا تمت للجريمة بصلة، فقد تكون هناك مكالمات عائلية أو عمل وغيرها من المكالمات.

وتعليقاً لما سبق فإن المشرع الفلسطيني لم يضع قيوداً على طبيعة التنصت، والاعتراض على المكالمات لإثبات الجريمة، وكان من الجدير بالمشرع أن يفصل مراحل تطبيق هذا الإجراء مع أخذ الاعتبارات التي ذكرت سابقاً بشأن المكالمات، التي لا تُمتُّ للجريمة بصلة؛ وذلك لضمان خصوصية المتهم.

#### المطلب الرابع: المساعدة القانونية للحصول على الأدلة الإلكترونية خارج الحدود

تقوم نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان، بالتعاون مع نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية في مكتب النائب العام في فلسطين، بالقيام بعملية جمع الأدلة الإلكترونية من مقدمي خدمات الإنترنت، كأحد

المقومات الأساسية للوصول للعدالة، وتستند في عملها إلى نص المادة (38) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية والتي نصت على " تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقا للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي"، وأيضا إلى إطار اتفاقيات طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وبمقابلة رئيس نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان، يتم العمل في إطار المساعدة القانونية للحصول على الأدلة الإلكترونية من خلال الخطوات التالية: التحقق من بعض المسائل الأولية، حفظ البيانات التي سيتم جمعها، اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية (سجدية، رئيس نيابة التعاون الدولي، 2024):

أولا: تشمل المسائل الأولية التحقق من الأمور التالية:

- بدائل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: وتشمل الأمثلة على هذه البدائل: إجراءات حالات الخطر المادي الوشيك، التعاون المباشر مع مقدم خدمة الإنترنت، التعاون المباشر مع أجهزة إنفاذ القانون في البلد المضيف لمقدمي خدمات الإنترنت.
- سياسة مقدم خدمة الإنترنت: يعتمد بعض مقدمي خدمة الإنترنت مبادئ توجيهية؛ لإنفاذ القانون على شبكة الإنترنت، تشمل المتطلبات المحددة التي يلتزم بها مقدم الخدمة في تقديم البيانات. فعلى سبيل المثال، يطلب فيسبوك Facebook عنوان الموارد الموحدة، أو ما يعرف بعنوان URL الخاص بالحساب، وليس اسم الحساب نفسه؛ للإفصاح عن المعلومات.

- **النظر في طبيعة الجريمة:** فحص إجراءات البلد المضيف لمقدمي خدمات الإنترنت، من خلال قدرتهم على المساعدة؛ لأنه في بعض الأحيان يكون النشاط الإجرامي الخاضع للتحقيق في البلد الطالب، غير مُجرم وفق تشريعات البلد الآخر (ازدواجية التجريم).
- **تحديد الأولويات:** عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تعتمد غالبية السلطات الأجنبية إلى إعطاء الأولوية للطلبات التي تنطوي على الجرائم الخطيرة، وفي حالات الخسارة المالية مثلاً، تعامل الطلبات على أساس حجم الضرر الحاصل، أي أنه كلما قل الضرر، تراجع الطلب إلى درجة أدنى من الأولوية، مع احتمال عدم تنفيذه.
- **في أي بلد توجد البيانات:** يمتلك بعض مقدمي خدمات الإنترنت، مثل أولئك الموجودين في الولايات المتحدة، خوادم في بلدان متعددة. في هذه الحالة، يجوز تطبيق قانون البلد الذي يجري تخزين البيانات فيه، ومن المهم التحقق من ذلك عن طريق الاتصال بمقدم الخدمة المعني.

**ثانياً:** حفظ البيانات التي سيتم جمعها، بحيث يتم تقديم طلب حفظ البيانات على الفور، بعد التأكد من توافرها، حيث تقوم نيابة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع نيابة التعاون الدولي التعاون مع مُقدِّمي خدمات الإنترنت المُخوِّلين بتقديم طلبات حفظ البيانات مباشرة. وتقدم لجهة الاتصال المعتمدة من مُقدِّمي خدمات الإنترنت في البلد المضيف للشركة، فمثلاً فلسطين ترسل طلبات حفظ البيانات مباشرة، لجهة الاتصال التابعة لإدارة فيسبوك Facebook في مدينة دبلين عاصمة أيرلندا.

كما تقوم نيابة الجرائم الإلكترونية والتعاون الدولية إلى تقديم طلب المساعدة بناء على نوع المعلومات المطلوبة، إما أن تكون معلومات مخزنة، أو معلومات آنية، فالمعلومات المُخزَّنة هي معلومات المُشترك وتسجيل الدخول، ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال: أولاً، إما

بأمر قضائي وطني، صادر عن نيابة الجرائم الإلكترونية، بصفتها المفوضة من النائب العام بالشأن. فإذا وافق مقدم خدمة الإنترنت على هذا الأمر القضائي، فهذه هي الطريقة الأسهل والأسرع، لجمع معلومات المشترك وتسجيل الدخول. أو ثانياً، بأمر صادر عن السلطات المختصة في البلد المضيف لمقدمي خدمات الإنترنت، ويتم ذلك من خلال أجهزة إنفاذ القانون، بحيث يملك بعض أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول المضيضة لمقدمي الخدمات صلاحية إصدار أوامر إدارية، تتعلق بقضاياها الوطنية الخاصة في حالات معينة. كما تشمل المعلومات المخزنة بيانات المرور وهي معلومات لا تتعلق بالمحتوى، ويمكن أن يوفرها مقدم خدمة الإنترنت، بدون أمر صادر عن السلطات القضائية في البلد المضيف، ومع ذلك، يمتنع معظم مقدمي خدمات الإنترنت عن الإفصاح عن هذه البيانات، بدون أمر قضائي. لهذا السبب، يكون تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة ضروري في معظم الحالات. ويشمل طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي: وقائع القضية والأدلة المطلوبة، وأهمية المعلومات المطلوبة، ووثائق ذات صلة بالتحقيق، الإطار الزمني (أي التواريخ) للمعلومات ذات الصلة بالتحقيق والموعد النهائي لتقديم الأدلة المطلوبة، الجرائم المرتكبة أو تفاصيل الاتهام، بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الطلب. كما أنه يوجد حالات يكون فيها خطر مادي وشيك، في هذه الحالة تقوم النيابة في تقديم طلب الأدلة الإلكترونية بشكل فوري ومباشر، من مقدم خدمة الإنترنت دون الحاجة إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة. حيث يتطلب هذا الإجراء ثلاثة شروط: أولاً: الحالة الطارئة التي تتطلب الكشف عن المعلومات دون تأخير، فعلى سبيل المثال يجب إيقاف هجوم إرهابي، والإجراء المعتاد يستغرق وقتاً طويلاً جداً، ثانياً: الخطر الحقيقي يجب أن يشرح الطلب بوضوح سبب وجوب أخذ الخطر على محمل الجد؛ لأنّ الاحتمالات الافتراضية للخطورة غير كافية. وتشمل هذه الأسباب على سبيل المثال سياق الخطر، أو السلوك الخطير المعروف للمشتبه به، أو إلقاء شاهد موثوق به



بمعلومات تفيد بأنه سمع أن المشتبه به ينوي ارتكاب اعتداء، ثالثاً: تهديد السلامة الجسدية بحيث يجب أن تتطوي الحالة الطارئة على خطر مباشر، يهدد حياة أي شخص، أو يعرضه لإصابة جسدية بالغة.

**المطلب الرابع: ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تشريعياً من خلال النص على بعض القيود.**

تناول هذا المطلبُ ضمان الحقّ في الخصوصيةَ دستورياً من خلال القيود الواردة في القانون الأساسي، بشكل عام بالفرع الأوّل، أما الفرع الثاني تناول القيود اللازمة؛ لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ومن خلال هذا المطلب قمنا بتسليط الضوء على القيود الواردة في التشريع الفلسطيني والتي تضمن الحق في الخصوصية الرقمية ومقارنتها بالمعايير الدولية.

**الفرع الأوّل: ضمان الحقّ في الخصوصيةَ دستورياً من خلال القيود الواردة في القانون الأساسي.**

إنّ القانون الأساسي حدّد ممارسة الحقوق والحريات من خلال استخدامه لمصطلحات تقيّد الحق مثل "وفقاً لأحكام القانون" الواردة في المادة (11) و(17) أو "مراعاة لأحكام القانون" الواردة في المادة (19) و(61)، بالإضافة إلى التقييد الوارد من خلال نص المادة(111) من القانون الأساسي، حيث نصّت على: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلّا بالقدر الضروري؛ لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ"، حيث تم توضيح ماهية حالة الطوارئ من خلال المادة (110)، والتي تضمنت "1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب، أو غزو أو عصيان مسلح، أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. 2- يجوز تمديد حالة الطوارئ مدة ثلاثين

يوماً أخرى، بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية أعضائه. 3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف، أو المنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. 4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها، التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان الطوارئ، أو في جلسة التمديد، أيهما أسبق، وإجراء الاستجواب اللازم لهذا الشأن". ومن خلال هذا النص السابق نلاحظ أنه قد تم وضع قيود لممارسة الحقوق والحريات، وتم توضيح هذه القيود من خلال نصوص في الدستور، ويفهم من هذه القيود إما تعليق ممارسة الحقوق، ووضع قيود عليها عند إعلان حالة الطوارئ، أو وضعت هذه القيود تحقيقاً للصالح العام وأمن الدولة. وقد عبرت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في دراسة أحكام التقييد الواردة على الحقوق: إنّ القيود التي توضع على الحقوق، لا تعني انتقاصاً من الحقوق، بل يتم تفسيرها على أنها ضوابط ضرورية لتحقيق التوازن بين حقوق متعارضة، أو لتحقيق الانسجام بين الحقوق، وأهداف عامة أخرى، وفي هذه الحالة لا تعتبر استجابة لحالات الطوارئ، أمّا الانتقاص من الحقوق فهو عبارة عن قيود إضافية مؤقتة، أو تعليق للحقوق ويفرض من خلال إعلان حالة الطوارئ (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص2).

ولضمان تحقيق الأهداف المشروعة من جملة القيود التي توضع على الحقوق الدستورية، فإنه يجب أن تكون مُحدّدة، ومُبرّرة بالنظام الديمقراطي الضامن للحقوق والحريات، وقد عبّر قاضي المحكمة العليا الأمريكية Oliver Wendell Holmes Jr عن موضوع تقييد الحرية في قضية Schenck v. US: "إنّ حريتي تنتهي عندما تبدأ حرية الآخر"، وعند النظر إلى النصوص الدولية، فإنها تحتوي على توجيهات حول الحالات، التي يمكن وضع قيود على الحقوق والحريات في الدساتير الوطنية، فعند استقراء هذه النصوص، نجد أنها عالجت القيود الواردة على الحقوق والحريات، من خلال أحكام وردت من كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نجد نصَّ المادة (29) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصّت على: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود، التي يقرها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) منه الفقرة (3) على: "أن ممارسة الحقوق في حرية التعبير، يترتب عليها واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة". كما تنص المادة (17) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يُخوّل أيّ دولة، أو جماعة، أو فردٍ أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط، أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق المقرّرة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحرّيات أكثر من القيود الواردة بها". بالإضافة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصّ في المادة (4) منه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى، المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز، بكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي".

وبالرجوع إلى التعليق العام رقم (29) بشأن المادة 4 من العهد الدولي، فإنه فسر أحكام عدم التقييد بعدة أوجه أهمها: إنّ أحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقييد بالعهد، هو أن تتخذ التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، وهذا يعكس مبدأ التناسب،

بالإضافة إلى أن على الدولة في حالة الطوارئ، أن توقّر سُبُلَ انتصاف فعّالة من أي انتهاك لحقوق الإنسان، لا يتناسب مع الوضع القائم، كما يجب على الدولة توفير ضمانات متصلة بتقييد الحقوق على أساس مبدئي: المشروعية، وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2001، التعليق العام رقم 29، المادة 4).

ويُتّضح من خلال هذه النصوص أنه يوجد حدود للقيود، التي توضع على الحقوق والحريات؛ بهدف ضمان أهداف مشروعة، وهي الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة. وقد وضعت المؤسسة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في تقريرها حول القيود القانونية، على الحقوق المدنية والسياسية مبادئ أساسية لحكم القيود الموضوعة على الحقوق والحريات، (المؤسسة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، 2012، ص15):

- 1- يجب أن يحدد القانون هذه القيود.
- 2- تفرض القيود فقط إذا كان من الضروري حماية الأمن العام، النظام العام، الصحة العامة، وحقوق وحريات الآخرين.
- 3- لا توضع قيود على أساس أمور لم يحددها العهد الدولي، ولا تفرض لأغراض تمييزية، أو تطبق بطريقة تمييزية.
- 4- يجب أن ترتبط القيود بالغاية التي وضعت من أجلها.
- 5- لا يجب أن تؤدي القيود إلى المساس بجوهر الحق المعني أو الحط منه.
- 6- ألا يتجاوز القيد الحد اللازم لتحقيق الهدف الاجتماعي المرجوّ منه، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب.

وتعليقا على ما سبق بيانه من المبادئ الأساسية المرتبطة بوضع قيود على الحقوق والحريات، نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني في تقريره لبعض القيود الواردة في النصوص التي تمت الإشارة

إليها سابقاً، جاءت هذه القيود فضفاضة، من حيث المصطلحات، وغير مُحدّدة، وبالتالي تسمح لجهات إنفاذ القانون باستعمالها، دون توضيح الغاية منها، مما يؤدي في بعض الأحيان في التعسف باستعمال السلطة، والتي تكون نتيجته انتهاك الحقوق والحريات، وعليه وفي حال إقرار قيود على ممارسة الحقوق والحريات، فإنه لا بد أن تكون هذه القيود محددة؛ وذلك لضمان حماية الحقوق. وعند الحديث عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي فإنه مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الحق في حرية الرأي، وبالتالي لا بد أن يتم تحديد ما هو مفهوم، "مع مراعاة أحكام القانون"، التي وردت في المادة (19) من القانون الأساسي؛ وذلك لحماية هذا الحق من التعسف.

#### الفرع الثاني: ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التشريعات المتخصصة

إنّ وضع جملة القيود اللازمة لضمان حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث تكتسي هذه القيود أهمية؛ لكونها تضمن عمل جهات إنفاذ القانون بنطاق النص القانوني، والوصول إلى الغاية من تطبيقه، بالإضافة لحماية حقوق الأفراد من التعسف عند تطبيق الإجراءات. وبالتعليق على النصوص الواردة في القرار، بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالقيود، فنلاحظ بالإضافة إلى ما سلطنا الضوء عليه من إخفاقات تشريعية بشأن بعض النصوص، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد لاحظت على التقرير الأولي المُقدّم لدولة فلسطين، فيما يتعلق بتدابير التفتيش المتخذة من قبل الأجهزة الحكومية الفلسطينية، وذكرت في الفقرة (37) أنه: "يساور اللجنة القلقُ إزاء عدم توافق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بما يشمل الأحكام التي تنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يأذن باتخاذ تدابير التفتيش الإلكتروني، والتنصّت على المكالمات الهاتفية، وأنّ هذه التدابير لا تخضع للمراجعة القضائية".

والملاحظ هنا أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُعيرُ أهميةً بالغةً لمواءمة نصوص القرار، بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية مع المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر كما ذكرنا في الفصول السابقة أساسَ الحماية للحق في الخصوصية بشكل عام.

كما ورد في الملاحظات الختامية أيضاً، أنّ اللجنة قلقة إزاء عدم وجود ضمانات كافية تحمي من التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية، في شكل المراقبة وأنشطة الاعتراض، والنفوذ على البيانات الشخصية، ونشر البيانات الشخصية؛ بهدف تشويه بعض فئات المجتمع، منهم الصحافيون، كما ركزت اللجنة على عدم مشروعية أجهزة قوى الأمن بالقيام بالمراقبة الرقمية، دون وجود إذن من النيابة العامة (الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، 2024).

وخلاصة القول فإنّ المشرع الفلسطيني لا بد له من مراجعة النصوص القانونية، المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومواءمتها مع النصوص الدولية، كما يكون من الجدير بالمشرع الفلسطيني تضمين النصوص الإجرائية قيوداً؛ لتكون سنداً، ومرجعية لأجهزة إنفاذ القانون أهمية القيود في تطبيق الإجراءات العملية، بطريقة تضمن حقّ الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي. وهذه القيود تضمنها كل من المواد التالية: المادة (12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المادة (8).

نستوضح مما تقدم من نصوص المواد السابقة، أنه لا بد من الالتزام بقيود محددة، وضوابط واضحة للقيام بالإجراءات، التي تمس خصوصية الأفراد، وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال التعليق العام رقم (16) على المادة (17) من العهد مصطلح مفهوم عدم التعسف في الفقرة (4) منه: "على أنه ضمان أن يكون التدخل الذي يسمح به القانون، موافقاً لأحكام العهد ومرامييه وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي

يحدث بها"، كما فسر التعليق في الفقرة (3) مصطلح "غير مشروع" على أنه: "لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي نصَّ عليها القانون".

وخلاصة القول: إن مفهوم القيود المرتبطة بتطبيق الإجراءات اللازمة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية من أجل حماية المصالح العامة، يجب أن تكون متوازنة أيضا مع مصالح الأفراد، وعليه، وبعد القيام بتحليل ما سبق من نصوص وإجراءات نورد بعض ما تم استنتاجه من قيود، مستنديين في ذلك على بعض ما ورد في التعليقات العامة، وتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، وهي على النحو التالي:

1- النص على القيود بشكل واضح في القانون، من خلال إطار قانوني يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة، حيث ورد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية، على وجوب اعتماد تشريعات بشأن الخصوصية، تتضمن ضماناتٍ وسُبلَ انتصافٍ فعّالة؛ لحماية هذا الحق (التقرير السنوي لمفوضية حقوق الإنسان، 2022، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي).

2- التناسب بين الإجراء اللازم والهدف المشروع منه، بحيث يكون هناك تطبيق فعال لمبدأ التناسب، وبالرجوع إلى دليل المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أنها فسرت مصطلح "الهدف المشروع" أنه: "يجب أن يكون إما ضروريا للأمن الوطني، السلامة العامة، الرفاهية الاقتصادية للدولة، الدفاع عن النظام، ومنع الجرائم الجنائية، حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الغير وحررياتهم".

3- تقدير مبدأ الضرورة في تطبيق الإجراء، حيث أشار دليل تفسير المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه مصطلح ضروري ينطوي على وجود "حاجة اجتماعية ملحة"، ويتعين على السلطات القائمة أن تقدر اللجوء إلى تطبيق الإجراء من عدمه،

وفحص الضمانات المتاحة للفرد، من أجل تحديد ما إذا كانت الدولة وضعت إطاراً تنظيمياً لتطبيق الإجراء، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019، دليل تفسير المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

4- ضرورة تضمين النصوص التشريعية المتعلقة بخصوصية الأفراد الضمانات المناسبة. حيث ورد في التعليق العام رقم 16 على المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في الفقرة 9 منه على: "أنه يجب أن تتخذ الدول التدابير الفعالة؛ لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص، في أيدي الأشخاص الذين لا يُجيز لهم القانون ذلك".

والجدير بالإشارة إلى أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وجدت نطاقاً محدداً لوضع القيود التي ترد على حقوق الإنسان، حيث إنّها كفلت الحق في الحياة الخاصة والعائلية، بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعملت على وضع اختبار لتطبيق القيود، التي قد ترد على حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة الخاصة، ويسمى هذا الاختبار ب(الفحص الثلاثي)، وهو وسيلة أساسية تستخدمها المحكمة للوصول إلى استنتاجاتها عند فحص التدخلات، التي تقوم بها الدول الأطراف في إطار الحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد المواد (8-11) (Zabunoglu, 2021)، ويتحدد الفحص الثلاثي بثلاثة مستويات، وذلك لتوضيح كيفية وضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات، ويمكن إيضاح تلك المستويات كما يلي Center for (Law and democracy, 2015):

- القانونية: وهو أن يرد القيد بنص قانوني واضح ودقيق، ويتضمن ضمانات تحول دون إساءة استخدامه.



- مصلحة مشروعة: وهو أن يرد القيد لحماية مصلحة عامة مشروعة، ولا ينبغي تطبيقه إلا عند الضرورة.

- ضرورة في مجتمع ديمقراطي: وهو أن يكون القيد الذي ورد في النص محل اهتمام المحاكم المستقلة، وذلك لاختبار الحكومة في مدى استخدامه.

وعليه، يمكننا القول: إنّ وجود مثل هذا الفحص الثلاثي بشكل تفصيلي، ومستند إلى نصوص دولية، يعطي فرصة تعديل بعض النصوص الإجرائية الخالية من القيود، بحيث توضع القيود بناء على معايير الفحص الثلاثي لكل إجراء، وبالتالي تكون طريقة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالخصوصية، ضامنة لحقوق الأفراد في العصر الرقمي، بالإضافة إلى أن هذا الفحص الثلاثي تبرز أهميته في كتابة التقارير الوطنية لدولة فلسطين المتعلقة بالحقوق والحريات، والموجهة إلى اللجان الدولية، بحيث من الممكن استخدام معايير هذا الفحص في كيفية تطبيق الإجراءات على أرض الواقع، وبالتالي تعكس هذه التقارير الوعي في المنظومة القانونية في فلسطين، ومدى إمكانية التطور على الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

## الفصل الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية "الرقمية" كقوة احتلال بحق الفلسطينيين - الحق

### في الخصوصية في العصر الرقمي

#### مقدمة

بعد دراسة واقع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، في المنظومة الفلسطينية من خلال الفصل السابق، كان لا بد لنا من توضيح الجانب الآخر من واقع انتهاك الحق في الخصوصية، في العصر الرقمي للفلسطينيين (في الضفة الغربية وقطاع غزة) من قِبَل "إسرائيل" كسلطة قائمة بالاحتلال، حيث يمارس الاحتلال الإسرائيلي اعتداءات ممنهجة بحقوق الشعب الفلسطيني المصانة دَولياً، فمنذ بداية هذا الاحتلال عام 1948 تنوعت طرق الانتهاكات بحق الفلسطينيين، فكانت سابقاً تقتصر على انتهاك حقهم في الحياة والتنقل والأمان، حيث وصلت هذه الانتهاكات إلى حد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ومع تطور الفضاء السيبراني وتطور التكنولوجيا المعاصرة له، أصبحت هذه الانتهاكات تنتهك حقوق الفلسطينيين في هذا العصر الرقمي، وخاصة حقهم في الخصوصية نتيجة سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على البنية التحتية للاتصالات، مما يصعب ضمان الحقوق المرتبطة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

بالإضافة إلى الانتهاكات المنهجية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، كانت انتهاك الحياة الخاصة للفلسطينيين، من خلال اعتمادها برامج تجسس تخترق الأجهزة الإلكترونية، وتعمل على مراقبة جميع التطبيقات الرقمية المتواجدة على الأجهزة الإلكترونية، واعتمادها برمجيات خبيثة قائمة على الذكاء الاصطناعي، مثل تقنيات التعرف على الوجوه، واستخدام أدوات متطورة من الذكاء الاصطناعي مثل (The Gospel)، ووظيفته إعداد قائمة بالمباني والأهداف الهيكلية، التي يجب مهاجمتها، وبرنامج (Lavender) ووظيفته وضع تصنيفات للأشخاص في مختلف، بحسب الاشتباه في انتماءاتهم إلى الجماعات الفلسطينية المسلحة؛ بهدف وضعهم ضمن الأهداف

العسكرية، وأداة الثالثة تسمى (where's Dady) تهدف إلى تحديد الوقت الذي يكون فيه الهدف متواجداً في موقع معين؛ حتى تتم مهاجمته، وتعتبر هذه الأدوات جميعها انتهاكا لحقوق الإنسان، حيث راح ضحيتها أكثر من 55 ألف شهيد، وأكثر من 100 ألف مصاب في الحرب على قطاع غزة، منذ 7 أكتوبر 2023 (الجزيرة نت، 2024)، بالإضافة إلى اعتماد حكومة الاحتلال الإسرائيلي على برمجيات تجسس واستخدامها لانتهاك الحق في خصوصية الفلسطينيين؛ بهدف جمع بياناتهم ومعلوماتهم للوصول إلى أهداف سياسية وعسكرية، ولأهمية هذا الموضوع تم طرح تساؤل حول مدى إمكانية انطباق القانون الدولي على فعل التجسس السبيرياني، الذي ينتهجه الاحتلال الإسرائيلي، ومدى إمكانية تفعيل المسؤولية الدولية على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، على فعل التجسس السبيرياني؟

ولا بد للإشارة بأننا قمنا بإفراد مطلب عن التزام "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال، بالالتزام بكل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيث إن إسرائيل وقّعت على اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1951، وصادقت إسرائيل في 3 أكتوبر 1991 على كل من العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة في 19 ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقعة في التاريخ ذاته، ولكن إسرائيل تبقى تتصل من التزاماتها الدولية استنادا إلى أسباب واهية (تم تفصيلها في المبحث الثالث من الفصل الثاني) ليس لها أساس قانوني. وقد وصلنا إلى نتائج أهمها: أنه يقع على عاتق إسرائيل (كسلطة قائمة بالاحتلال) التزامات بحق الشعب الفلسطيني، وتكون هذه الالتزامات مستندة إلى نصوص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977،

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الالتزامات الدولية تكون محكمة بالمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

تناولت الباحثة في ثنايا هذا الفصل الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة للفلسطينيين، في حقهم في الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال الوصول إلى الإنترنت في المبحث الأول، والذي تضمن مسألة السيطرة الإسرائيلية على الوصول إلى الإنترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناول تأثير حجب الوصول إلى الإنترنت على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وتضمن المبحث الثاني الحق في الحياة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من حيث انتهاك الحياة الخاصة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناول مدى إمكانية تفعيل المسؤولية الدولية عن فعل التجسس السيبراني.

## المبحث الأول: الوصول إلى الإنترنت في الأراضي الفلسطينية المحتلة

برزت أهمية الوصول إلى الإنترنت مع التطور الحاصل على صعيد الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فباتت أهميته تزداد بشكل مطّرد، بازدياد الطلب من قبل الأفراد والشركات والمؤسسات وعلى الأصعدة الحيوية في الدول كافة، وأصبحت هناك مستويات للطلب على الإنترنت، بحيث تقترن هذه المستويات بالغاية المرجوة من استخدامه، ويتفرع عن الوصول إلى الإنترنت متطلبات أخرى، ومنها الحصول على الإنترنت، ويبرز الفرق بينهما أن الوصول إلى الإنترنت هو القدرة على الاتصال بالإنترنت، دون قيود أو حواجز، وهذا ضروري في ظل التطور التكنولوجي على جميع الأصعدة في الحياة، بما في ذلك الاتصالات والتعليم، والوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى أنه يشمل ضمان وجود سيطرة على البنية التحتية للاتصالات، أمّا الحصول على الإنترنت فهو القدرة على توفير خدمة الإنترنت للأفراد في جميع أماكن تواجدهم، ويشمل قدرة الأفراد على شراء خدمة الإنترنت، أو الاشتراك بها، وتحمل التكاليف من ناحية، ومن ناحية أخرى إلزام مُقدّمي الخدمات بتقديم خدمات معقولة، يستطيع الجميع تحملها (زيناوي، 2024).

ومن هنا تظهر أهمية توفير شبكة الإنترنت للمواطن الفلسطيني أسوة بغيره، حيث يعاني المواطن الفلسطيني صعوبة ممارسة الوصول والحصول على الإنترنت، في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي المسيطر على البنى التحتية للاتصالات في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليه سنعمل على الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق الفلسطينيين، من خلال المطلب الأول الذي يتناول السيطرة الإسرائيلية على الوصول إلى الإنترنت في فلسطين، والمطلب الثاني تأثير حجب الوصول إلى الإنترنت على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين.

## المطلب الأول: السيطرة الإسرائيلية على الوصول إلى الإنترنت في فلسطين

تتاول المطلب ثلاثة أفرع على التوالي: أولاً: الوصول إلى الإنترنت على الصعيد الدولي، ثانياً: واقع السيطرة الإسرائيلية على شبكة الإنترنت في فلسطين، ثالثاً: سياسية حجب الإنترنت كأداة عسكرية.

### الفرع الأول: الوصول إلى الإنترنت على الصعيد الدولي

يعتبر الإنترنت هو الأداة الحيوية، التي لا غنى عنها في عصرنا الحالي، ويتزايد الاهتمام على الصعيد الدولي بالتقدم العلمي في مجال الفضاء السبيرياني، وما ينتج عنه من تقدم تكنولوجي هام، وفي هذا الصدد نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد واكبت التقدم التكنولوجي منذ بدايته، وأصدرت إعلاناً بخصوص استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم والخير للبشرية في عام 1975، حيث تضمن هذا الإعلان في الفقرة الأولى منه "التزام الدول بأن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية، لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، وإعمال حقوق الإنسان وحرياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1975، قرار رقم 3304).

وعلى صعيد النصوص الدولية الضامنة للحق في الوصول إلى الإنترنت، فإن النصوص الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة (12) بشأن الحق في الخصوصية، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن حق الإنسان في الخصوصية، وكما تمّ التوصل إليها سابقاً في الفصلين الثاني والثالث من هذه الدراسة. أن العصر الحالي وهو عصر التكنولوجيا الذي يحتاج إلى ضمان الوصول الآمن إلى الإنترنت، وذلك لضمان الحق في

خصوصية الإنسان، كما أن المادة (19) في كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي تضمن حرية الرأي والتعبير، والتي تحتاج إلى إعمالها ضمان 9 الحصول والوصول إلى شبكة الإنترنت. وتماشيا مع ذلك نجد مجلس حقوق الإنسان قد كان له دور فعّال في أهمية إقرار الوصول إلى الإنترنت كحق أساسي، حيث أصدر تقريراً في دورته الثامنة والثلاثين في تموز 2016، أقر به الحق في الوصول إلى الإنترنت، وتضمن التقرير "أن الوصول إلى الإنترنت لا يقل أهمية عن حقوق الإنسان المعترف بها، ودعا إلى حماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت، بنفس درجة الأهمية في حماية حقوق الإنسان خارج الإنترنت، كما دعا القرار إلى أهمية وجود نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، في توفير السبل كافة؛ لضمان حق الوصول إلى الإنترنت (Human Rights Council, 2016, 32 session)

ويمكننا القول: إنّ الوصول إلى الإنترنت هو حقّ دوليٌّ مُركَّب، أي أنه يستمد قوته الحقوقية بارتباطه بحقوق تقليدية، تمّ اعتمادها في الاتفاقيات الدولية، حيث يرتبط بالحق في حرية الرأي والتعبير الواردة في المواد 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجميع هذه المواد تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي بدوره يرتبط هذا الحق بشكل مباشر مع حق الوصول إلى الإنترنت، حيث أكد قرار محكمة العدل الأوروبية الذي صدر بقضية Google (Spain) بتاريخ 14 نيسان 2014 بحق الأشخاص في التعبير عن آرائهم، بخصوص البيانات الشخصية المتعلقة بهم، المتواجدة على مُحركات البحث (Google)، وحيث إنّ المحكمة قررت حق الأشخاص في الوصول إلى محركات البحث، ونستنتج من قرار المحكمة أنه أكد على حماية الحق في خصوصية الأفراد، من خلال حذف البيانات غير الدقيقة في محركات البحث (google)،

وأيضاً ضمن حق الأفراد في الوصول إلى الإنترنت حتى يتسنى لهم القيام بإجراءات المحو أو الحذف.

ونجد مساعي حثيثة على صعيد الاهتمام الدولي بتعزيز الحق في الوصول إلى الإنترنت، ففي عام 2023 صرّحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أنه لا بد من تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترنت كحق من حقوق الإنسان، وليس اعتباره مجرد امتياز"، كما أن هناك اهتماماً على صعيد المنظمات الدولية في هذا المجال مثل منظمة "اليونسكو"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والتي تحثّ الدول باتخاذ خطوات لأعمال الحق في الوصول إلى الإنترنت (Media Defense, 2024, P,3).

أما على صعيد آراء الفقهاء، فقد تمّ نقاشُ أساسه تحديداً ما إذا كان الوصول إلى الإنترنت، يرقى إلى مستوى حقوق الإنسان أم لا، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء بالاعتراف بالحق في الوصول إلى الإنترنت من عدمه نجد أنّ هناك قسمين من الآراء، حيث يرى S.M Tabusca أنّ تقنيات الإنترنت والأقمار الصناعية تُوفّر فرصاً غير مسبوقّة؛ لتعزيز حقوق الإنسان مثل حق التعبير، وبالتالي أصبح الوصول إلى الإنترنت حقاً أساسياً، لا غنى عنه؛ لضمان تطبيق الحق في حرية التعبير، حيث تدعم وجهة النظر هذه أيضاً M.Reglitz أنّ الوصول إلى الإنترنت لم يعد مجرد رفاهية، وإنما يجب اعتباره استحقاقاً عالمياً لارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى. أمّا القسم الثاني مثل B.Skepys فإنّ الوصول إلى الإنترنت يكون لتمكين حقوق الإنسان، ولا يمكن اعتباره حقاً بحدّ ذاته، وبالتالي ليس هناك حاجة إلى الاعتراف بهذا الحق، ويوضح رأيه بأنه من الضرورة تمكين الوصول إلى الإنترنت، كون الحرمان منه يهدد الحق في التجمع، وبالتالي لا يجب إنكار واجب تعزيز الوصول إلى الإنترنت (Vardanyan, Hamulak, Kocharyan, 2023, P.4-6).



ونستنتج مما سبق، أنه لا يوجد اعتراف حتى الآن بأن الوصول إلى الإنترنت يُعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في أي معاهدة دولية، ونعزو ذلك بعدم الإقدام في الساحة الدولية على إصدار اتفاقيات ومعاهدات تضمن الحقوق المعاصرة، التي نتجت منذ ظهور تقنيات الفضاء السيبراني، وما تبعه من تطور على أدوات التكنولوجيا المرتبطة به، ولكن تبقى المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، هي الجوهر الأساسي في إسناد ضمانات حقوق الإنسان، وهذه المبادئ هي احترام حقوق الإنسان، بما يشمل حماية خصوصيته استناداً إلى المواد (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتستند هذه المبادئ إلى الشفافية والمصادقية في معالجة ومشاركة المعلومات عبر تقنيات التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى سلامة الأمن الرقمي وحماية الأفراد من انتهاك بياناتهم الشخصية، استناداً إلى اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات GDPR، كما تضمن قرار الجمعية العامة رقم 167/68 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 18 ديسمبر 2013، على حث الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وعليه يمكننا القول: إنَّ الحق في الوصول إلى الإنترنت لم يعد لرفاهية الأفراد، وإنما هو حق جوهري ارتقى؛ لكي يكون ضمن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن الإنترنت يعتبر في حياتنا المعاصرة ركناً أساسياً في الحياة، فهو يعطي الإنسان القدرة على الوصول إلى المعرفة، ومشاركتها مع الآخرين، والقدرة على الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي، بغض النظر عن البعد الجغرافي، بالإضافة إلى القدرة على التأثير الاقتصادي والسياسي والبيئي، وكل المجالات الحيوية المتاحة في هذا العصر، بالإضافة إلى أن هذا الحق يعتبر في عصرنا الحالي، وسيلة أساسية

لكسب التضامن الدولي اتجاه القضية الفلسطينية، ونقل الحقائق عن الجرائم التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

### الفرع الثاني: واقع السيطرة الإسرائيلية على الإنترنت في فلسطين

تبرز الحاجة إلى الوصول إلى الإنترنت بشكل أكبر في الدول، التي لا تملك السيطرة على البنية التحتية للاتصالات فيها، مثل دولة فلسطين، والتي تعاني من احتلال غير شرعي طويل الأمد، وهذا ما أكدته العديد من قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والذي تضمن بأن "إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أية شرعية قانونية، ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حلّ الدولتين، وإحلال السلام العادل والدائم والشامل" ( قرار مجلس الأمن رقم 2334، الجلسة 7853، بتاريخ 32 ديسمبر 2016). ويُحكّم الاحتلال سيطرته على جميع نواحي الحياة، ومنها التحكم بالوصول إلى الإنترنت، ولفهم مساحة التحكم بهذا الحق، لا بد من الرجوع إلى ما تضمنته اتفاقية أوسلو، والمعروفة بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية، والتي تم توقيعها في عام 1993، بحيث قسمت هذه الاتفاقية المناطق الفلسطينية في كيفية التوزيع الجغرافي لخدمات الاتصالات، فنجد أن اتفاقية أوسلو قسمت الأراضي الفلسطينية أمنيا وإداريا. وبناء على هذا التقسيم فرض الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على شبكة الإنترنت من خلال السيطرة الفعلية على البنية التحتية للاتصالات، من خلال تقسيم أوسلو على النحو التالي: مناطق (أ) تخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسلطة الفلسطينية، أي ما يعادل 18% من الأراضي الفلسطينية. 2- مناطق (ب) تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية، وأمنيا لإسرائيل، أي ما يعادل

22% من الأراضي الفلسطينية. 3- مناطق (ج) تخضع أمنياً وإدارياً بالكامل للسيطرة الإسرائيلية فقط، أي ما يعادل 60% من الأراضي الفلسطينية.

وبرزت مسألة الاتصالات من خلال النقاشات التي تمت في أعقاب اتفاقية أوسلو لعام 1993، والنص عليها من خلال المادة (36) من الاتفاقية، والتي تحتوي على المبادئ العامة من حيث تقسيم الأدوار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني فيما يتعلق بالاتصالات، والتي منحت الجانب الفلسطيني من خلال الفقرة (ب) بناء وتشغيل أنظمة اتصالات منفصلة ومستقلة وبنية تحتية، بما في ذلك شبكات الاتصالات، وشبكة التلفزيون وشبكة الإذاعة، إلا أنها وضعت قيوداً محكمة على الفقرة (ب) من خلال ما تضمنته الفقرة (ج) المتعلقة بالمجال المغناطيسي الكهربائي، والتي جاء فيها "ينبغي لفلسطين وإسرائيل التنسيق من خلال اللجنة الفنية المشتركة للمساعدة في تطوير الاتصالات الفلسطينية، واستخدام الطيف الترددي، وموجات البث، وأجزاء منها، ويكون ذلك من خلال الموافقة من الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفنية المشتركة (Joint Technical Committee).

كما أنّ المادة (36) منحت الحق للاحتلال الإسرائيلي في إدارة الطيف الترددي بشكل كامل، وعلى الإدارة الفلسطينية التنسيق من أجل أخذ موافقة الجانب الإسرائيلي، على منحها توزيع الترددات على مزودي خدمات الاتصالات، ومما يعبر عن السيطرة الفعلية للاحتلال الإسرائيلي بشأن إدارة الطيف الترددي هو عدم تزويد الدولة الفلسطينية بشبكات 3G,4G في قطاع غزة، بحيث تمّ تزويدها فقط بشبكة 2G، بالإضافة إلى عدم تزويد الضفة الغربية بشبكة 4g,LTE في الضفة الغربية، وتزويدها فقط بشبكة 3G، وهذا يعبر بشكل قاطع عن تحكم الجانب الإسرائيلي في الطيف الترددي، مما يحد من قدرة الفلسطينيين من الوصول إلى نطاق الإنترنت، كما أن استيراد معدات

الاتصالات اللازمة لتشغيل الإحداثيات اللازمة للاتصالات، تحتاج إلى موافقة إسرائيلية (زيتاوي، 2024).

ويعتبر الطيف الترددي من الثروات الطبيعية، حسب ما تمّ تعريفه من الاتحاد الدولي للاتصالات: "الطيف الترددي هو الترددات الراديوية، وهي من الموارد الطبيعية، مثل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية واتصالات الطوارئ، والأرصاد الجوية، وأنظمة تحديد المواقع عالمياً والرصد البيئي، وخدمات الاتصالات التي تكفل سلامة الأرواح في البر والبحر والجو" (الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات، مقالة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، وهذا التعريف يأتي منسجماً مع ما تضمنه دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 1992 في المادة (44)، والتي نصّت على "عند استعمال الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً". كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966، على حق الدول في السيطرة على ثرواتها الطبيعية، من خلال الفقرة (2) من المادة (1)، والتي نصّت على "الجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها وموارها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

وعليه، نستنتج أن الوصول إلى الإنترنت والسيطرة على الطيف الترددي جزء من السيادة، والتي تفتقر لها الدولة الفلسطينية، نتيجة تحكّم الاحتلال الإسرائيلي في أوجه السيادة كافة، مخالفاً بذلك الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، التي تنص على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" ويعتبر مبدأ السيادة هو الإطار المادي المحدد

للدولة، ومن خلاله تقوم بممارسة سلطاتها، وتحديد علاقاتها الخارجية والداخلية، فالدولة تتكون من ثلاثة أركان عامة هي: الإقليم والشعب والسلطة، ولكن مع التطور التكنولوجي أصبح الإقليم يتكون من إقليمين: واقعي وافتراضي، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد، وهو السيادة الرقمية للدولة، حيث يواجه هذا المصطلح اختلافات في آراء الباحثين، فمنهم من يؤيد أن تبسط الدولة سيطرتها وولايتها القضائية على الفضاء الرقمي، والمتمثل في شبكة الإنترنت (مولاي، 2020، ص409)، ومنهم من يعارض ذلك بحجة أن الفضاء الإلكتروني يعتبر منطقة عابرة للحدود، وبالتالي لا يمكن تحديده في رقعة جغرافية معينة (Johnson, Post, 1996, P.1367).

وبشكل منطقي، وعند تحليل واقع الفضاء الرقمي، الذي يتم إنشاؤه من خلال وصول الدولة إلى الإنترنت، فإن الدولة تكون بحاجة إلى اقتناء موارد مادية وموارد بشرية، حيث تُنشئ الموارد المادية من خلال بنية تحتية متكاملة، تشمل الأبراج والمحطات اللاسلكية، والربط بالأقمار الصناعية، والكهرباء كمصدر للطاقة، وإصدار تشريعات متخصصة لتنظيم المعاملات المتعلقة بهذا الفضاء، أما الموارد البشرية فهي من خلال رفع قدرات العاملين في مجال الاتصالات على تشغيل المحطات اللازمة؛ للوصول إلى الإنترنت والتعامل مع جميع الإشكاليات التي قد تواجههم من أجل الوصول إلى خدمة الإنترنت بشكل فعّال. وعليه، فإننا نجد أنّ الفضاء الرقمي هو جزء من سيادة الدولة، نتيجة سيطرتها على البيئة التحتية لهذا الفضاء.

ومما يعزز هذه النتيجة هو أن الاتحاد الأوروبي بسط سيطرته على الفضاء الرقمي، ضمن حدود فضائه، عندما أصدر اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR الصادرة في عام 2016، والتي تضع إطاراً لحماية البيانات الشخصية للأفراد، من خلال منحهم حقوق التحكم في البيانات، التي تتم مشاركتها، وفي ذات الوقت فقد أصدر الاتحاد الأوروبي القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي، والذي صدر في 4 سبتمبر 2024، والذي بدوره أولى اهتماماً بمسألة حماية

الأشخاص من تعسّف الشركات الخاصة، (سيدخل حيز النفاذ في 2 أغسطس 2026)، وتخضع لهذا القانون الشركات العالمية، حيثما كان مقرها، والتي تمتلك أعمالاً داخل الاتحاد الأوروبي إلى هذا القانون، مثل شركات "غوغل، مايكروسوفت، أوبن أيه أي، بايدو)؛ وذلك لكي تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي موافقة للشفافية، قبل طرحها بالسوق الأوروبي، ويشمل ذلك تعليمات الاستخدام لهذه التقنيات، وتوافقها مع الأنظمة القانونية الأوروبية (EU AI, 2024, art.72). وهذا بدوره يجسد معنى سيادة الدولة على فضاءها الرقمي، من خلال فرض عقوبات على الشركات التي تنتهك قوانينها الخاصة، حيث تضمن هذا القانون في المادة (71) منه فرض غرامات مالية على الشركات، التي تنتهك لوائح الذكاء الاصطناعي في الفضاء الأوروبي، وتصل إلى "30 مليون يورو أو 6% من إجمالي الإيرادات السنوية العالمية للشركة أيهما أكبر".

ولا بد للإشارة إلى أن سيادة الدولة على إقليمها البري والبحري والجوي، ليست سيادة مطلقة رسمياً، وإنما تُقيّد قواعد القانون الدولي، وقد بينت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية"، الصادر في أيار 2006، في الفقرة 18 منه على "أن تخضع سيادة الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة إلى قيود صارمة، وهي: عندما تتعهد الدولة طوعاً بالتزامات دولية معينة، عندما تصبح الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية، أو متعددة الأطراف، عندما تنضم إلى أي منظمة دولية، ملزمة بما يترتب على ذلك من التزامات، عندما تعتمد المنظمات الدولية، أو الإقليمية قرارات ملزمة للدولة، وعندما تعترف الدولة بأسبعية المبادئ الدولية على التشريعات الوطنية"، وعليه فإن سيادة الدولة في ضمان حماية حقوق الإنسان تنظم بموجب القوانين المحلية للدول والقانون الدولي معاً.

وعليه فإن الحديث عن بسط الدولة الفلسطينية سيادتها على الفضاء الرقمي، يقودنا إلى تحديد شرعية ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية أوسلو في عام 1993، وهنا يثور لدينا تساؤل حول استمرار

هذه الاتفاقية في ظل الظروف اللاحقة لها، فاتفق أوصلو بُنيَ على أساس معاهدة سلام نحو إقامة دولة فلسطينية، وبناء على المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تتضمن بشكل تفصيلي أسباب انقضاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها، وبناء على الفقرة (3) من المادة (60) يشتمل الإخلال الجوهري الذي يؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدة ما يلي: "1- التصل من المعاهدة، بما لا تجيزه الاتفاقية، 2- مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها"، وتعتبر بداية الانتفاضة الثانية بتاريخ 28 أيلول لعام 2000 هي انتهاء معاهدة السلام (أوصلو)، وذلك لإخلال الجانب الإسرائيلي بالبند الأول، بشأن أن هذه الاتفاقية هي جزء من عملية السلام، كما أخلت إسرائيل بالبند الخامس من الاتفاقية، بانسحابها من المناطق الفلسطينية، وهذا بالطبع يؤكد نمو حركة الاستيطان، فمنذ اتفاقية أوصلو كانت الوحدات الاستيطانية تبلغ 144، والتي بلغت لغاية 2023 إلى 158 وحدة أساسية (مستوطنة)، (جهاز الإحصاء المركزي، 2023، ص51)، وغيرها من الأسباب التي تشير إلى عدم الالتزام بما تضمنته اتفاقية أوصلو، وبالتالي تسري على الدولة الفلسطينية أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإرساء مبادئ ومعايير السيادة، والاستقلال، واحترام حقوق الإنسان.

والجدير بالاهتمام، أن مسار القانون الدولي يقرّ ويثبت إرساء سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، وبالتالي فإن تأكيد الاتحاد الدولي للاتصالات بأن الطيف الترددي هو من الثروات الطبيعية، كما تمت الإشارة إليه سابقاً، أي أن سيادة الدولة تسري على فضائها الرقمي أيضاً، وعليه نبين قرارات الجمعية العامة، والتي تمّ تخصيص بعضها للأراضي المحتلة الفلسطينية:

- قرار الجمعية العامة رقم (1803) المؤرخ في 14 كانون الأول عام 1962، والذي أقر أن من شروط السيادة هو التحكم بالثروات الطبيعية للدول، حيث نص على "وجوب ممارسة

حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية، وفقا لمصلحة

تتميتها القومية، كما تكون للدولة حرية التصرف بالموارد، وإنماؤها والتصرف بها".

- قرار الجمعية العامة رقم (144/38) المؤرخ في 19 ديسمبر عام 1983، وتضمن بأن

جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية، والطبيعية في الأراضي

ال فلسطينية العربية المحتلة تدابير غير شرعية. كما أكد القرار على انطباق اتفاقيتي لاهاي

1907، وجنيف الرابعة 1949 وعلى حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة الكاملة

والفعالة، والسيطرة على الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى.

- قرار الجمعية العامة (185/ 64) المؤرخ في 21 ديسمبر عام 2009، والذي أوصى

بإصلاح الأضرار التي ألحقها الاحتلال الإسرائيلي بالموارد الطبيعية الفلسطينية.

ونستنتج مما سبق، بالرغم من واقع سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على جميع أركان السيادة

الفلسطينية، مخالفا بذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقرارات

الصادرة عن الأمم المتحدة، فإنه لا تزال المبادرات الدولية تدعم قضية سيادة دولة فلسطين على

إدارة موارد الطيف الترددي الراديوي، اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين،

من خلال المساعي الحثيثة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ITU وذلك من خلال العمل على

ضرورة احترام إدارة تخطيط موارد الطيف الخاصة بالمناطق الفلسطينية، (ITU Publication,

2023, World Radiocommunication Conference 2023 )

### الفرع الثالث: سياسية حجب الإنترنت كأداة عسكرية في مواجهة الفلسطينيين

يعرف حجب الإنترنت حسب تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الدورة 50 لعام 2022،

على أنه عبارة عن "إجراءات تحدُّ من قدرة عدد كبير من الأشخاص على استخدام أدوات الاتصال



عبر الإنترنت، إمّا عن طريق تقييد الربط الشبكي بالإنترنت بوجه عام، أو عن طريق إعاقة إمكانية الوصول إلى الخدمات الضرورية للاتصالات التفاعلية وسهولة استخدامها، مثل وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات المراسلة". وتم تسليط الضوء على مسألة حجب الإنترنت، من خلال تقرير المؤرّرة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان في الدورة 53 لعام 2023، وتحديداً في الفقرة 82 منه على "أنّ حالات تعطيل الإنترنت لا يؤدي فقط إلى تقويض حرية التعبير والتجمع السلمي فحسب، بل لها أيضاً عواقب سلبية وخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فتعطل التعليم والصحة والخدمات الإلكترونية الأساسية الأخرى، فضلاً عن الأنشطة المالية والتجارية والصناعية، وحياة الناس اليومية".

وعلى صعيد الواقع الفلسطيني تبرز ممارسة الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة في اعتماد سياسة حجب الإنترنت، من خلال سيطرته الكاملة على شبكة الاتصالات، مستندة في ذلك على ما تضمنته اتفاقية أوسلو في المادة (36)، بحيث فرض الاحتلال قيوده على البنية التحتية الخاصة بشبكة الاتصالات، بحيث قيّدت عمل شبكة الاتصالات في قطاع غزة بالجيل الثاني 2G، ومنحت بعد عناء تقنية 3G للضفة الغربية، بعد أن وصلت الشركات العالمية باستخدام تقنيات أكثر تقدماً وهي 4G و 5G، وقد استحكم الاحتلال في قيوده بشكل كبير، من بداية العدوان على غزة في عام 2023، ومن خلال مقابلة مدير المركز العربي لتطوير الإعلام فإنه تم تقدير عدد Shut downs، وهو قطع كامل للاتصالات وخدمات الإنترنت، بلغت 15 مرة بشكل كلي (المركز العربي لتطوير الإعلام المجتمعي، 2024)، حيث كانت المرة الأولى لهذا القطع كان بتاريخ 27 أكتوبر 2023، واستمر مدة يومين، مما أدى إلى انقطاع كامل للاتصالات على جميع قطاع غزة، مع التزام باستمرار القصف المكثف، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان (مركز ميزان لحقوق الإنسان، 2023). وعليه يمكننا القول: إنّ الاحتلال الإسرائيلي يمارس سياسة حجب الإنترنت؛

لتحقيق أهداف عسكرية، مُنتهكًا بذلك قواعد ومعايير القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المطلب الثاني: تأثير حجب الوصول إلى الإنترنت على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في فلسطين

مما لا شك فيه، مع تزايد الاعتماد بشكل كامل على شبكة الإنترنت، والتي شملت العديد من الأصعدة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والسياسية، أصبح حجب الإنترنت أداة حاسمة لتقييد حقوق الإنسان، مما يؤثر على الشعور بالأمن والأمان، وعند البحث عن الحقوق التي تتأثر بحجب الإنترنت، نجد أنه بشكل رئيسي ينتهك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث يتضمن هذا الحق التحكم في المعلومات الشخصية، والقدرة على التواصل والاتصال بشكل آمن، والقدرة على حرية التعبير عن الآراء، والمشاركة الفاعلة، كما يوفّر ضمان هذا الحق حرية الوصول إلى المعلومات دون أي تقييد، وعندما يتم حجب الإنترنت فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل وتقييد جميع الحقوق السابقة، كما يؤدي أيضا إلى انتهاك حقوق مشروعة، كالحق في الرعاية الصحية، كونه أصبح هذا الحق يعتمد بشكل كبير على شبكة الإنترنت، وعليه سنعمل على توضيح الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، بفعل حجب الإنترنت، وخاصة منذ بدء العدوان على غزة في عام 2023.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على التوالي: أولا: حرية الرأي والتعبير، ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومة.

## الفرع الأول: حرّية الرأى والتعبير

يعزز الوصول إلى الإنترنت في منح مساحات مختلفة للأفراد في المشاركة في القضايا المجتمعية الوطنية والعالمية. ونجد في هذا الصدد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ضمن حقّ الأفراد في حرية الرأى والتعبير من خلال المادة (19)، والتي نصّت على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار لحدود"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19)، على ضمان حرية الرأى والتعبير، والتي نصّت على "1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويمكننا القول: إنّ هذه المواد تعتبر الأساس في القانون الدولي في ضمان الحق في الوصول إلى الإنترنت؛ لأنه يعتبر أداة هامة لتحقيق حرية الرأى والتعبير في العصر الرقمي، بالإضافة إلى أن حرية الرأى والتعبير تمثل أحد أسس المجتمعات الحرة الديمقراطية، ويشمل أي تقييد لحرية التعبير تقييدا خطيرا لحقوق الإنسان.

وعليه فإن سياسية حجب الإنترنت التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بشكل متعمد وممنهج، وذلك لعدم وصول الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة إلى الإنترنت، يؤدي ذلك بشكل مباشر إلى انتهاك الحق في حرية الرأى والتعبير، حيث تضمن تقرير حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان لعام 2023 أن "الإغلاق الشامل للإنترنت والحجب العام للخدمات وترشيحها، يشكّل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (الجمعية العامة، 2023، الدورة 53).

وعند النظر إلى واقع حال الفلسطيني، فإن شبكة الإنترنت تشكل في العصر الحالي مساحة أساسية للتعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر المتنوعة، حيث ساهمت التقنيات التكنولوجية المعاصرة في زيادة الوعي اتجاه القضية الفلسطينية على الصعيد العالمي، مما أدى إلى توضيح صورة الحقيقة في تثبيت الحق الفلسطيني في دول العالم أجمع، حيث ساهمت منصات التواصل الاجتماعي والمدونات ومواقع الويب وغيرها، في نشر جرائم الاحتلال بكل تفاصيلها صوتاً وصورة، وما شهدنا خلال العدوان الأخير على غزة من تعاطف دولي، لم يشهده العالم من قبل، شمل فئات مجتمعية مختلفة من طلاب الجامعات (Licente,2024, Over 20 Us universities Join in Gaza protests: What we know ) وأصحاب القرار، ومواقف من أصحاب رؤوس الأموال، وخاصة الشركات الكبرى في العالم (Jaffar,2024, Brands that support Palestine in 2024)، قد تم استخدام المنصات الإلكترونية لدعم القضية الفلسطينية، وعليه فإن سياسة حجب الإنترنت تؤثر على نقل صورة الواقع للعالم الخارجي، مما يضعف التواصل والاتصال بين الأفراد، ويؤثر على جهود الدعم الدولي بشأن وقف الانتهاكات الإسرائيلية.

ومما لا شك فيه بأن دعم الشركات العالمية لمنصات التواصل الاجتماعي لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في قمع الفلسطينيين، من خلال التعاون المستمر فيما بين الجانبين (سيتم تفصيله في المطلب اللاحق)، أدى إلى تفاقم الانتهاكات بحق المؤيدين للقضية الفلسطينية، فقد تم رفع دعوى قضائية في محكمة ولاية كاليفورنيا على شركة ميتا، من قِبَل فراس حمد، وهو أمريكي من أصل فلسطيني، وموظف في الشركة منذ عام 2021، حيث تمّ فصله وإنهاء خدمته دون سند قانوني، وذلك لمحاولته إصلاح إجراءات الحذف المؤيدة للقضية الفلسطينية (The Guardian, 2024

American engineer accuses Meta of firing him over Gaza content).

كما أن ممارسة الاحتلال الإسرائيلي تطورت بانتهاك حق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي، من خلال انتهاك حقهم في الخصوصية، بما يتعلق بمنشوراتهم على التطبيقات الرقمية، حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بالاعتقال والملاحقة القضائية للفلسطينيين، مستندين في ذلك إلى الأمر العسكري الإسرائيلي الصادر رقم 2165، وهو أمر بشأن التعامل مع مخالفات التحريض، ودعم منظمة معادية ("السيوف الحديدية")، وهذا الأمر تم إصداره من قبل ما يسمى بـ "قوات جيش الدفاع الإسرائيلي"؛ من أجل الحفاظ على السلامة العامة، وعلى النظام العام، وعلى أمن المنطقة، حيث صدر بتاريخ 21 سبتمبر 2023، ويقدر عدد الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم على خلفية الرأي والتعبير، من خلال التطبيقات الرقمية حوالي 400 حالة اعتقال، تم متابعتهم من قبل هيئة شؤون الأسرى والمُحرّرين الفلسطينية (سعادة، 2024، هيئة شؤون الأسرى والمحرّرين)، وبحسب تقرير صدر عن منظمة Semex لعام 2023، فإنه تم اعتقال نحو 161 فلسطينياً فقط، خلال شهر واحد، وجرى التحقيق معهم بسبب نشاطهم على وسائل التواصل، كما تم طرد العديد من الموظفين من فلسطيني الداخل، يعملون في شركات إسرائيلية بسبب منشوراتهم الداعمة للمقاومة الفلسطينية خلال حرب غزة، بالإضافة إلى أنه يتم تتبع أنشطة المستخدمين وملاحقتهم، وتقييد حريتهم بناء على آرائهم المنشورة بناء على قانون فيسبوك، والذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الوزارية التابعة للحكومة الإسرائيلية في ديسمبر 2021، حيث يمنح هذا القانون صلاحية للجهات التنفيذية في إسرائيل لإزالة المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، وقد صنف هذا القانون بأن "تشر المحتوى المعادي يشكل جريمة جنائية تمس أمن الدولة والسلامة العامة". كما يتم ملاحقة مؤيدي القضية الفلسطينية، استناداً لقانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لعام 2016، بحيث وُجّهت تُهمّ بارتكاب مخالفات جنائية منذ 7 أكتوبر 2023 إلى نهاية 2024 ضد 95 شخصاً، على صعيد طلبة الجامعات في أراضي 48 (مركز عدالة، 2024، ص10).

وعليه نستنتج أن الاحتلال الإسرائيلي يقوم باعتقالات تعسفية، بناء على أدلة وبيانات رقمية، ويتم استخدام منشورات التواصل الاجتماعي، والرسائل النصية والتفاعلات عبر الإنترنت لإدانة الفلسطينيين، بتهم تتعلق بالتحريض أو الإرهاب.

### الفرع الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومة

تتيح شبكة الإنترنت الوصول إلى المعلومات، بحيث تعتبر هذه الشبكة منصة أساسية في العصر الحالي؛ للوصول إلى المعلومات والأحداث حول العالم، وتبرز أهمية الوصول من حيث توفير فرص كبيرة للأفراد، على صعيد جمع المعلومات، والبقاء على الاطلاع، والتعبير عن وجهات النظر، ومشاركتها عبر الحدود.

وتعتبر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير، هي الأساس القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات، بناء على تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث يمكننا اعتبار أن الحق في الوصول إلى المعلومات، مرتبط بالحق في حرية التعبير عن الرأي، ويمثل امتداداً طبيعياً له، كون أن الحق في حرية التعبير عن الرأي يستقي مضمونه من الأفكار والمعلومات، التي يتبناها الشخص، ومن المعلومات التي يمكنه الاطلاع عليها، وهنا نتفق مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت في قضية (Fatullayev v. Azerbaijan) في أن الحق في الوصول إلى المعلومة جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير (EU Court Of Human Rights, 2010). وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتوضيح أشمل لعلاقة الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في حرية الرأي والتعبير، خلال الفقرة 2 من المادة (19)، والتي نصت على "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار،

وتلقاها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب

فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها". (Access to information, United Nation).

ومن خلال العدوان على قطاع غزة لعام 2023، قام الاحتلال الإسرائيلي بتدمير البنى التحتية للاتصالات، مما أدى إلى صعوبة وصول المواطنين إلى شبكة الإنترنت، وبهذا العمل فقد تم انتهاك الحماية التي أسبغتها الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية (لاهاي) لعام 1907 في المادة (56)، والتي نصّت على "حظر أي أعمال حجاز أو تدمير أو إتلاف عمديّ للمؤسسات التربوية)، حيث تدل هذه المادة على إلزام الاحتلال الإسرائيلي، بواجب الامتناع المطلق عن أي عمل من أعمال الحجاز، أو التدمير، أو الاتلاف. (سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، 2008، ص17).

ووفقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن توفير خدمات الإنترنت كونها جزءاً من الاتصالات، تعتبر من الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين بجانب خدمات الكهرباء والصحة والمياه، حيث تحتاج هذه الخدمات إلى توفير ثلاثة مكونات؛ لكي يتم توفيرها وهي: الموارد البشرية مثل عمال الاتصالات ومهندسي الإصلاح، والأجهزة التقنية مثل خطوط الاتصالات والمولدات، والمواد الاستهلاكية مثل الوقود. وبالتالي، أي تدمير لهذه المكونات الثلاثة، يعتبر محظوراً بموجب القانون الإنساني الدولي، وانتهاكاً صريحاً لما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (حملة-المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، 2024، ص 32).

ومن خلال ممارسة الاحتلال سياسة حجب الإنترنت، فإن ذلك يؤدي إلى تقييد الوصول إلى المعلومات الحيوية مثل الأخبار والتعليم والصحة، وهذه أعمال تخالف التدابير الواجبة، التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1950، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، وخاصة المادة (50)، والتي نصّت "على دولة الاحتلال ألا تُعطلّ تطبيق أي تدابير تفضيلية، فيما

يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية، والوقاية من آثار الحرب، تكون قد اتخذت من قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل، وأمّهات الأطفال دون السابعة" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950). وبناء عليه نُبرز بعض الانتهاكات التي طالت حقّ فلسطينيين في قطاع غزة منذ بداية العدوان لسنة 2023، في الوصول إلى هذه المعلومات الحيوية نتيجة حجب الإنترنت:

### أولاً: مواصلة المسيرة التعلّيمية

يعتبر الحقّ في التعليم من الحقوق المُصانة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بموجب المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تنص على "حقّ كل فرد في التربية والتعليم"، ومع التطور التكنولوجي أصبحت المسيرة التعليمية تعتمد بشكل كبير على التعليم الإلكتروني، حيث يُقدّر عدد الطلاب في قطاع غزة الذين يعتمدون على التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم بنحو 650 ألف طالب وطالبة، و نحو 100 ألف طالب وطالبة في مؤسسات التعليم العالي، (وزارة التعليم العالي الفلسطينية، 2024، تقرير حول أهمية التعليم الإلكتروني)، وبالتالي فإنّ حجب الإنترنت يؤدي إلى انقطاع في شبكة الإنترنت التي تتيح للطلبة الاستمرار في العملية التعليمية، وتنتهك الحق في التعليم، كما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

### ثانياً: الوصول إلى الرعاية الصحيّة

يعتبر حقّ الرعاية الصحيّة من الحقوق المُصانة في الاتفاقيات الدولية، استناداً إلى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تضمّنت "لكل شخص حق في مستوى معيشي؛ لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية"، بالإضافة إلى المادة



12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي نصّت على "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والثقافية".

وعليه فإن ممارسة الاحتلال لسياسة حجب الإنترنت عرّضت سلامة الناس ورفاههم للخطر بصورة مباشرة، فعلى سبيل المثال عندما يكون من المستحيل تحذير الناس من خطر وشيك، أو تمكن الناس من طلب خدمات الرعاية الصحية الطارئة، حيث حذرت جمعية الهلال الأحمر على أن حجب الإنترنت "يؤثر في صعوبة الوصول إلى رقم الطوارئ المركزي 101، ويعوق وصول سيارات الإسعاف إلى المصابين، في ظل استمرار الغارات" (جريدة القدس، 2023، انقطاع كامل لخدمات الاتصالات والإنترنت في قطاع غزة)، ويعتبر حجب الإنترنت وعدم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية من الأسباب الرئيسية، في سقوط ضحايا نتيجة الانقطاع الكامل لخدمات الاتصالات منذ بداية العدوان الأخير على قطاع غزة.

### ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالمناطق الآمنة

يعتبر تحديد المناطق الآمنة في وقت الحرب من حقوق الإنسان المُصانة دولياً، حيث أُسبغت اتفاقية جنيف الرابعة حماية بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 في المادة (14)، من حيث أهمية تحديد مناطق استشفاء وأمان في أوقات النزاع، والتي جاء فيها "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تُنشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان، منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة" وأيضاً من خلال المادة (15) في أهمية تحديد المناطق

المحايدة عن طريق دولة محايدة، أو هيئة إنسانية بهدف حماية "1- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، 2- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري، أثناء إقامتهم في هذه المناطق" وبناء على ذلك فإن ممارسة الاحتلال لسياسية حجب الإنترنت؛ يعمل على انتهاك النصوص سابقة الذكر، خلال انتهاجه سياسة حجب الإنترنت الذي يعمل على تقييد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق الآمنة، والجدير بالإشارة إلى أنه في بعض الأحيان يتم نشر ما يعرف "بالمناطق الآمنة" عن طريق الصفحة الإلكترونية، لما يسمى ب (جيش الدفاع الإسرائيلي)، ومن خلال هذا الموقع يتم نشر خريطة تُبيّن أرقام بلوكات لتوجيه السكان في غزة للتوجه إلى المناطق الآمنة، وبسبب حجب الوصول إلى الإنترنت بشكل متكرر، أدى ذلك إلى صعوبة الوصول إلى المعلومات بشأن المناطق الآمنة، وبالتالي ازدياد عدد الضحايا لعدم ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات. ولكن واقع الحال يعكس عدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بهذه المناطق، حيث تمّ شنُّ غارات على أكثر من موقع، تمّ تحديده سابقا منطقة آمنة (العربي، 2024)، المناطق الآمنة فحَاخ قتلت آلاف الفلسطينيين).

والجدير بالإشارة إلى أن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، قد وثّق مجازر وانتهاكات بحق الفلسطينيين، الذين حاولوا الوصول إلى شبكات إنترنت عشوائية، نتيجة القمع المتكرر لشبكة الإنترنت الرئيسية في غزة، حيث إنه بتاريخ 15 مايو 2024 قام الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق صاروخ على تجمع لمدنيين فلسطينيين على "نقطة لتوزيع الإنترنت في شارع الجلاء" كانوا يحاولون النقاط إشارات عشوائية؛ للتواصل مع أقاربهم، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص وإصابة 15 آخرين، كما تمّ استهداف صحافيين، خلال محاولتهم التقاط بث الاتصالات؛ للتواصل مع جهات

عملهم (الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024، تقرير مجزرة إسرائيلية ضد المدنيين، لدى محاولاتهم التقاط بث الاتصالات والإنترنت).

كما أصدرت المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان تقارير بشأن نسبة السكان، الذين تأثروا من سياسة حجب الإنترنت، ومن ضمنها منظمة ACCESS NOW، والتي أصدرت تقريرًا أوضحت به "عدد الأشخاص الذين عانوا من حجب الإنترنت يُقدَّر نحو 411 ألف شخص، وفي أثناء قطع الاتصالات والإنترنت وقر غطاءً كبيراً لانتهاكات صارخة لحقوق الغزيين، بالإضافة إلى أن الهجمات التقنية السيبرانية المقترنة بالهجمات العسكرية الأمنية، أدت إلى تدمير أكثر من 80% من البنية التحتية للاتصالات بشكل كامل، مما أعاق حق الأشخاص للوصول إلى الإنترنت بشكل كامل" (Access now organization, 2023, Report: Palestine Unplugged: how Israel disrupts Gaza's internet).

وبنهاية الحديث عن سياسة حجب الإنترنت، فإنه يمكننا تحليل ما سبق من انتهاكات وممارسات ممنهجة بحق الفلسطينيين، إلى أن انتهاج الاحتلال الإسرائيلي لسياسة حجب الإنترنت، التي أدت كما تمّ بيّانه سابقاً إلى إلحاق معاناة جسدية وروحية، أدت إلى ازدياد أعداد الضحايا من الفلسطينيين، وهذا بدوره يُبرز أهمية مقارنة سياسة حجب الإنترنت إلى مستوى جريمة حرب، وبشكل أدق جريمة الإبادة الجماعية، وذلك استناداً إلى ما تمّ تعريفها من خلال اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي نصّت في المادة (2) على "الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي، أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة"، كما تم تعريف الإبادة الجماعية حسب

نظام روما لعام 1998 المادة 6 على أنها "ارتكاب أفعال معينة على نطاق موسع، يتم تنفيذها بقصد القضاء على مجموعة كليا، أو جزئيا، بناء على هوية هذه المجموعة القومية، أو الاثنية، أو العنصرية، أو الدينية"، وبناء عليه فإن من المنطق إسناد المسؤولية الدولية على "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال؛ لانتهاجها سياسات متطورة، تهدف إلى التدمير والقتل، وذلك لتوافر عناصر المسؤولية الدولية، التي تضمنتها حولىة القانون الدولي لسنة 2001 في المادة 2 منها، وهي إسناد الفعل إلى الدولة، واعتبار العمل غير مشروع (سيتم تفصيله في المبحث اللاحق)، وهذا ما تم بيانه في انتهاج "دولة إسرائيل" سياسة حجب الإنترنت بهدف إيقاع تدمير، وقتل غير مُبرر في قطاع غزة، منذ بداية العدوان في عام 2023، وبالتالي وحسب المادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه لا بد من تفعيل ولاية محكمة العدل الدولية بمسؤولية "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال على انتهاجها ممارسات، أدت إلى إيقاع جريمة الإبادة الجماعية.

## المبحث الثاني: الحياة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تناول هذا المبحث مَطلبين، تضمن المطلب الأول انتهاك الحياة الخاصة، أما المطلب الثاني فسَلَطَ الضوء على أهمية تفعيل المسؤولية الدولية على فعل التَجَسُّس السبيرياني، كأحد الانتهاكات الممنهجة للحق في الحياة الخاصة.

### المطلب الأول: انتهاك الحياة الخاصة

تمّ تقسيم المطلب إلى فرعين على التوالي، أولاً: الحق في الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية، ثانياً: انتهاك الحق في الحياة الخاصة.

### الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة على الصعيد الدولي.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية كافة، ووضعت حماية للأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة، وذلك لارتباطه الوثيق بالحفاظ على الكرامة الإنسانية. وعليه سُبِرَز أهمّ النصوص الدولية، التي دعت إلى حماية الحق في الحياة الخاصة، وتجدر الإشارة إلى أننا قمنا بتحليلها في الفصول السابقة؛ لأهميتها في تنظيم مسار هذه الدراسة: المادة (12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. حيث تسعى هذه المواد إلى وضع ضوابط لاحترام خصوصية الأفراد، من خلال ضمان احترام حياتهم الخاصة، فمن خلالها يكون للأفراد الحق في عدم التعرض التعسفي، وغير المُبرَّر في حياتهم الشخصية، أو أنشطتهم أو أفكارهم، بالإضافة إلى أنّ هذه المواد تُضفي حماية على خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، من خلال حماية

المراسلات الإلكترونية المتداولة في عصرنا الحالي، وذلك من خلال عدم المساس بالحياة الخاصة، التي تتضمن الرسائل والبريد الإلكتروني، من أي شكل من أشكال المراقبة، أو التجسس، حيث تسعى هذه المواد إلى حماية الأفراد جميعاً، من أي انتهاكات غير عادلة، أو غير قانونية تمس حياتهم الخاصة، أو سلامتهم الشخصية.

كما تعتبر هذه المواد وحدة واحدة، ومكملة للفكرة العامة، بضمان الحق في خصوصية الأفراد، وسرية مراسلاتهم، سواء كانت رسالة بريدية، أو مكالمات هاتفية، أو رسائل رقمية، بحيث لا يجوز اعتراضها، أو الكشف عنها دون مبرر قانوني عادل. كما تعمل هذه المواد بمثابة ضمانة لكرامة الأفراد، وخصوصياتهم من خلال الحفاظ على حرمتهم وأمنهم من أي تصرف.

وقد أكدت قرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضمان الحماية للحق في الخصوصية، وحماية الحق في الحياة الخاصة الواردة في المادة (8)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن هذه القرارات ما أصدرته بشأن قضية ( S. And Marper V. The United Kingdom ) والتي تتلخص وقائع القضية في الدعوة التي تقدّم بها كلٌّ من السيد س. والسيد ماربر، واللذين تمّ أخذ بصماتهما وعينات الحمض النووي في عام 2001، استناداً إلى تُهَمّ تمّ توجيهها لهما، وفي حزيران من نفس العام تمّ تبرئتهما، وعليه تقدّم بطلب لإتلاف ملف بصماتهما من عند الشرطة، سندا لانتهاك المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها الصادر في 2008 بالإجماع بوجود انتهاك للمادة (8).

## الفرع الثاني: انتهاك الاحتلال الإسرائيلي للحق في الحياة الخاصة

مارس الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات بحق الفلسطينيين منذ بدايته، وحتى اليوم، ومع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، طوّر الاحتلال الإسرائيلي وسائله القمعية؛ لانتهاك حقوق الفلسطينيين في جميع أوجه الحياة، وعند الحديث عن الحقوق الرقمية، فقد تنوّعت ممارسات الاحتلال في هذا الصدد من خلال تأسيسه وحداتٍ متخصصة في الأمن السيبراني، تقوم على مراقبة الفلسطينيين، وانتهاك حياتهم الخاصة، حيث تمّ شمل المراقبة في البيئة التكنولوجية المعاصرة "التتصت والجمع والحصول والتحليل والاستخدام والحفظ، والنفاز إلى الحياة الخاصة، وفعل المراقبة الذي تنتهجه الدول على أراضيها، أو خارجها يعتبر انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (International principles on the application of Human Rights To communications surveillance, 2014)

وقام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء وحدات مراقبة وهي:

أولاً: وحدة السايبر وهي وحدة تأسست في النيابة العامة الإسرائيلية عام 2015، للتعامل مع الجريمة والإرهاب في الفضاء السيبراني، يتركز نشاطها في تتبّع وتعقب وجمع معلومات خاصة، بنشاط الأفراد الفلسطينيين، من خلال شبكة الإنترنت (وزارة العدل الإسرائيلية، 2021، حول وحدة السايبر)، حيث تعمل هذه الوحدة عن طريق التعاون مع الشركات العالمية المالكة للمنصات الرقمية، والتي بدورها تقوم باستهداف الفلسطينيين، والداعمين للقضية الفلسطينية، من خلال حجب وتقييد وحذف المحتوى الذي ينتقد السياسة الاحتلالية، بما في ذلك مقاطع الفيديو والمنشورات، وحسابات الناشطين والصحفيين الفلسطينيين، تحت ذريعة مكافحة التحريض، أو الإرهاب (مركز حملة، 2024).

ثانياً: وحدة 8200 وهي وحدة تابعة لمديرية الاستخبارات العسكرية Military Intelligence (directorate)، وتعتبر أكبر وحدة لجمع المعلومات، ويتولى جنوداً مسؤولين تطوير واستخدام أدوات جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وتعمل الوحدة في ميادين القتال أيضاً؛ لتزويد تدفق المعلومات بشكل أسرع للوحدات، وتتمارس هذه الوحدات المراقبة في سياق الأهداف العسكرية؛ لجمع الفلسطينيين، وانتهاك حقوقهم في الحياة الخاصة.

كما يضاف إلى عمل هذه الوحدات الرئيسية، تطوير الاحتلال الإسرائيلي تقنيات مراقبة متقدمة، من خلال تطوير برامج تتعقب الفلسطينيين، مثل برامج التعرف على الوجوه والبصمات، وتتبع الهواتف المحمولة والمراقبة عبر الإنترنت، كمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي ومُتصفح الإنترنت دون موافقتهم، مما سهل مراقبة الاحتلال الإسرائيلي لتحركات الفلسطينيين، وأنشطتهم والسيطرة عليها، (المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، 2022).

وعليه فإن استراتيجية الاحتلال الإسرائيلي في الممارسات التي تنتهك الحياة الخاصة للفلسطينيين، تؤدي إلى توسيع نطاق المراقبة، من خلال السيطرة على البنية التحتية للاتصالات، حيث إنّ هذه الممارسات تُفوّد حق الفلسطينيين في الخصوصية في العصر الرقمي، وما يرتبط به من حقوق أساسية أخرى، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات الحيوية، كما تمّ بيانه في المطلب السابق.

ولعل التجسس السيبراني يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الفلسطينيين في حياتهم الخاصة، من خلال ممارسة الاحتلال الإسرائيلي أنواعاً مختلفة من المراقبة السمعية والبصرية والحسية، وذلك لتتبع المواطنين الفلسطينيين أينما كانوا، وتتبع أنشطتهم وأعمالهم، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدم احترام قواعده التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان، من خلال نصوصها، والتي تمّ إبرازها في الفرع السابق. وعليه سنعمل على تسليط الضوء على فعل التجسس



السيبراني من خلال: أولاً: ماهية التجسس السيبراني، وثانياً: تطبيقات على فعل التجسس السيبراني.

### أولاً: ماهية التجسس السيبراني

يُعدُّ التجسس من أقدم الأنشطة الاستخباراتية، التي قام بها الإنسان؛ بهدف جمع المعلومات السرية والاستراتيجية، حول نقاط القوة والضعف، خاصة في مجالات السياسة والاقتصاد. ومع تقدم التكنولوجيا، توسَّع نطاق التجسس بشكل كبير، إذ أصبحت التكنولوجيا توفر أدوات وتقنيات متنوعة لهذا الغرض. كما تعددت الجهات التي تقوم بالتجسس السيبراني، سواء كانت حكومات، أو مجموعات تديرها دول، أو جهات أخرى تعمل بالنيابة عن الحكومات، بهدف الوصول إلى الأنظمة والبيانات لجمع المعلومات الاستخباراتية، التي تدعم تعزيز الأمن القومي، أو القوة العسكرية، أو القدرة التنافسية للدولة (Cyberespionage, 2019).

كما يُعرَّفُ التجسسُ لُغَةً بأنه النفتيش عن بواطن الأمور (البستاني، 1998، ص230)، أمَّا مصطلح "سيبرانية (Cyber) فمشتقة من المصطلح اللاتيني القديم "سيبرنيتيك (Cybernetic) " الذي يعني التوجيه، أو التحكم، أو القيادة، وأصبح هذا المصطلح شائعاً في التسعينيات بين مُختصِّي التقنيات الإلكترونية، وخبراء الأمن، والمسؤولين الحكوميين والعسكريين، وغيرهم من المهتمين بالتكنولوجيا. ويشير المصطلح إلى البيئة، أو المجال الذي يتم فيه تبادل المعاملات الافتراضية، والإلكترونية بين مختلف المجتمعات" (عسكر، 2020، ص262)، وعند جمع مُصطلحيّ التجسس والسيبرانية معاً، يصبح لدينا مصطلح متداول عالمياً ومعاصراً، ويُعرف بالتجسس السيبراني، حيث بات هذا المصطلح يظهر بنشوء الفضاء السيبراني ويعرف هذا الفضاء "بأنه حيِّز افتراضيٌّ وبيئةٌ إلكترونية، تتشكل نتيجة تشغيل العنصر البشري لأجهزة الحاسب الآلي،

المتصلة بشبكة الإنترنت ووسائل الربط بينهما، فليس لهذا الحيز موقع معين، أو مكان محدد يوجد فيه، فهو يستقل عن أي مكان أو زمان محدد، كما يخضع في جزء منه ومكوناته المادية لمبدأ السيادة الإقليمية" (عسكر، ص 260).

وتمّ تعريف التجسس السيبراني بأنه "استخدام تقنيات المعلومات الحديثة للوصول بشكل غير قانوني، وغير مُصرّح به إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية للدول والحكومات، والتجسس عليها بغرض الحصول على معلومات حساسة، تتعلق بأنظمتها وأسرارها، ويشمل ذلك المعلومات العسكرية، الأمنية، السياسية، الاقتصادية، العلمية والاجتماعية كافة" (العدوي، 2018). كما تمّ تعريف التجسس السيبراني من قبل Freet & Agrawal "بأنه شكل متطور من أشكال تجسس الحديث، وينطوي على استخدام التقنيات الرقمية من قبل الأفراد، أو المنظمات، أو الحكومات؛ وذلك للحصول على بيانات سرية للدول: اقتصادية، أو سياسية، أو عسكرية استراتيجية، بالإضافة إلى الحصول على معلومات شخصية، أو حساسة، أو خاصة بالأفراد دون علمهم، أو موافقتهم" (Freet, Agrawal, 2017, P2). وينتج عن ممارسة التجسس السيبراني انتهاكات للنصوص الدولية، الضامنة للحق في الخصوصية وهي المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واعتبر البعض التجسس السيبراني جريمة؛ لأنها تقوم على الولوج غير المُصرّح به للأنظمة الإلكترونية، والاطلاع على بيانات ومعلومات سرية تتعلق بالأفراد أو بالدول (عسكر، ص 279)، حيث أعربت Navanethem Pillay وهي المفوض السامي لحقوق الإنسان من 2008-2014، حيث أصدرت بيانا لسنة 2013 تؤيد فيه ضمان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، أن "المراقبة دون وجود ضمانات كافية لحماية الحق في الخصوصية، تحمل خطراً مُحدقا على التمتع

بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية الأخرى". وجاء تقرير الجمعية العامة رقم 67 لسنة 2014 بتوضيح الضمانات اللازمة؛ لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقد بيّنها على النحو التالي: (الحماية القانونية الفعالة، والضمانات الإجرائية، والرقابة الفعّالة وسبل الانتصاف)، ومن وجهة نظر سارة رمال، فإن هذه الضمانات تتطلب "تأمين ضمانات كافية لضحايا المراقبة الرقمية، وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى مُساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، بما فيها الحكومات" (الرمال، 2018، ص48)، وفي هذا الصدد نجد أن تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام 2022، والذي تضمن "أنه من الضروري للغاية اعتماد خطوات عاجلة؛ من أجل التصدي لتفشي برامج التجسس، كما كرر الدعوة إلى وقف استخدام وبيع أدوات الاختراق الحاسوبي، إلى أن يتم وضع نظام ضمانات كافية؛ لحماية حقوق الإنسان، ويجب ضمان ألاّ تستخدم السلطات عمليات الاختراق الحاسوبي للأجهزة الشخصية".

ونستج مما سبق بأن التجسس السبيرياني ينتج عنه انتهاكات لحق الفرد، في الخصوصية في العصر الرقمي، ويُشكل اعتداءً على الحق في الحفاظ على حياته الخاصة، ويطل هذا الفعل الأفراد، والشركات، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية من خلال استخدام وسائل إلكترونية؛ لجمع المعلومات سرّاً، بالإضافة إلى أنّ التجسس السبيرياني يشكل انتهاكا لسيادة الدول الممتدة بشكل تلقائي، على حدود فضائها السبيرياني، وكما تمّ استنتاجه في المطلب السابق، بأن سيادة الدولة تمتد على فضائها السبيرياني، مما يؤدي إلى تجريم كل فعل يخترق هذا الفضاء. وهذا بدوره يبرز أهمية وضع قيود تنظم الفضاء السبيرياني، والعمليات التي يتخللها كالتجسس السبيرياني، بالإضافة إلى إعادة النظر في حظر مثل هذه العمليات، لما ينتج عنه من انتهاكات واضحة للحق في الحياة الخاصة، وحق الدول في الحفاظ على مستودع بياناتها وخططها الاستراتيجية، وهذا ما

أكد عليه تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام 2022 بخصوص برنامج التجسس والمراقبة، حيث تضمّن "من أن حق الناس في الخصوصية يتعرض لضغوط متزايدة، بسبب استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة المتصلة بالشبكات، التي حولتها خصائصها إلى أدوات هائلة للمراقبة والسيطرة والقمع، وبالتالي لا بد من تنظيم فعّال قائم على القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان".

### ثانياً: تطبيقات على فعل التجسس السيبراني الواقع على الفلسطينيين.

تتنوع الأدوات التي تستخدم للقيام بفعل التجسس السيبراني، فقد تكون عبارة عن برمجيات تستخدم للوصول عن بعد إلى الأجهزة الإلكترونية، مثل (DarkComet)، أو أدوات تحليل هدفها اعتراض حركة البيانات، مثل (WireShark)، أو تقنيات خداع عن طريق رسائل مزيفة للسيطرة على الأجهزة الإلكترونية مثل (Email Spoofing)، كذلك تم إنتاج برامج متخصصة للوصول بشكل سريع وفعال للأجهزة الإلكترونية مثل (Pegasus)، وقد قمنا باختيار نظام بيغاسوس كتطبيق على فعل التجسس السيبراني.

تعتبر شركة المراقبة الإلكترونية الإسرائيلية (NSO)، وهي اختصاراً للأحرف الأولى من ملاك الشركة وهم Niv Carmi, Shalev Hulio, Omri Lawvi حيث تأسست هذه الشركة في عام 2010، الرائدة بإنتاج نظام بيغاسوس عام، والذي تم إنتاجه عام 2011، ولخطورة هذا البرنامج فقد صنفته مجلة "فوربس" في عام 2016 بأنه "أكثر أدوات التجسس المحمولة خطورة في العالم، فهو يتيح الوصول إلى هاتف الشخص المستهدف عن بُعد، دون الحاجة للمساس بالجهاز، أو حتى علم صاحبه بأنه يخضع للتجسس، ويتم ذلك عن طريق إدخال البرنامج في الهاتف الذكي عبر رابط يُحوّل النقر عليه إلى أداة تجسس" (الجزيرة للأخبار، 2019، فضائح تلاحق شركة (إن أس

أو) الإسرائيلية) وقد تمَّ استخدامُ بيغاسوس في استدراج بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للوصول لهم وقتلهم، كما تمَّ مع الصحفي السعودي جمال خاشقجي، الذي قُتل في قنصلية بلاده في إسطنبول" (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2021، فضيحة بيغاسوس ومسؤولية إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان).

ووفقاً لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام 2022، فإن برنامج "بيغاسوس حول معظم الهواتف الذكية إلى "أجهزة مراقبة تعمل على مدار الساعة"، مما يتيح للجهات غير المرخصة الوصول إلى جميع محتويات الهاتف، واستخدامها كأداة للتجسس على حياة الأفراد. في حين يزعم البعض أن هذه الأدوات تُستخدم لمكافحة الإرهاب والجريمة، فإنها غالباً ما تُستغل لأغراض غير مشروعة، مثل قمع الآراء المعارضة، بما في ذلك الصحفيون، الشخصيات السياسية المناهضة، والمدافعون عن حقوق الإنسان". وحيث إنه صدر العديد من القرارات القضائية بعدم مشروعية Pegasus ونذكر حكم القاضية Phyllis Hamilton في ولاية كاليفورنيا، والتي وافقت فيه على طلب من WhatsApp المتضمن مسؤولية شركة NSO عن القرصنة، وخرق العقد بين الجانبين، حيث قامت NSO باستغلال خلل في تطبيق WhatsApp وتثبيت برنامج التجسس Pegasus يسمح للمراقبة غير المصرح بها (The Guardian, 2024, US Judge finds Pegasus spyware maker Liable over WhatsApp hack).

وفي أعقاب استخدام نظام بيغاسوس، أصدرت إسرائيل بياناً عن وزير الدفاع الإسرائيلي، أعلن فيه تصنيف ست منظمات غير حكومية فلسطينية في الضفة الغربية المحتلة على أنها "إرهابية"، وذلك يوم 19 تشرين أول 2021، وكان مضمون البيان "بأن هذه المنظمات تهدف إلى تدمير إسرائيل من خلال تنفيذ أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويل عائلات السجناء الأمنيين، ومنفذي الهجمات،

وتعزيز نشاط الأحزاب السياسية المرتبطة بالإرهاب، ونشر أفكارها" (مؤسسة الحق، 2021، مجلس المنظمات)، كما تمت حملة اعتقالات بشأن بعض موظفي هذه المنظمات، استنادا إلى «قانون مكافحة الإرهاب» الداخلي الإسرائيلي الصادر عام 2016، وتضمن هذا القانون عقوبات بشأن من يتم القرار بشأنه إرهابيا، إن كان شخصا معنويا أو طبيعيا، من حيث إنه يسمح للجيش الإسرائيلي باعتقال موظفي تلك المنظمات، وإغلاق المكاتب ومصادرة الأصول، وحظر الأنشطة، والعمل في مجال حقوق الإنسان (Human Rights Watch, 2021) وقد سعت منظمة العفو الدولية بالتصدي للتهمة الموجهة لمنظمات المجتمع المدني، وقامت بمشاركة مختبرها التقني في العمل على تحقيق استقصائي، وتُظهر النتائج أن شركة NSO استخدمت برنامج البيغاسوس للتجسس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعت منظمة العفو الدولية إلى الوقف الفوري لبيع ونقل تكنولوجيا المراقبة؛ لأنه لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، (Amnesty, 2021, Devices of Palestinian Human rights Defenders hacked with NSO).

ولتحديد قانونية وشرعية عمل منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، فإنها تستند إلى عدة مبادئ إنسانية، تم ترسيخها دوليا، مثل إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 53 بتاريخ 10 ديسمبر 1998، ويعتبر وثيقة هامة تركز على حق ومسؤولية الأفراد والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. حيث تؤكد ديباجته على الدور الحيوي للتعاون الدولي في العمل القيم، الذي يؤديه الأفراد والجماعات والمنظمات في القضاء الفعال على انتهاكات حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، بما في ذلك الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة والمنهجية. وتشمل هذه الانتهاكات تلك الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، واستغلال، أو احتلال الأراضي من قبل القوى الأجنبية، وكذلك العدوان على السيادة الوطنية، الوحدة الوطنية، أو السلامة

الإقليمية، فضلاً عن التهديدات التي تمسّها. كما ترفض الوثيقة تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على موارده وثرواته الطبيعية.

كما يعتبر الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، هو صكّ دولي خاص بحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان المعترف فيها دولياً، وقد أصدرت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تقريراً، شمل تفصيلاً للحقوق المحمية بموجب القانون الدولي، والذي يصرح للمؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان بالعمل على ضمان حمايتها، وتقديم الخدمات في سبيل ضمان تطبيق حقوق الإنسان لدى المواطنين، وقد شمل التقرير حقّ المؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان التالية: الحق في الحماية، الحق في حرية تكوين الجمعيات، الحق في الوصول والتواصل مع الهيئات الدولية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في الاحتجاج، الحق في تطوير ومناقشة أفكار جديدة لحقوق الإنسان، الحق في الانتصاف الفعّال، الحق في الحصول على التمويل. (Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, 2021)

**المطلب الثاني: مدى تفعيل المسؤولية الدولية على "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال عن استخدام برمجيات التجسس اتجاه الفلسطينيين.**

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ رئيسية، تعتبر بمثابة البوصلة التي تهتدي بها الدول في المعاملات الدولية، وأهم هذه المبادئ هو مبدأ حسن النية، وعدم الإضرار بالغير، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثانية، والتي تضمنت "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق، والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات، التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق"، فإذا خالفت الدول التزاماتها، أو أضرت بدولة أخرى فيجب تحميلها المسؤولية

الدَّولية الناتجة عن مخالفتها للمعاهدات الدَّولية والناتجة عن سوء النية والإضرار بالغير. وقد سعى الباحثون إلى إثبات أن فعل التجسس السيبراني يؤدي إلى الاعتداء على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل، الذي ينتج عنه اعتداء على سلامة الدول والأفراد، وترى الباحثة الظبيري أنّ الوصول إلى المعلومات والاستيلاء عليها، يؤدي إلى خرق لمبدأ السيادة، بغض النظر عن وجود ضرر مادي، فالضرر المعنوي يتحقق في انتهاك خصوصية البيانات السرية، وأن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق السيادية التامة للدولة" (الظبيري، 2021، ص 9)، ومما يؤكد ذلك أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدَّولي، أنه استنتج أنّ المعايير والمبادئ الدولية التي تستمد من سيادة الدولة، تنطبق على سلوك الدول في مجال الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها القضائية فيما يتعلق بالبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في أراضيها" (الجمعية العامة، 2013، الدورة 68)، كما أن تصريح رئيسة البرازيل في عام 2013 (ديلما روسيلف)، والذي جاء نتيجة تجسس الولايات المتحدة على هاتفها صرحت بأن "التطفل على هذا النحو في حياة وشؤون البلدان الأخرى، هو انتهاك للقانون الدَّولي، وهو بحد ذاته إهانة للمبادئ التي يجب أن تنسّق العلاقات فيما بين الدول، لا سيما الصديقة، ولا يمكن لدولة أن تعلقَ على حساب سيادة دولة أخرى"، حيث استخدمت رئيسة البرازيل مصطلحات تدل على انتهاك سيادة البرازيل لفضائها السيبراني نتيجة فعل التجسس. وعليه، وكما تمّ الاستنتاج في المطلب السابق حول سيادة الدولة على فضائها الرقمي، فإنّ أي اختراق لهذا الفضاء يعتبر انتهاكاً لمبدأ السيادة.

أما بالنسبة لمبدأ عدم التدخل، والذي أكدت عليه محكمة العدل الدَّولية في قضية نيكاراغوا، والمتضمن أن "ينطوي مبدأ عدم التدخل على حق كل دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها، دون



تدخل خارجي، وقد أقرت المحكمة بأن مبدأ عدم التدخل يعتبر "بمثابة نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول"، وقد قام الفقيه راسل بوكان بتقديم تفسيرٍ لقرار محكمة العدل الدولية بقضية نيكاراغوا، وتضمن تفسيره أنه "إذا كان مبدأ السيادة يحمي البعد المادي المتمثل بأراضي الدولة وممتلكاتها، فإن مبدأ عدم التدخل يقف جنباً إلى مبدأ سيادة الدولة، ولكن من جانبها الميتافيزيقي، المتمثل بسلامة السياسة للدولة، وحيث ربط مسألة السلامة بضرورة تنظيم الحماية القانونية في الدولة للبيانات والمعلومات، التي تملكها الدولة إلكترونياً في مستودع السرّ الخاص بها، بحيث تحافظ على خصوصية بياناتها وسريتها، من الاطلاع غير المصرّح به" (Buchan, 2016,p.77).

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى أولاً: مدى انطباق القانون الدولي على استخدام برمجيات التجسس، ثانياً: مدى تفعيل المسؤولية الدولية على فعل التجسس السيبراني.

### الفرع الأول: مدى انطباق القانون الدولي على استخدام برمجيات التجسس

شكّل الفضاء السيبراني مساحة واسعة للقيام بعمليات تنتهك حقوق الإنسان، وأصبح للدول قوة سيبرانية، تضاف إلى القوة العسكرية لها، وعند البحث عن القواعد الناظمة للعمليات السيبرانية في نطاق القانون الدولي المعاصر، فإن دليل "تالين" يعتبر بمثابة مبادرة دولية قام بها خبراء بالقانون الدولي بشأن انطباق القانون الدولي على الحرب السيبرانية Tallin Manual on the "International Law Applicable to Cyber Warfare" بإصداريه (1) ، (2) لعامي 2013 و2017 على التوالي، حيث أكدت نصوصه على أن أحكام القانون الدولي، يمكن لها أن تكون نقطة انطلاق مناسبة، للتعامل مع ما يحصل في الفضاء السيبراني من عمليات منظمة، بحيث لا يتوقف تنظيم العمليات السيبرانية على إبرام اتفاقيات جديدة. واتفق مع ما جاء به دليل

تالين، بإمكانية انطباق نصوص القانون الدولي على العمليات السيبرانية، وذلك باعتماد الدول أسلحة متطورة تدخل تحت مفهوم "الأسلحة الجديدة"، والتي تم النص عليها في المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي نصت على "يلتزم أي طرفٍ ساهم متعاقد عند دراسة، أو تطوير، أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال، أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد"، وتماشيا مع الاهتمام الدولي بمسألة الأسلحة الجديدة، فقد طالبت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أثناء المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر، والهلال الأحمر المنعقد عام (2003)، بأن تخضع جميع الأسلحة الجديدة، ووسائل الحرب الجديدة وأساليبها "لاستعراض دقيق ومتعدد التخصصات؛ وذلك لضمان ألا يتخطى تطور التكنولوجيا الحماية القانونية المكفولة" (العيسى، 2019، ص 87).

كما أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو استخدامها بأن الطابع الجوهري للقانون الدولي الإنساني ينطبق على جميع أشكال الحرب، وعلى جميع أشكال الأسلحة التقليدية، والأسلحة الجديدة، والأسلحة التي سيتم تطويرها في المستقبل" (International court of Justice, 1996)، حيث إن محكمة العدل الدولية من خلال هذه الفتوى، لم تحظر استخدام الأسلحة النووية بشكل قاطع، وإنما وضعت قيوداً لاستخدامها، مستندة في ذلك على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأهمها مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة عشوائياً، وحظر التهديد بالأسلحة.

واستناداً إلى ما سبق فإن القانون الدولي العام المعاصر بقواعده ونصوصه، وكذلك المبادرات القانونية على المستوى الدولي، تكون بمثابة المرجع القانوني لأي انتهاك دولي، نتيجة انتهاك الدول

العمليات السيبرانية، كأحد خيارات تحقيق أهدافها الاستراتيجية، أو الأمنية. وهذا ما أكدت عليه "كوردولا دروغيه" المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2011، من خلال مقابلة لها بخصوص الفضاء السيبراني بأنه "ما من فراغ قانوني في الفضاء السيبراني، حيث إن الإطار القانوني القائم واجب التطبيق، ويجب احترامه حتى في الفضاء السيبراني".

وعند الحديث عن التزام "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال، فإننا فُمننا بالحديث بشكل تفصيلي في الفصل الثاني من هذه الدراسة، عن مدى الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال المبادئ الدولية، التي تحكم الاحتلال الحربي، ومن خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وقرارات محكمة العدل العليا الصادرة بهذا الخصوص، حيث خرجنا بنتيجة أن "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال ملزمة بشكل واضح بالتقيد بالتزاماتها، بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني: مدى انطباق المسؤولية الدولية على "دولة إسرائيل" لانتهاجها فعل التجسس اتجاه الفلسطينيين.**

تعتبر "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال ملزمة بتطبيق كل من قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية. وعليه سنعمل على البحث في المسؤولية الدولية المترتبة على "إسرائيل"، نتيجة انتهاك الحق في الحياة الخاصة للفلسطينيين، بفعل استخدام نظام بيغاسوس. تم تعريف المسؤولية الدولية بأنها "وضع قانوني تستلزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل غير مشروع، وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا الفعل" (المهيرات، 2016، ص33)، كما تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل محظورا من لدن هذا القانون، أو غير محظور، ما

دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاءٍ دوليٍّ مُعيّنٍ، سواء أكان هذا الجزء ذا طبيعة عقابية، أو ذا طبيعة غير عقابية" (قليل، 2017، ص13).

ودوليا تعتبر حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 الأساس في تعريف مسؤولية الدولة، والتي نصّت عليها في المادة (1) بأنها "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة، يستتبع مسؤوليتها الدولية". كما تضمنت بأن المسؤولية الدولية "تتشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع، الذي ترتبه الدول، سواء أكانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على دولة واحدة، أو عدة دول".

وعند البحث عن أحكام المسؤولية الدولية عن العمليات السيبرانية، ومنها التجسس السيبرانية، يأتي دليل تالين وينظم أحكام المسؤولية عن العمليات السيبرانية، بالرغم من أن هذا الدليل عبارة عن مبادرة قام بها خبراء في القانون الدولي، ولم يَزَقَ إلى اتفاقية دولية، إلا أنه يمكن الاهتداء به ليكون أساسا لإنشاء قواعد دولية، تُقرُّ بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال السيبرانية، كونها تطورت بالتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى أنه من المنطقي الأخذ بعين الاعتبار بالطريقة، التي تتم بها هذه العمليات السيبرانية، والتي قد تمثل فعلا دوليا غير مشروع، كانتهاك سيادة الدول، وحظر التدخل في شؤونها، مما يؤدي إلى انتهاك المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا يُعدُّ خرقاً للحقّ في الخصوصية في العصر الرقمي.

حيث نجد دليل تالين وضح في القاعدة (6) منه، على أساس المسؤولية القانونية للدول عن العمليات السيبرانية، والتي نصّت على "أن تتحمل الدولة المسؤولية القانونية الدولية للعمليات السيبرانية، التي تنسب إليها، والتي تُشكّل خرقا لالتزام دولي" (عسكر، ص270).

وعليه، للوصول ما إذا كان هناك مسؤولية دولية على إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، بشأن فعل التجسس السيبراني على ما يملكه الفلسطينيون من أجهزة إلكترونية، وخير دليل على ذلك، ما تم الإفصاح عنه القيام بالتجسس الإلكتروني على هواتف "المدافعين عن حقوق الإنسان" في المؤسسات الحقوقية، كما ذكرنا في المطلب السابق، فإنه علينا تحديد أركان المسؤولية الدولية على استخدام برمجيات التجسس على كل ركن من أركان المسؤولية الدولية، حتى نصل إلى نتيجة ما، إذا كان هناك مسؤولية دولية أم لا.

وعليه لا بد لنا من البحث على التوالي عن: أولاً: مسؤولية الدولة "إسرائيل" عن استخدام برمجيات التجسس، ثانياً: ومسؤولية الشركة المنتجة لهذه البرمجيات، ثالثاً: مسؤولية الأفراد العاملين في هذه الشركات.

### أولاً: المسؤولية الدولية على الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس

للبحث في إسناد المسؤولية الدولية على الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس، سنأخذ مثلاً لذلك شركة المراقبة الإلكترونية الإسرائيلية (NSO) ، وهي اختيار للأحرف الأولى من الملاك وهم Niv Carmi, Shalev Hulio, Omri Lawie، حيث تأسست هذه الشركة في عام 2010، وقامت بإنتاج نظام بيغاسوس عام 2011، حيث تعتبر شركة تجارية تدعم حكومة الاحتلال الإسرائيلي، قائمة على الربح المتحصّل من بيع برمجيات التجسس لجهات حكومية، وجهات خاصة، حول العالم حيث بلغ ربح الشركة في عام 2014 إلى 250 مليون دولار، من خلال بيع هذا النظام إلى 75 مُشغلاً حول العالم، وتبقى أرباح الشركة مستمرة، والتي بلغت 135 مليون عام 2021 (سما الإخبارية، 2022).

وعليه، فإن شركة NSO تعتبر شركة تجارية غير عادية؛ وذلك لأنها تصدر برمجيات تجسسية تعمل أولاً: على انتهاك الحق في الحياة الخاصة، للأفراد المتضررين منها، وثانياً: لأن نظام بيغاسوس يوفر بيانات ضخمة لجهاز الاستخبارات الإسرائيلي، وبالتحديد وحدة 8200، والتي بدورها تعمل على انتهاكات حقوق الفلسطينيين، وأهمها الحق في الحياة، حيث أكد تقرير "كلكسيت" أن وحدة 8200 التابعة لشعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية، تستخدم برنامج بيغاسوس ضد الفلسطينيين" (عرب 48، 2022). ومما يدفع حكومة الاحتلال الإسرائيلي إلى التعامل مع شركة NSO في أنها تحاول التهرب من المسؤولية الدولية، والتحايل على القانون الدولي (غبولي، ص 82)، وأشار الباحث الإسرائيلي العاد ليشيم بأن "استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في مؤسسة الدفاع، هو شيء لا يمكن تحقيقه ذاتياً". وقد صنف عيدان لاندان وهو أستاذ في جامعة بن غوريون أن شركة NSO وغيرها من الشركات، تمّ إنشاؤها لدعم سياسة نظام الحكم اليميني في إسرائيل، القائم على قمع أي معارضة داخلية، أو خارجية لسياسة الحكومة اليمينية، وقد أشار في مقالته أن من هذه الشركات ما تقوم على دعم وغطاء قانونيين من الحكومة، كما وضّح بشكل تفصيلي علاقة شركة NSO مع الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، وكيف أنها تقوم على تحقيق مصالح أمنية بحثة". (ضفة ثالثة منبر ثقافي عربي، 2020).

ويعتبر الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان من تعسف الشركات التجارية، هي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال الأعمال التجارية، وحقوق الإنسان والمعروفة باسم "مبادئ روجي"، الصادر في حزيران 2011، والمعترف بها دولياً، كونها تمّ تنفيذها تحت إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي تشجّع المعايير والممارسات الضامنة لحقوق الإنسان، من الانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات التجارية. ووفقاً للمفوض السامي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان فولكر تورك في تعليقه على مدى إلزامية مبادئ روجي، إنّ "هذه المبادئ تعتبر معياراً عالمياً لمنع ومعالجة

مخاطر الآثار السلبية، المرتبطة بالنشاط التجاري على حقوق الإنسان، وهي توفر الإطار المقبول دولياً لتعزيز المعايير، والممارسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" (تورك، 2023).

حيث أوجبت هذه المبادئ الشركات الالتزام بمسئوليتها في احترام حقوق الإنسان بما يلي:

- تكريس التزام سياساتي بتنفيذ احترام حقوق الإنسان.
- ممارسة العناية الواجبة بشكل دائم؛ لتحديد الآثار السلبية لأفعالها على حقوق الإنسان، ومنعها وتخفيفها والإبلاغ عنها. والعناية الواجبة وفقاً للمبادئ التوجيهية هي تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان، والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها، وتوضيح كيفية معالجتها.
- مأسسة عمليات تسهيل معالجة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان، تكون الشركة مشاركة فيها، أو تتسبب فيها مباشرة.
- بالإضافة إلى أنّ مبادئ روجي لعام 2011 تسند المسؤولية على الشركة، في حال كانت متواطئة في انتهاك حقوق الإنسان، ويقصد بالتواطؤ هو التورط غير المباشر في انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تكون على علم بأن مشاركتها تسهم في إلحاق الضرر، ولا يكفي المعيار توافر القصد لدى الشركة، وإنما يكفي لديها المعرفة بأن مشاركتها تُلحق ضرراً.
- وقد تعرضت شركة NSO للعديد من القضايا بصفتها الشركة المنتجة لنظام بغاسوس، حيث قامت منظمة العفو الدولية (Amnsty) حيث تقدمت بدعوى لدى المحكمة المركزية في تل أبيب طلبت بها وزارة الدفاع الإسرائيلية بسحب رخصة التصدير من مجموعة NSO، ولكن المحكمة رفضت الدعوى (منظمة العفو الدولية، 2020)، كما علق عيدان لاندان في مقاله حول " رفض الدعوى من المحكمة يؤكد وجود مصالح أمنية مشتركة بين الحكومة الإسرائيلية وشركة NSO أهمها تصدير السايبر الهجومي وبين المصالح التجارية للشركة التي وصلت الى ملايين الدولارات" )

ضفة ثالثة منبر ثقافي، 2020). كما صدر حكم القاضية Phyllis Hamilton في ولاية كاليفورنيا، والتي وافقت به على طلب من WhatsApp ووجدت أن NSO مسؤولة عن القرصنة وخرق العقد، حيث قامت الأخيرة باستغلال خلل في تطبيق WhatsApp، وتثبيت برنامج التجسس Pegasus يسمح للمراقبة غير المصرح بها (The Guardian, 2024, Us Judge finds Pegasus spyware maker liable over WhatsApp Hack).

وتعليقا على هذه القضايا، فإن المسؤولية القانونية التي تسند بتهمة التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان، استنادا إلى مبادئ روجي والتي تقام على الشركات التجارية المنتجة لبرمجيات التجسس، تكون وفقا للقانون المحلي، والقضاء المحلي؛ لعدم اعتبار الشركات شخصا من أشخاص القانون الدولي (البري، 2017، ص 9)، وعليه، لا يوجد اختصاصا دوليا قضائيا على الشركات، ولكي يقع على الشركات مسؤولية قانونية، بتهمة التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي، فذلك يكون على المستوى المحلي، وليس أمام هيئة دولية، عليه لا بد أن تتواجد قوانين محلية تحيز محاكمتها (غنطوس، بنزوي، ص 28).

وبناء على ما سبق، فإن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية، وحقوق الإنسان الصادرة في حزيران لعام 2011، التزمت الدول بواجب إضفاء الحماية اللازمة، من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية، التي تملكها أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعما وخدمات مملوسة من وكالات الدولة، وفصلت ذلك بأن "الدولة هي المسؤولة فرديا في المقام الأول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعندما تكون إحدى المؤسسات التجارية الخاضعة لسيطرة الدولة، أو عندما يحتمل أن تُعزى أفعالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان ترتكبه المؤسسة التجارية، قد يستتبع انتهاكا للالتزامات القانون الدولي، التي تقع على عاتق الدولة نفسها".



وعليه ستتبع حديثاً لإقرار المسؤولية الدولية على دولة "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال، عن استخدام برمجيات التجسس ضد الفلسطينيين.

**ثانياً: المسؤولية الدولية الواقعة على "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال عن استخدام برمجيات التجسس.**

لتقييم مدى وجود مسؤولية دولية على "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال، عن استخدام برمجيات التجسس، وتماشياً مع النتائج التي وصلنا لها من حيث إسناد المسؤولية على الدولة، نتيجة عدم التزامها بمبادئ روجي، بالإضافة إلى أن استخدام برمجيات التجسس تؤدي إلى ضرر معنوي وجسدي، يصل إلى انتهاك الحياة الخاصة، من خلال الاعتقالات التعسفية غير المبررة القائمة على جمع بيانات سرية، بطريق غير مصرح به، وهو استخدام أنظمة التجسس في الفضاء الرقمي، وعليه لا بد لنا من الاستناد إلى عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً، الواردة في المادة (2) من حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 والتي نصت على "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. (ب) يُشكّل خرقاً لالتزام دولي على الدولة. وعليه، سنقوم بإثبات هذين العنصرين لإسناد المسؤولية الدولية على "إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال:

### **1- نسبة الفعل إلى "دولة إسرائيل" كقوة قائمة بالاحتلال.**

إنّ إقرار المسؤولية الدولية يقتضي أن يكون الفعل المنسوب لدولة ذات سيادة، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحمل المسؤولية عن أعمال سلطاتها القضائية والتنفيذية والتشريعية، وعليه، وعند الحديث عن السلطة القائمة باحتلال الأراضي الفلسطينية (إسرائيل)، حيث إنه استناداً إلى القرار الصادر

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 بقبول عضوية إسرائيل، وبناء على هذا القرار فإن إسرائيل كدولة تُسند إليها التصرفات الصادرة عنه، بالإضافة إلى موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2019، والذي تَضَمَّنَ التصرفات التي تسند إلى الدولة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني، والعمليات السيبرانية، 2019، ص8):

- تصرف من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة، أو أجهزتها الاستخباراتية.
- تصرف من قبل أشخاص، أو كيانات فَوَّضَتْها الدولة للقيام بقدر من السلطة الحكومية، مثل الشركات الخاصة.
- تصرف من قبل أشخاص، أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها، مثل الميليشيات، أو مجموعات المُتَسَلِّين.
- تصرف من قبل أشخاص، أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة، وتتبناها كتصرفات صادرة عنها.

كما أكد فريق الخبراء الحكوميين حول التطورات في مجال المعلومات، والاتصالات في سياق الأمم الدولي لعام 2013، بأنه "يجب ألا تستخدم الدول وكلاء لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، كما ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان عدم استخدام أراضيها من قبل جهات فاعلة، دون الدول الأخرى للاستخدام غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، حيث أكدت هذه التوصية بأن الدول تكون مسؤولة عن أنشطة الجهات التي تُوظَّفها، أو تُموَّلها لتعمل لصالحها، وعليه تسند المسؤولية للدولة على عدم التزامها عن الأفعال غير المشروعة بما في ذلك الوكلاء في المجال السيبراني.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة (148)، على عدم جواز تحلل الدول من مسؤوليتها في القانون الإنساني، بكفالة امتثاله من قواتها المسلحة، والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، فقضت بعدم جواز إحلال طرف متعاقد نفسه، أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن

الانتهاكات لهذا القانون"، وتعتبر الشركة المنتجة لنظام بيغاسوس "إحدى برمجيات التجسس" كيانات خاصة، كما تم الإشارة لها في المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة، وعليه، فينطبق على "إسرائيل" الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في كفالة عمل الكيانات التي تعمل لصالحها، ويمكن بذلك إسقاط مسؤولية إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال عن استخدام هذه البرمجيات، وما ينتج عنها من اختراقات وانتهاكات لحقوق المستخدمين المدنية، حيث إنَّ "هذه البرمجيات هي أسلحة من حيث المبدأ، ولكنها أسلحة إلكترونية، ولذلك فهي تخضع مثلها مثل الأسلحة التقليدية لإجراءات صارمة، في أثناء إبرام عقود البيع، في المجلد تخضع هذه الأسلحة لإجراءات موافقة متعددة المستويات، فالحكومة الإسرائيلية يجب أن تمنح الموافقة لبدء هذه الشركات إجراء مفاوضات البيع مع العميل، ومن ثم تمنح موافقة ثانية عند التوصل إلى اتفاق بين هذه الشركات والعميل، وأخيراً تمنح الموافقة عند إبرام البيع والتسليم" (زعيتير، 2021).

بالإضافة إلى ذلك، فإن حولية القانون الدولي لعام 2001 وبالتحديد في المادة (8)، تضمنت قيام المسؤولية الدولية على الدولة نتيجة الانتهاكات التي تصدر عن الأفراد، أو المؤسسات التي تعمل بناء على توجيهاتها، وتحت إشرافها، حيث نصت المادة (8) على أن "التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة، أو تحت رقابتها، يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي وتصرفاً شخصياً، أو مجموعة أشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف".

## 2- أن يكون الفعل غير مشروع دولياً

أن يكون الفعل غير مشروع حسب حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، هو أن يُشكّل خرقاً للالتزام الدولي، فالفقه الدولي أجمع أنّ الفعل غير المشروع، هو ذلك الفعل الذي يُعدُّ انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، إذ هو الفعل الذي يتضمّن مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو مخالفة مبادئ القانون

العامة، فالفعل غير المشروع دولياً هو السلوك المنسوب لها (الأمير، 2020، ص311)، بالإضافة إلى أنّ فعل التجسس السيبراني يعمل على انتهاك نصوص القانون الدولي الضامنة للحق بالخصوصية، والتي لا تجيز التجسس التقليدي بشكل عام؛ لما فيه من انتهاك لحق الخصوصية، حيث نجد ذلك من خلال كل من المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث تضمن هذه المواد الحق في خصوصية الأفراد ومراسلاتهم. وهذا ما تمّ استنتاجه سابقاً حول أن التجسس السيبراني ينتج عنه انتهاكات لحق الفرد في الخصوصية في العصر الرقمي، ويشكّل اعتداء على الحق في حياته الخاصة، ويطل هذا الفعل الأفراد والشركات والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، من خلال استخدام وسائل إلكترونية لجمع المعلومات سراً، بالإضافة إلى أن التجسس السيبراني يشكّل انتهاكاً لسيادة الدول الممتدة، بشكل تلقائي على حدود فضائها السيبراني.

وعليه، فعندما يحصل اعتداء بفعل التجسس السيبراني على هواتف المدافعين عن حقوق الإنسان، فهو يعتبر اعتداءً على السيادة الفلسطينية بشكل مباشر، مما يسمح لها بالتجسس على أجهزة الإرسال والاستقبال، وهذا ما تمّ تفصيله بشأن سيطرة إسرائيل على البنية التحتية للاتصالات في المطلب الأول، من المبحث الأول من هذا الفصل. وعليه يمكن أن نستنتج أنّ النتائج التي يوقّعها فعل التجسس السيبراني سواء أكان تدميراً، أو تخريباً مادياً، أو بشرياً، أو اطلاعاً على المعلومات فقط، فإنه ينتهك بشكل مباشر سيادة الدول. وتقع المسؤولية الدولية على إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، بفعل ممارسته التجسس السيبراني بشكل ممنهج وكأداة لتحقيق أهدافها العسكرية.

### ثالثاً: المسؤولية الجنائية الفردية للعاملين بالشركات المنتجة لبرمجيات التجسس

يعتبر العديد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جرائم وفقاً للقانون المحلي، ويمكن اعتبارها أيضاً جرائم دولية إذا توفرت فيها معايير محددة، لذلك تخضع المسؤولية الجنائية الفردية للعاملين بالشركات المنتجة لبرمجيات التجسس لعدة فروض تسعى جميعها لعدم الإفلات من العقاب نتيجة الاستخدام السلبي لهذه البرمجيات والتي ينتج عنها انتهاكات لحقوق الانسان، وعليه، سنعمل على بيان اسناد المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد المحلي والصعيد الدولي:

#### 1- المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد المحلي:

تخضع المسؤولية الجنائية الفردية الواقعة على العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس مثل شركة NSO للولاية القضائية الوطنية، كونها شركات تجارية ربحية وهذا ما أكدت عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعروفة بمبادئ "روجي" لعام 2011، والتي نظمت مسألة المسؤولية الجنائية، التي يجب إسنادها للعاملين في الشركات التي انتهكت معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتحديد من خلال المادة (26) والتي نصّت على "ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية، عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحدّ من الحواجز القانونية والعملية، وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف". ويفهم من هذا النص أنّ على الدول الالتزام بسبل انتصاف قائمة على النزاهة، وقدرة الدولة على الالتزام بمحاكمات مُنصّفة.

وعند تحليل واقع التشريعات الإسرائيلية المنظمة لاحترام حقوق الانسان من الانتهاكات، نجد أن القانون الأساسي الإسرائيلي المعروف ب كرامة الإنسان وحرّيته (חוק יסוד: כבוד האדם וחירותו)،

والذي صدر في 17 مارس من العام 1992 والذي يعد بمنزلة الدستور، وقد سُنَّ لحماية حقوق الإنسان الرئيسية واللصيقة خشية انتهاكها والاعتداء عليها وما يتمتع به المواطن من حقوق ثابتة، وبما يتميز به هذا القانون من وضع فائق القانونيّة فإنّه يمنح المحكمة العليا سلطة إلغاء أيّ قانون يتعارض معه، ويمكن أن ينتهك حقوق المواطن وسلامته، بالإضافة الى انه يوجد قانون أساس حرية العمل (חוק-יסוד: חופש העיסוק) ليكمل القانون الأساس "كرامة الإنسان وحرّيته" والذي صدر في الثالث من آذار 1992 خلال الدورة الثانية عشرة للكنيست، وعلى الصيغة الثانية منه في التاسع من آذار 1994 خلال الدورة الثالثة عشرة للكنيست. ويقرّر القانون حقّ كلّ مواطن أو مقيم في الدولة أن يمارس أيّ عمل يختاره، مهنة أو حرفة. ويتضمن القانون فقرة تقييد بموجبها "لا يجوز المساس بحريّة العمل إلاّ بقانون يوائم قيم دولة إسرائيل ويهدف لتحقيق غاية مناسبة وبشكل لا يتجاوز الحدّ المطلوب أو بموجب قانون مماثل بحكم تفويض صريح فيه". كما تضمن أنه في حال وقوع أيّ ضرر يمكن أن يحصل نتيجة ممارسة عمل غير قانوني تتم محاكمة المتسبّب في ضوء هذين القانونين، بالإضافة الى ما تضمنه قانون العقوبات الإسرائيلي - חוק העונשין, תשל"ז 1977، ويتم ذلك بحسب تكييف الضرر الذي تتصّ عليه لائحة الاتهام، وضمن المواد القانونيّة التي تتناسب مع خطورته، وما يتبع ذلك من تعويض مالي كجبر للضرر الواقع (أحمد، 2025، متخصص في القانون الجنائي الإسرائيلي).

ولكن واقع حال الحكومة الإسرائيلية في انتهاكها لسياسة انتهاك حقوق الانسان الفلسطيني أدى الى إنشاء شركات تجارية ربيحة منتجة لبرمجيات التجسس التي استفادت منها أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية و أدى وقوع فعل التجسس على الفلسطينيين وأيضاً أفراد يحملون جنسيات أخرى مما أدى كما ذكرنا سابقاً الى اختراق مبدأ سيادة الدول وانتهاك مبدأ عدم التدخل، وعليه فإن الحكومة الإسرائيلية لم تلتزم بمسألة العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس حسب ما هو مبين

في تشريعاتها التي تم ذكرها سابقاً ، ويؤكد على ذلك أن الحكومة الإسرائيلية كان لها الأثر الكبير في رفض المحكمة المركزية الإسرائيلية دعوى منظمة العفو الدولية على شركة NSO، ونجد أن الحكومة الإسرائيلية لم تلتزم بالحياد المطلوب كما أن القضاء لم يكن عادلاً لتعلق الدعوى بقضية تهتم أمن إسرائيل.

ومن خلال آليات القانون الدولي الضامنة لعدم الإفلات من العقاب، فإن عدم التزام الدولة بسبل الانتصاف حسب مبادئ "رودجي" لعام 2011 في مساءلة العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس، فإنه يمكن الاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يخول المحاكم الوطنية صلاحية البدء في التحقيقات ومباشرة الملاحقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في أي مكان بالعالم حيث يعتبر هذا المبدأ مكمل في حالات عدم الانتصاف محلياً بشأن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، الحماية الدولية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2012)، والجدير بالذكر أن أنيس كالامار مقرر الأمم المتحدة الخاصة بالإعدام شددت على ضرورة الاستناد لمبدأ الولاية القضائية العالمية واتخاذ إجراءات قضائية بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة" في قضية قتل جمال خاشقجي الذي تم إعدامه بالاستعانة بنظام بيغاسوس (رويتزر، 2019)، على الدول استخدام الولاية القضائية العالمية في قضية خاشقجي)، كما نجد مبادرة العديد من الدول بتوسيع اختصاص قضائها الوطني ليشمل الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، حيث أصدر القضاء الفرنسي حكماً بحق المتهم (مجدي نعمة) سوري الجنسية متهمه بإيه بارتكاب جرائم حرب في سورية، حيث قامت السلطات الفرنسية باعتقاله في 29 يناير 2020 حينما كان متواجداً على الأراضي الفرنسية في مدينة مرسيليا، ولم تقبل محكمة استئناف باريس طلبات الاستئناف بحجة عدم اختصاص القضاء الفرنسي بهذه القضية (إدليبي، 2024، ص7)، كما أن القضاء في النرويج أخذ بمبدأ الولاية

القضائية العالمية من خلال قانون العقوبات النرويجي لعام 2005 وبالتحديد في المواد 5 و6 والتي تمنح المحاكم الوطنية سلطة التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية التي يرتكبها مواطنون أجانب على أراضي أجنبية (Open society Justice Initiative,2019, Universal Jurisdiction Law and Practice in Norway, p.5).

## 2- المسؤولية الفردية الجنائية على الصعيد الدولي:

قد ينتج أحيانا عن استخدام برمجيات التجسس من قبل أطراف النزاع الى وقوع جرائم تصل الى حد الجرائم الدولية تنتهك حقوق الانسان، وفي هذه الحالة يصبح الحديث حول ولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم، حيث أن العاملين في هذه الشركات ليسوا بمعزل عن المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم، فهم من صمموا برمجيات تساعد على الوصول الى إيقاع جرائم دولية، ونتحدث هنا عن النتائج التي تلحق فعل التجسس من جمع بيانات وتحديد الأهداف وما يتبعه من إيقاع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي جاءت محددة بالمادة (5).

وجدير بالذكر بأن المسؤولية الجنائية الفردية اذا ما افترضنا ايقاعها على العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس، فإنه لا بد أن تكون هذه المسؤولية دولية تحت نطاق المحكمة الجنائية الدولية والذي ينظم عملها نظام روما الأساسي الصادر في 1 تموز عام 2002، وعند تحليل النصوص الواردة في نظام روما بمسألة اسناد المسؤولية الجنائية الفردية، فإن نظام روما محدد بتفاصيل الولاية التي ينظمها للمحكمة الجنائية الدولية بنوع الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها وتحديدا في المادة (1) والتي نصت على "تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة"، كما فصلت هذه الجرائم من خلال المادة (5) من خلال تحديد الجرائم الأشد خطورة وهي " (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد



الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان"، وبذات السياق فإن المادة (25) من نظام روما الأساسي تضمنت توافر معايير اسناد المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل الذين يشتركون في تقديم العون أو المساعدة أو المساهمة بأي شكل آخر لغرض تيسير تحقيق الهدف العسكري، ومن وجهة نظر قانونية، يمكن اسناد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية حينما يفضي تصنيع برمجيات التجسس بشكل موجه لأهداف عسكرية تؤدي الى استيفاء شروط وقوع الجرائم الدولية كما نصت عليها المادة (5) من نظام روما، حيث أن هذه البرمجيات تعمل على تهيئة بيئة خصبة تؤدي الى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي قد تصل أحيانا الى إيقاع جرائم دولية، وهنا يتم اسناد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية حسب المادة (25) على العاملين في الشركات المصنعة والموزعة لبرمجيات التجسس.

وتجدر الإشارة الى أنه بالرغم من أن إسرائيل "كقوة قائمة بالاحتلال" غير طرف في نظام روما الأساسي، فإنه المحكمة الجنائية الدولية تبسط ولايتها القضائية في حال وقوع أي جريمة دولية، وذلك استنادا الى المادة (12 و 13) من نظام روما الأساسي، وبالتالي يحق لدولة فلسطين باللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية لتباشر اختصاصها بناء على هذه الإحالة والتحقيق في الجرائم التي ترتكب بحق الفلسطينيين بغض النظر عن جنسية الفاعل، وعليه وبناء على ما سبق تسند المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس.

ونسنتج مما سبق انه لا بُدَّ أن يَتَمَّ تنظيم قواعد دولية معاصرة، تتعلق بموظفي الشركات التجارية، التي تهدف إلى تصنيع برمجيات تجسسية والتي تهدف إلى مساعدة أطراف النزاع في الوصول إلى أهداف عسكرية، تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## الخاتمة

من خلال دراسة "الخصوصية في العصر الرقمي بين النظرية والتطبيق على ضوء المعايير الدولية: السياق الفلسطيني كحالة دراسية" فقد توصلت الباحثة لعدة نتائج وتوصيات.

### النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن سلسلة الأحداث التاريخية، والسياسية، وما تبعها من إبرام اتفاقيات ومعاهدات على الصعيد الدولي ساعدت في ضمان حقوق الإنسان التقليدية، وأوجدت أساساً سليماً يمكن الاستناد له في ضمان حقوق الإنسان المعاصرة ولا سيما الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وخاصة المواد (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
2. تبين من تحليل المفاهيم المتعلقة بالدراسة أن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي نتاجاً طبيعياً لتطور الحق في الخصوصية بمعناه التقليدي، وجاء ذلك نتيجة للتطورات الحاصلة على التقنيات التكنولوجية.
3. تبين من دراسة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي وبالتحديد قرار رقم 167/68 لعام 2013، أهمية ربط هذا الحق بالحقوق المرتبطة به بشكل مباشر وهذه الحقوق هي الحق في الوصول إلى الإنترنت والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة، حيث إنّ ضمان حماية الحق في الخصوصية يضمن حماية الحقوق الرقمية المرتبطة بها.

4. يسعى المشرع في مختلف دول العالم لضمان حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي من خلال إصدار تشريعات متخصصة في مجال تقنية المعلومات. فقد أقرت 128 دولة من أصل 194 قانونًا لحماية الخصوصية، بهدف توفير ضمانات لحماية الأفراد من الانتهاكات الناتجة عن الممارسات غير القانونية المتعلقة بتقنيات المعلومات.

5. تبين دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بأن الإطار الملزم لإسرائيل (كسلطة قائمة بالاحتلال) هو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اتجاه التزاماته بحق الشعب الفلسطيني.

6. استجاب المشرع الفلسطيني إلى توصيات الجمعية العامة، في قرارها رقم (167/68) و القرار رقم (166/69) في إصدار تشريعات متخصصة تضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولعل إصدار القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية نقطة انطلاق لتشريعات متخصصة بشكل أشمل وأدق في مجال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

7. تبين من خلال دراسة المنظومة التشريعية الفلسطينية أن المشرع الفلسطيني كفل حقوق وحرية الأفراد في البيئة الالكترونية المعاصرة ويعتبر أساسا سليما الاستناد الى القانون الأساسي الفلسطيني بالإضافة الى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018، إلا أن أيًا منها لا يشكل وثيقة قانونية متكاملة، وكافية لحماية البيانات الشخصية، وبخاصة في الفضاء الرقمي، وظهر تحديات إضافية كالنتبع عبر الانترنت، والتجسس، والهجمات الالكترونية.

8. تبين من خلال دراسة القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بشأن مشروعية الأدلة الالكترونية، أنه يتم استبعاد الأدلة الالكترونية المتحصلة بطرق قانونية كئينة للإدانة، بينما يتم الى الاستناد والأخذ بالدليل الالكتروني الدال على البراءة والمتحصل بطرق غير قانونية، لأن

الأصل في المتهم البراءة والتي تعتبر من المبادئ العامة الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم.

9. تبين من خلال التطور المتسارع في شبكة الانترنت إلى إنَّ الحق في الوصول إلى الإنترنت لم يعد لرفاهية الأفراد، وإنما هو حق جوهري.

10. اعتبرت القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أن الوصول إلى الإنترنت والسيطرة على الطيف الترددي جزء من سيادة الدول، والتي تفتقر لها الدولة الفلسطينية، نتيجة تحكّم الاحتلال الإسرائيلي في أوجه السيادة كافة.

11. يعتبر فعل التجسس السيبراني انتهاكا لسيادة الدول الممتدة بشكل تلقائي على حدود فضاءها السيبراني، حيث يعتبر القانون الدولي العام المعاصر بقواعده ونصوصه، وكذلك المبادرات القانونية على المستوى الدولي بمثابة المرجع القانوني لأيّ انتهاك دولي، نتيجة انتهاج الدول العمليات السيبرانية، كأحد خيارات تحقيق أهدافها الاستراتيجية، أو الأمنية.

12. تبين من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية النازمة للمسؤولية الدولية في مسألة استخدام برمجيات التجسس، أنه يمكن اسناد المسؤولية الدولية على "إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال" وكذلك تسند المسؤولية الجنائية الفردية المحلية على العاملين في الشركات المنتجة لبرمجيات التجسس وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في حال عدم الملاحقة على الصعيد المحلي.

## التوصيات

أولاً: أهمية العمل على إجراءات تطويرية على الصعيد الدولي بحيث تكون متماشية مع الجهد الدولي المستمر في تحقيق ضمانات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ومن أهم هذه الإجراءات:

1- نوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي إلى ضرورة دراسة مقترح لاتفاقية دولية بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي مستندة على قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص، كون هذا الحق يحتل الصدارة في نقاشات الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي والانتهاكات السيبرانية، ولكي تكون هذه الاتفاقية بمثابة حجر الأساس لجميع التشريعات الوطنية المتخصصة بضمان هذا الحق.

2- نوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي الى ضروري دراسة مقترح لاتفاقية دولية متخصصة بشأن العمليات السيبرانية تتضمن قيود تنظم الفضاء السيبراني، والعمليات التي يتخللها كالتجسس السيبراني، بالإضافة إلى إعادة النظر في حظر مثل هذه العمليات بشكل واضح وصريح، لما ينتج عنه من انتهاكات واضحة للحق في الحياة الخاصة، وحق الدول في الحفاظ على مستودع بياناتها وخططها الاستراتيجية.

3- ضرورة الاعتراف على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن تعزيز ودعم قضية سيادة دولة فلسطين على إدارة موارد الطيف الترددي الراديوي، اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، والسيطرة الكاملة على شبكة الانترنت وذلك لضمان الحقوق للصيفة للإنسان والتي أصبحت مرتبطة بشكل مباشر مع حق الوصول الى الانترنت.

4- نوصي مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتنظيم قواعد دولية معاصرة، تتعلق بموظفي الشركات التجارية المصنعة لبرمجيات التجسس وغيرها من أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي تهدف إلى مساعدة أطراف النزاع في الوصول إلى أهداف عسكرية، تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: أهمية العمل على إجراءات تطويرية على الصعيد المحلي الفلسطيني من خلال:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل القرار بقانون رقم (10) بشأن الجرائم الالكترونية، مع أهمية العمل على الموائمة التشريعية من أجل الوصول الى التكامل بين القوانين المحلية والمعايير الدولية بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بالإضافة الى ضرورة انسجامه مع القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- 2- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الفلسطيني لسنة 2022 وتوفير أقصى حماية ممكنة للبيانات بحيث يكون أكثر انسجاماً مع اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية GDPR كونها أصبحت مرجعاً ذات أهمية دولياً.
- 3- من الجدير بالمشرع الفلسطيني تضمين النصوص الإجرائية قيوداً؛ لتكون سنداً، ومرجعياً لأجهزة إنفاذ القانون، وذلك لأهمية القيود في تطبيق الإجراءات العملية، بطريقة تضمن حقّ الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي. استناداً الى كل من المادة الفقرة 2 من (29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة الفقرة 3 من (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستناداً الى أوجدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من أهمية الالتزام بمعايير الفحص الثلاثي عند وضع القيود التي تزد حقوق والانسان وبالتحديد الحق في الخصوصية.

4- نوصي مجلس الوزراء الفلسطيني بضرورة إنشاء هيئة إدارية لضمان خصوصية الأفراد بحيث تكون هذه الهيئة مستقلة تتميز بالشفافية، وتتضمن آليات إدارية لتطبيق النصوص التشريعية وتضمن تنفيذها بدقة وشفافية. وتحمي الأفراد من تعسف جهات انفاذ القانون، ومن المراقبة الغير مصرح بها الحكومية والغير حكومية، وهذا ما أوصت به قرارات الجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

## المراجع

أولاً: المصادر

### الكتب السماوية

- الكتاب المقدس. (110م). إنجيل لوقا المسيح، إصحاح 10.  
الكتاب المقدس. (115م). شرح سفر يوحنا اللاهوتي للكتاب المقدس.  
القرآن الكريم. (610 م). سورة النور.

### الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. (1950). المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.  
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. (1949). المؤرخة في 12 آب 1949. تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين أول 1950.  
اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. المؤرخة بتاريخ 18 تشرين الأول عام 1907.  
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (1948). المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ في 12 يناير 1951.  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1945). تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون ثانٍ 1945.  
البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949. (1978). تاريخ بدء النفاذ 7 كانون أول 1978.  
التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية بودابست. الصادرة في 23 نوفمبر /تشرين الثاني 2001 ضمن سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185.  
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1992.  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966). المؤرخ في 16 كانون الأول عام 1966، دخل حيز النفاذ في 3 يناير عام 1976.  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966). المؤرخ في 16 كانون الأول عام 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار عام 1976.  
ميثاق الأمم المتحدة. (1945). صدر في 1945، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين أول 1945.  
ميثاق عصبة الأمم. (1919). الصادر في 1919، دخل حيز النفاذ في 10 يناير 1920.



نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). اعتمد في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998م.

### قرارات أممية

قرار الجمعية العامة 67/19 حول السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، في الدورة السابعة والستون، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2012.

قرار الجمعية العامة رقم (38/144) حول السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى. الدورة الثامنة والثلاثون. صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1983.

قرار الجمعية العامة رقم (1803) حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. الدورة 17. صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

قرار الجمعية العامة رقم 185/64 حول إصلاح الأضرار التي ألحقها الاحتلال الإسرائيلي بالموارد الطبيعية الفلسطينية. الدورة السادسة والسبعين. صادر في 21 ديسمبر 2009.

قرار الجمعية العامة رقم 167/68 حول الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي. الدورة الثامنة والستون. صادر في 18 ديسمبر 2013.

قرار الجمعية العامة رقم 166/69 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. الدورة التاسعة والستون. صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

### تقارير وإعلانات دولية

التقرير السنوي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حجب الانترنت: الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان. الدورة الخمسون. البنودان 2 و3 من جدول الاعمال. 13 ماي 2022.

تقرير بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ايرين خان، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسون، صادر بتاريخ 19 نيسان 2023

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلس حقوق الإنسان. البند 2 و3 من جدول الاعمال. 12 سبتمبر -7 أكتوبر 2022

الجمعية العامة للأمم المتحدة. الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير أنا برايان، بخصوص المبادئ المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات. الدورة 52، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2022.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي. الدورة 68. الصادر

بتاريخ 24 June 2013

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998.

لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة. المجلد الأول. حولية القانون الدولي لعام 2001. الفقرة 5 من المادة (1). الدورة الثالثة والخمسون.

اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 29، المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، الدورة الثانية والسبعون (2001).

اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

مبادئ توجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان (2011). تم تنفيذها في إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف". مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.

### قوانين فلسطينية

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. نشر في الجريدة الرسمية العدد (38). صدر بتاريخ 15 أيار 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. نشر في الجريدة الرسمية العدد (2) ممتاز في 18 آذار 2003.

قرار بقانون بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية عدد 210. تاريخ الإصدار 2023/12/27.

قرار بقانون بشأن اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية الفلسطينية عدد 181. تاريخ الإصدار 2021/7/8.

قرار بقانون بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا. صدر في الجريدة الرسمية عدد (120). صدر بتاريخ 2016/3/31.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، نشر في الجريدة الرسمية عدد (16). صادر بتاريخ 2018/4/24.

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006. نشر في الجريدة الرسمية عدد 62. صدر بتاريخ 2006/2/17.

قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002. الوقائع الفلسطينية. نشر في الجريدة الرسمية عدد ممتاز 22. صادر بتاريخ 2020/12/20.

### قوانين وطنية

الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

التعديل الرابع عشر من التعديلات الدستورية المعروفة بـ "وثيقة الحقوق"، اقترحت في 25 أيلول/سبتمبر 1789، وتم إقرارها في 15 كانون أول ديسمبر 1791. جامعة مينسوتا - مكتبة حقوق الإنسان.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 والتعديلات التي طرأت عليه لغاية 1992.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023. تم نشره في الجريدة عدد خاص (5874).

القانون الكويتي رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتية. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023. تم نشره في الجريدة الرسمية عدد (4338).

قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون تنظيم الاتصالات في جمهورية مصر، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 5 مكرر (أ) - في 4 فبراير سنة 2003.

قانون رقم 1999/140 بشأن سرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال. نشر القانون في عدد الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 52 في 1999/11/3.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات المصري. تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) - في 14 أغسطس سنة 2018.

القرار الإسرائيلي الصادر عن وزير الدفاع بتصنيف المنظمات الست بالإرهاب يوم 19 تشرين الأول 2021، وفقاً لـ «قانون مكافحة الإرهاب» الداخلي الإسرائيلي الصادر عام 2016.

مرسوم السلطاني رقم 64/2020 بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه. نشر في الجريدة الرسمية رقم (1345) الصادرة في 14/6/2020م.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات في الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم 34/2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة.

مرسوم سلطاني رقم 2011/12 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (929) الصادر في 15/2/2011م. مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. نشر القانون في عدد الجريدة الرسمية اللبنانية العدد 45 في 18/10/2018.

### مشاريع اتفاقيات دولية

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. الجمعية العامة، اللجنة المخصصة فوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية، الدورة الختامية المستأنفة، نيويورك. 29 تموز -9 آب 2024. مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.

### قرارات محاكم فلسطينية

قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في الدعوى الدستورية 18 لسنة 2022، صدر بتاريخ 25 يناير 2023.

قرار المحكمة الدستورية العليا، في التفسير الدستوري رقم 5 لسنة 2017. صدر في الوقائع الفلسطينية العدد 141، بتاريخ 25/8/2018

قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (3) لسنة 2019 المتعلق بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين.

قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (3) لسنة 2019 بخصوص البيانات الشخصية للمواطنين.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/424). الصادر في 20 آذار 2024.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/347). صادر بتاريخ 8/6/2022.

- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/57)، الصادر في 14 شباط 2022.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/719)، صادر بتاريخ 2023/3/6.

## المراجع باللغة العربية

### الكتب

- الألباني، ن. (1988). صحيح سنن النسائي. (الطبعة الأولى). مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
- البستاني، ب. (1998). قاموس اللغة العربية. مكتبة بيروت.
- البستاني، ب. (1998). قاموس اللغة العربية. مكتبة بيروت.
- الجندي، ح. (1993). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام. (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة.
- الحلي، خ. (2011). إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت. (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان.
- الخليل، ت. (2015). تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. الطبعة الأولى.
- رمال، س. (2018). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: قراءة تحليلية على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68. (طبعة 1). منشورات الحلبي.
- سرور، أ. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة.
- سليم، و. (2012). ضمانات الخصوصية في الإنترنت. دار الجامعة الجديدة. (نسخة غير محددة).
- صالح، ن. (2006). شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة. (الطبعة الثانية). مكتبة دار الفكر.
- عصفور، س. (2019). القانون الدستوري. دار المعارف الإسكندرية.
- متولي، م. (1987). الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماداتها. منشأة المعارف.
- متولي، م. (1987). الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماداتها. منشأة المعارف.
- أبو المجد، أ. (1978). الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. مكتبة النهضة المصرية.
- محمود، م. (1978). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. دار الفكر العربي.
- الهميم، ع. (2003). احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة والقانون المقارن. (الطبعة الأولى). دار عمار للنشر والتوزيع.

## رسائل جامعية

بني جابر، غنيم إشراف يوسف. (2024). *مدى تقيد القاضي الجزائري بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وفق التشريع الفلسطيني*. (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية). فلسطين.

عسكر، م. (2020). *وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم*. دراسة على ضوء دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية 2013-2017". (رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة). بغداد.

قليل، ن. (2017). *مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي*. (أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر). الجزائر.

المهيرات، ف. (2016). *المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام*. (رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط). الأردن.

## أبحاث منشورة في مجلات علمية

إبراهيم، م. (2021). *الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية*. مجلة المنظومة. المجلد (العدد 15). ص 3-20.

الأمير، ر. (2020). *المسؤولية الدولية عن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة*. مجلة العلوم القانونية. العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا. (1)

خليل، ع. نوار، ب. (2015). *دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليل في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. (العدد 9). ص 160-165.

خليل، ع، توام، ر. (2019). *إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات والحلول الدستورية*. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية العدد. (1)

صلاح الدين، ي. (2017). *المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي - دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي*. مجلة الحقوق كلية القانون والعلاقات الدولية - جامعة جيهان الخاصة. المجلد 16 (العدد 29-30).

صمودي، ر. ربايعة، ل. الرزي. براهمة. ع. (2017). *الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*. مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3 العدد. (2)

العيسى، ط، عناب، ع. (2019). المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي المعاصر. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر العدد الأول.

موسى، م. (2024). القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المجلد 36 (العدد 1).  
مولاي، د. (2020). الانترنت والسيادة. مجلة الدراسات الحقوقية. المجلد 7 العدد 1. ص 384-416.

## مقالات

إدليبي، أ. (2024)، دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.

البري، أ. (2017). المسؤولية الدولية مفهومها، أهميتها، شروطها، أنواعها، المكتبة الدبلوماسية. الرابط الإلكتروني - [https://lib-diplomatic.blogspot.com/2017/05/blog-post\\_47.html?hl=ar](https://lib-diplomatic.blogspot.com/2017/05/blog-post_47.html?hl=ar)

خضر، م. (2015). التنظيم الدستوري في فلسطين - دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل (دراسة محكمة). المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء. ص 40 .  
<https://musawa.ps/uploads/984fbacc4fe58c32f6b9113bd3987484.pdf>

خليل، ع. (2018). مكانة وثيقة الاستقلال مقارنة القانون الأساسي الفلسطيني. الرابط الإلكتروني: <https://asemkhalil.wordpress.com/2018/08/03>

درويش، ب. (2022). حدود الخصوصية اليوم. مقال منشور على الصفحة الإلكترونية التالية : <https://www.aljadeedmagazine.com>

زعيتير، ب. (2021). اسرائيل مستتق التجسس في الشرق الاوسط. مقال منشور على الرابط الإلكتروني : <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84->

شلت، أ NSO (2021). والعلاقات الوثيقة مع المؤسسة الأمنية. المركز الفلسطيني لدراسات الإسرائيلية (مدار) <https://www.madarcenr.org/%D8%A7%D9%84>

العدي، ع. (2018). مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي. كلية العلوم الشرعية. سلطنة عمان.

المسكيني، ف. (2023). الجندر الحزين. مؤسسة هنادوي. كتاب منشور على الصفحة الإلكترونية التالية: <https://www.hindawi.org/books/57319183>

ناصر، م. (2024). وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني المضمون والآثار. ديوان الجريدة الرسمية.

### المنشورات المؤسسية

الاتحاد الدولي للاتصالات، مقالة حول قطاع الاتصالات الراديوية، الصفحة الإلكترونية: <https://www.itu.int/ar/ITU-R/information/Pages/default.aspx>

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2024). تقرير مجزرة إسرائيلية ضد مدنيين لدى محاولتهم التقاط بث الاتصالات والانترنت. الرابط الإلكتروني: <https://euromedmonitor.org/ar/article>

المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي (حملة) (2020). تقرير تكنولوجي التعرف على الوجوه وحقوق الفلسطينيين الرقمية. فلسطين.

المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي (حملة) (2024). الحقوق الرقمية الفلسطينية، الإبادة الجماعية، ومسؤولية شركات التكنولوجيا الكبرى. فلسطين

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنين واللاجئين (بديل) (2014). قراءة في الموقف الفلسطيني من التقاضي أمام المحاكم الإسرائيلية. تم نشره في جريدة حق العودة عدد 57. فلسطين.

المركز القانونية لحماية حقوق الأقلية العربية (عدالة) (2024). ملخص عام 2024. فلسطين

مركز اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR). الامتثال إلى اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) عند استخدام خدمات AWS. الرابط الإلكتروني

<https://aws.amazon.com/ar/compliance/gdpr-center>

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2023). تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفيذه على قطاع غزة منذ 7-28 أكتوبر 2023. فلسطين. الرابط الإلكتروني: <https://www.mezan.org/fr/post/>

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2012). الأمم المتحدة، الحماية الدولية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

منظمة العفو الدولية- إسرائيل: المحكمة ترفض محاولة إبطال منح رخص تصدير لشركة برمجيات التجسس، مجموعة "إن إس أو" سيئة السمعة. 2020-7-12.



<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/07/israel-court-notorious-spyware-firm-nso>

مؤسسة الحق (2022). المؤسسات الستة التي صنفتها الاحتلال الإسرائيلي بأنها غير شرعية تطالب بالتدخل الدول العاجل لإلغاء قرار تصنيفها. فلسطين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية (2021). فضيحة بيغاسوس ومسؤولية إسرائيل عن انتهاكات حقوق الانسان. الرابط الالكتروني. <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1651472>

المؤسسة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (2012). القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية. برلين.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2014). أحكام التقييد الواردة في الدساتير، الرابط الالكتروني: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/limitation-clauses-primer-AR.pdf>

وزارة التعليم العالي الفلسطينية-قطاع غزة. تقرير حول أهمية التعليم الالكتروني. صدر بتاريخ 3 أكتوبر 2024م

وزارة العدل الإسرائيلية - النيابة العامة للدولة. حول وحدة السايبر. تاريخ النشر 2021/7/25. الموقع الالكتروني: <https://www.gov.il/ar/pages/cyber-about>

Military Intelligence directorate. Website: <https://www.idf.il/en/minisites/directorates/military-intelligence-directorate/military-intelligence-directorate/>

## المقابلات الشخصية

أحمد القاضي. مدير فرع مركز حملة (المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي). رام الله. بتاريخ 2024/10/13.

جريدة القدس. انقطاع كامل لخدمات الاتصالات والانترنت في قطاع غزة. تقرير صدر بتاريخ 2023/12/14. ونشر على الصفحة الالكترونية التالية:

<https://qudsn.co/post/201810>

الجزيرة نت، قوانين جمة لتقويض الذكاء الاصطناعي.. ما أثرها؟. بتاريخ 4 سبتمبر 2024. الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/tech/2024/9/4>

الجمعية العامة، اللجنة المختصة فوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة السيبرانية. الدورة الختامية المستأنفة، نيويورك. 29 تموز -9 آب 2024  
جميل سجديّة. رئيس نيابة جرائم الدولي والتعاون القضائي الدولي. رام الله. بتاريخ  
2024/11/25.

جميل سعادة . رئيس الدائرة القانونية في هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية. رام الله. بتاريخ  
2024/10/22.

دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على الحروب السيبرانية. أعد بدعوة من الخبراء  
الدوليين 2017. ترجمة علي الموسوي. تمت كتابة دليل تالين من قبل مجموعة من  
الخبراء برئاسة مايكل سميث بتكليف من منظمة حلف الناتو حلف شمال الأطلسي،  
ويعد هذا الدليل وثيقة غير ملزمة أعدتها مجموعة من الخبراء الدوليين.

سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5). 2008. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي  
ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة.

ضفة ثالثة- منبر ثقافي عربي. تقليعة إسرائيلية جديدة: بلطجة سلطوية مخصصة للمهمات القدر.  
17 ديسمبر 2020.

<https://diffah.alaraby.co.uk/diffah/herenow/2020/12/17/%D8%>

عرب 48. الشرطة الإسرائيلية تستخدم برنامج NSO للتجسس في عشرات الحالات. 19 يناير  
2022:

<https://www.arab48.com/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2022/01/19/>

العربي، المناطق الآمنة افخاخ فتلت آلاف الفلسطينيين. بتاريخ 6 أكتوبر 2024.

<https://www.alaraby.com/news/%D8%A7%D9%8>

القاضي رامز مصلح. رئيس محكمة الفساد الفلسطينية. رام الله، بتاريخ 2024/10/10.  
كوردولا دروغيه" المستشار القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مقابلة منشورة على الموقع  
التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm>

مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، النسخة النهائية، مايو 2014.  
متوفر على الصفحة الإلكترونية التالية:

[https://necessaryandproportionate.org/files/ar\\_principles\\_2014.pdf](https://necessaryandproportionate.org/files/ar_principles_2014.pdf)

[pdf](#)

مقابلة مع مراد زيتاوي. مدير دائرة الترخيص في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية. رام الله. بتاريخ 2024/10/17.

منظمة الأمم المتحدة. الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤيد الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 2013،

<https://news.un.org/ar/story/2013/12/193452>

مواقع الكترونية

موقع الجزيرة للأخبار. فضائح التجسس تلاحق شركة (أن أس أو) الإسرائيلية بمسعاها للاقتراض. تقرير بتاريخ 2019/2/26. منشور على الرابط الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2019/2/26/%D8%B3%D9%8>

[A-](#)

النقيب المهندس سونيا حماد. نائب مدير وحدة الجرائم الالكترونية. الإدارة العامة لشرطة الفلسطينية. رام الله. بتاريخ 2024/11/3.

هيئة الاستشارات التشريع اللبناني، الرأي الاستشاري رقم 129 لعام 2009.. انظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل في الجمهورية اللبنانية

<https://www.justice.gov.lb/index.php/department-details/15/2>

## المصادر باللغة الإنجليزية

Convention on Cybercrime (2001). Budapest. European Treaty Series.

Court Of Justice of The European Union, In Case C-131/12. Website: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62012CJ0131>

Data Protection in Sweden, Available on: [https://gdprhub.eu/Data\\_Protection\\_in\\_Sweden](https://gdprhub.eu/Data_Protection_in_Sweden).

European Court of Human rights, Case of Malone v. The United Kingdom. Application no 8691/79. Judgment on Strasbourg 2 Aug 1984.

European Court Of Human rights. Case Of S. And Marper V. The United Kingdom. Strasbourg 4 December 2008.

General Data Protection Regulation (GDPR). Made by European Parliament. Published in April 27, 2016. Website: <https://gdpr-info.eu/>

General Data Protection Regulation, available on: <https://gdpr-info.eu/>

Human Rights Council. Thirty-second session. Agenda item 3. 18 July 2016. A/HRC/RES/32/13. Resolution adopted by the Human Rights Council on 1 July 2016. The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet.

International Court of Justice. Advisory opinion about Legality of the threat or use of nuclear weapons. 8 July 1996.

International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 1980.

The Data Protection Act. Act NO.78-17 of January 6, 1978 on Information Technology, Data Files and Civil Liberties. Available on: [https://www.dataguidance.com/sites/default/files/france\\_data\\_protection\\_act.pdf](https://www.dataguidance.com/sites/default/files/france_data_protection_act.pdf).

The Data Protection Act 2018 act the UK (GDPR). Available on: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/12/contents/enacted>

U.S. Supreme Court case Schenck v. United States. 1919: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us>

## References

Access now organization, 2023, Report: Palestine Unplugged: how Israel disrupts Gaza's internet. 2023. <https://www.accessnow.org/publication/palestine-unplugged/>

Access to information, United Nations: [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet\\_5.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf)

Aljneibi, Khaled Ali (2014), The Regulation of Electronic Evidence in the United Arab Emirates: Current Limitations and Proposals for Reform, PhD Thesis, Bangor University, Wales, UK, P.103

Adame Licente. Over 20 Us universities Join in Gaza protests: What we know. Published on: AL-Monitor. Apr 25, 2024. Website: <https://www.al-monitor.com/originals/2024/04/over-20-us-universities-join-gaza-protests-what-we-know>

Center For Law And Democracy. Briefing Note series On Freedom Of Expression: Restrictions on Freedom of Expression. Website: <https://www.law-democracy.org/live/wp-content/uploads/2015/02/foe-briefingnotes-2.pdf>

Cyberespionage, 2019, <https://www.unodc.org/e4j/en/cybercrime/module-14/key-issues/cyberespionage.html>.

Diane P. Michelfelder, The Moral Value of information privacy in cyberspace. Article in the Ethics and information technology. June 2, 2001. P.133. [https://www.researchgate.net/publication/227032830\\_The\\_moral\\_value\\_of\\_informational\\_privacy\\_in\\_cyberspace](https://www.researchgate.net/publication/227032830_The_moral_value_of_informational_privacy_in_cyberspace)

Devices of Palestinian Human Rights Defenders Hacked with NSO Group's Pegasus Spyware. November 8, 2021. <https://citizenlab.ca/2021/11/palestinian-human-rights-defenders-hacked-nso-groups-pegasus-spyware/>

European Court Of Human Rights. Case Of S. And Marper V. The United Kingdom. Strasbourg 4 December 2008.

European Court Of Human Rights. Case Of S. And Marper V. The United Kingdom. Strasbourg 4 December 2008.

Fredric D. Bellamy, "U.S. data privacy laws to enter new era in 2023", Reuters News January 12, 2023. Available on the website: <https://www.reuters.com/legal/legalindustry/us-data-privacy-laws-enter-new-era-2023-2023-01-12/>.

Freet, D., Agrawal, R., 2017, Cyberespionage, in the book in Encyclopedia of Big Data.

- Goodman, Ellen. US Supreme Court Decides that Digital is Different When it comes to Constitutional Privacy Protections. 28 June 2014.
- Herman T. Tavani, Philosophical Theories Of Privacy: Implications For An Adequate Online Privacy Policy, Vol 38, Issue 1, January 2007.
- Herman T. Tavani, James H. Moor. “Privacy Protection, control of information, and privacy – enhancing technologies”. ACM Computers and Society, Volume 31, issue1. 2001. P6-8. Available on: <https://dl.acm.org/doi/10.1145/572277.572278>
- Illa Saititsa, Digital Rights are Human Rights, 2020. Website: [https://digitalfreedomfund.org/wp-content/uploads/2020/12/Human-Rights\\_V3.pdf](https://digitalfreedomfund.org/wp-content/uploads/2020/12/Human-Rights_V3.pdf)
- International Bar Association (2016), Evidence Matters in ICC Trials, The Global Voice of Legal Profession, United Kingdom, P.19-20.
- International principles on the application of Human Rights To communications surveillance, 2014. Website: <https://necessaryandproportionate.org/principles/>
- International Telecommunication Union Development Sector. ITU Publications. Measuring digital development Facts and Figures 2023.
- ITU Publication. World Radiocommunication Conference 2023. 20 November-13 December 2023. Dubai.
- Johnson, D., Post, D., Law and Borders: the Rise of law in Cyberspace, Stanford Law Review 48 (1996).
- Law Insider Dictionary. <https://www.lawinsider.com/dictionary/surveillance-data>
- Longman Dictionary of Contemporary English, 6th EDITION, Published on: <https://www.ldoceonline.com>.
- Lusine Vardanyan, Ondrej Hamulak, Hovsep Kocharyan. The Right To Internet Access: A New Fundamental Right Or A New” Platform” For Fundamental Rights? November 2023. Research Gate. Website: [file:///C:/Users/PC/Downloads/LVHKOH\\_THERIGHTTOINTERNETACCESS\\_Workingpaper.pdf](file:///C:/Users/PC/Downloads/LVHKOH_THERIGHTTOINTERNETACCESS_Workingpaper.pdf)
- Marcel Becker, Privacy in the digital age: comparing and contrasting individual versus social approaches towards privacy. Ethics and information Technology, 17 July 2019. P308, available on: <https://link.springer.com/article/10.1007/s10676-019-09508-z>
- Maxat KASSEN, E-government in the United States: The Federal Model Of Implementation. In: Understanding Systems of e-Government. P28. Rowman Littlefield: New York. 2015. Available on: [file:///C:/Users/PC/Downloads/Ch2.E-governmentintheUSKassen2015%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/PC/Downloads/Ch2.E-governmentintheUSKassen2015%20(1).pdf)
- Media Defense. Summary Modules on Litigating Digital Rights and Freedom of Expression Online in sub-Saharan Africa. Module 3. P.3. <https://www.mediadefence.org/ereader/wp-content/uploads/sites/2/2024/06/Summary-Modules-on-Freedom-of-Expression-in-Africa-2024.pdf>
- Moore, A.D (2003) “Privacy Its Meaning and Value”, American Philosophical Quarterly, V 40, Number 3., July 2003. P 215-2016
- Pearson Longman, Longman Dictionary of Contemporary English, 6th EDITION, Published on: <https://www.ldoceonline.com>.
- Philip Brey, “Ethical Aspects of Information Security and Privacy”, this article in book: Security, Privacy and Trust in Modern Data Management, from P.22-36. January 2007, p 22-36.

- Smex organization. From Sheikh Jarrah to Gaza: Meta continues to systematically censor the Palestinian narrative. Published on 23 Oct 2023.
- The Guardian, 21 December 2024, Website: <https://www.theguardian.com/technology/2024/dec/20/whatsapp-pegasus-spyware-nso-group-hacking>
- The Guardian News. Article Titled: "NSA Prism program taps into user data of Apple, Google, and others". 2014. Available on: <https://www.theguardian.com/world/2013/jun/06/us-tech-giants-nsa-data>
- The Guardian, Palestinian-American engineer accuses Meta of firing him over Gaza content, 5 June 2024: <https://www.theguardian.com/technology/article/2024/jun/05/palestinian-american-meta-engineer-lawsuit>
- Warren and Brandies, "The right To Privacy", Harvard Law Review, Vol. IV, No5. Boston, December 15, 1890.
- Wilkinson, Sue, Association of Chief Police Officers (ACPO), Good Practice Guide for Computer-Based Electronic Evidence, published by 7safe, Official release version 4.0, United Kingdom, no date of issue, P.4.
- Yosuf Jaffar. Brands that support Palestine in 2024. November 4, 2024. Website: <https://www.launchgood.com/v4/blog/brands-that-support-Palestine-2024>
- Zabunoglu. The Three-Part test of European Court Of Human Rights. Apr 2021. Website: <https://kham.info.tr/2021/04/27/the-three-part-test-of-european-court-of-human-rights/>

# **Privacy in the Digital Age: Between Theory and Practice in Light of International Standards: The Palestinian Context as a Case Study.**

**Amani Mohammad Abdelrahman Al- Masaeed**

**Dissertation Committee:**

**Dr. Osama Darraj**

**Dr. Rezeq Smoudi**

**Dr. Deeb Akkawi**

**Dr. Issam Al-Atrash**

## **Abstract**

This study aims to clarify the nature of the right to privacy in the digital age by examining international legal frameworks and texts, as well as the subsequent global efforts to establish principles that ensure the necessary protection of individuals' digital privacy rights. These efforts have evolved in response to the rapid pace of technological advancements, which have significantly highlighted the importance of safeguarding digital rights. A primary motivation for this study is the emerging nature of national legislations, alongside corresponding international initiatives to provide adequate protections for this right. The study also examines Palestinian national legislation related to digital privacy and associated rights, seeking to establish a fair balance between the state's right to exercise its executive powers and the systematic violations by the Israeli occupation ("the occupying power") within the context of Palestinians' digital rights. The researcher adopted a descriptive-analytical approach, relying on a comprehensive and holistic perspective to examine the right to privacy in the digital age and to access information from its original sources. Additionally, both international and national legal contexts were analysed to clarify the current state of guarantees for protecting this right. The study concludes with several key findings, the most significant of which is that ensuring the right to privacy in the digital age has positive implications for promoting human dignity, as it is inherently tied to fundamental rights that are internationally recognized. Accordingly, legislative, judicial, and executive measures must be implemented at both international and national levels to establish a robust framework for protecting this right.

Keywords: Privacy, Digital Age, International law, National legislations, Israeli Occupation.